

كتاب البيوع باب شروطه وما نهى عنه

البيع في اللغة: مطلق المبادلة، مشتق من الـبـاع؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المـتـابـيعـين يـمـدـدـ يـدـه للأخذ والإعطاء.

وأصطلاحاً: مبادلة المال بالمال، تملكاً وتمليكاً.

وجمع بيع على بيوع: لاختلاف أنواعه، ولفظ البيع والشراء يطلق كلُّاً منهما على ما يُطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المترادفة.

(١) - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - الله سمع رسول الله يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم يع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها تطلى بها السفن، وتذهب بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»، متفق عليه.

شرح الغريب:

قوله: «عام الفتح»: هذا فيه بيان تاريخ هذا القول، وأن التحرير لهذه الأشياء المذكورة:

- كان عام الفتح، وفتح مكة: كان في رمضان، سنة ثمان من الهجرة.
 - ويحتمل أن يكون التحريرُ وقع قبل ذلك، فأعاده عليه ليسمعه من لم يكن سمعه.
- قوله: «إن الله ورسوله حرم»: أُسند الفعل إلى ضمير الواحد، وكان أصله: «حرما»، بضمير التشنية، والتحقيق: جواز إفراد الضمير، وتشتيته في الجمع بين الله ورسوله: فأما الإفراد: فالنبي صلى الله عليه وسلم مخبر عن ربِّه عَزَّوجَلَّ، وأمره ناشئ عن أمر الله عَزَّوجَلَّ.

وأما التشنية: فقد ورد ما يدل على جوازها، ومن ذلك حديث الباب، ففي بعض طرقه كما عند ابن مارديه: «إن الله ورسوله حرما».

وقوله عليه السلام لأبي طلحة: «إن الله ورسوله ينهيكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس»، متفق عليه.

وقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا...»، متفق عليه.

وأمّا حديث عَدَى بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، أخرجه مسلم.

ففي قوله: ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»، إنكار على الخطيب في تشنيه للضمير؛ إذ التشنيه ثوِّهم التسوية بين الله ورسوله.

والجواب عنه من وجود:

الأول: أَنْ إِنْكَارَهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَطِيبِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مِنْ يَتَوَهَّمُ التسويةَ مِنْ جُمِعِهِمَا فِي الضَّمِيرِ الْوَاحِدِ، فَمَنْعِذُ ذَلِكَ لِأَجْلِهِ، وَحِيثُ عَدَمُ ذَلِكَ جَازَ الإِلْطَاقِ.

الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الضَّمِيرَيْنِ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ، لِعِلْمِهِ بِجَلَالِ رَبِّهِ وَعَظِيمِهِ.

الثالث: أَنَّ إِنْكَارَهُ ﷺ عَلَى الْخَطِيبِ كَانَ مِنْ بَابِ التَّأْدِيبِ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا التَّشْنِيَةُ مُحْمَلَةً عَلَى الْجَوازِ.

قوله: «الْخَمْرُ»: مَا خَامَ الرَّأْسُ عَلَى وَجْهِ الْلَّذَّةِ وَالْطَّرْبِ وَأَسْكَرَ، سَوَاءِ اتَّخَذَ مِنْ عَصِيرٍ: الْعَنْبُ، أَوِ التَّمْرُ، أَوِ الشَّعِيرُ، أَوِ غَيْرُ ذَلِكِ.

قوله: «وَالْمَيْتَةُ»: مَا زَالَتْ عَنْهُ الْحَيَاةُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاهُ شَرِيعَةٍ، فَيُشَمَّلُ:

- ما مات حتف أنفه بدون ذكاة.

- وما مات بذكاة غير شرعية، إما لعدم أهلية المذكى، أو لخلل في الذكاة.

- وما لا تحله الذكاة وإن ذُكى؛ كمية الحمار.

قوله: «وَالْأَصْنَامُ»: جَمْعُ صَنْمٍ، وَهُوَ مَا كَانَ مُصْوَرًا عَلَى شَكْلِ صُورَةِ الْإِنْسَانِ، أَوْ

عَلَى أَيِّ صُورَةِ، وَالْوَثْنُ: مَا كَانَ عَلَى شَكْلِ جَثَّةٍ؛ كَالْقَبْرُ، وَالْحَجَرُ.

والفرق بينهما:

- أَنَّ الصَّنْمَ: يَكُونُ عَلَى شَكْلِ صُورَةٍ وَهِيَةٍ، وَأَمَّا الْوَثْنُ فَهُوَ جَثَّةٌ بِلَا صُورَةٍ.
- وَقِيلَ: الصَّنْمُ هُوَ الْوَثْنُ.

قوله: «أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ»: أَيْ أَخْبَرْتَنِي عَنْ حُكْمِ بَيعِ شُحُومِ الْمَيْتَةِ، فَهَلْ يَحْلِ بِيَعْهَا

لما ذُكر فيها من المنافع التي تقتضي صحة بيعها، وقيل: تقديره: فهل يحل الانتفاع فيما ذُكر؟

ويُشنى من تحريم بيع الميتة:

١_ ما فيه نصٌّ كالسمك والجراد.

٢_ ما لا تَحُلُّه الحياة؛ كالشعر، والصوف، والوبر، والريش:

- لأنَّه لا يُكتسب من خبثها.

- ولا يصدق عليه أَنَّه ميتة.

٣_ جلد الميتة إذا دُبغَ على الأصح من قول أهل العلم.

قوله: «فَقَالَ لَا، هُوَ حَرَامٌ»: اختلف في مرجع الضمير:

فقيل: إلى البيع، فيكون المعنى: لا تبيعوها، فإنَّ بيعها حرام، وهو تفسير الشافعي، واختيار كل من: النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكياني، وشيخنا ابن عثيمين، ويفيد ذلك:

- أنَّ السائل سأله عن البيع.

▪ ولأنَّ الكلام مسوق لبيان حكم البيع، وذلك ظاهر في بدايته ونهايته:

فأمَّا بدايته: قوله صلوات الله عليه: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ».

وأمَّا نهايته: قوله صلوات الله عليه: «جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ»، فأفاد بظاهره توجيه النهي إلى البيع الذي ترتب عليه أكل الثمن.

وقيل: إنَّ الضمير عائد على الانتفاع، وهذا قول الحنفية، والحنابلة، واختياره الشيخ عبد العزيز بن باز، ويفيد ذلك:

- أنَّ الضمير يرجع إلى أقرب مذكور.

- ولأنَّ إباحة الانتفاع بهذه الأشياء ذريعة إلى اقتناء الشحوم وبيعها.

▪ **ولعلَّ الأقرب - والله أعلم - هو الأول:**

- لأنَّ الانتفاع بالشحوم في غير الأكل انتفاع محض لا مفسدة فيه، فيجوز الانتفاع بها في مثل ذلك دون بيعها.

- ولأنَّ باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حَرَمَ بيعه حَرَمَ الانتفاع به؛

إذ لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.

قوله: «فِإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ»: ضمير «إنها»، يعود على الشحوم، والشحوم يُستخرج منها الوَدَك، فيطلى به السفن، حتى لا يتشرب الخشب الماء.

قوله: «وَتَدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ»: الجلد بعد الدبغ يكون جافاً، وقد يتكسر بعد مدة، فيدهن ليكون ليناً.

قوله: «وَيَسْتَصِبُّ بِهَا النَّاسُ»: أي يستضيفون بها، حيث يجعلون الوَدَك في المصايف، وهي السُّرُج.

قوله: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»: أي أهلك الله اليهود، ولعنهم على استعمالهم الحيل، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَحَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»، أخرجه البخاري.

قوله: «جَمْلُوهُ»: أي أذابوه، والذي حملهم على إذابته هو: حتى يصير وَدَكًا، فيزول عنه اسم الشحم.

أبرز فوائد الحديث:

١ - تأكيد الخبر بذكر زمانه ومكانه.

٢ - النهي عن بيع المذكورات، وتأكيد هذا النهي: بلفظ التحرير، وبإضافة التحرير إلى

الله تَعَالَى، ورسوله ﷺ.

٣ - تحريم بيع الخنزير بجميع أجزائه؛ لأنَّ عينه نحسة، وقد أثبتت الأبحاث العلمية أنَّ الخنزير من بين سائر الحيوانات يُعدُّ مُسْتَوْدَعًا للجرائم الضارة بجسم الإنسان، وسبباً رئيساً للإصابة بالأمراض، فهو ينقل بمفرده إلى الإنسان (٢٧) مرضًا.

٤ - حواز استعمال النجاسة على وجه لا يتعدي؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ أقرَّهم على طلاء السفن، ودهن الجلود، والاستصباح.

٥ - أنَّ من كمال الشريعة تحريم كل ما يضر بالإنسان في دينه، وعقله، ونفسه، وما له، فقد اشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أحناوس:

- مشارب تفسد العقول (الخمر).

ومطاعم تفسد الطعام وتغذى غذاء خبيثاً (أكل الميتة والختير).

وأعيان تفسد الأديان، وتدعى إلى الفتنة والشرك (الأصنام).

(٢) — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السُّلْعَةِ أَوْ يَتَسَارَ كَانِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ.

الحكم عليه:

هذا الحديث لا تخوا طرقه من علة؛ لكن مجتمعها يتقوى الحديث، ويرتفع إلى درجة الحسن لغيره. قال البيهقي: إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك.

شرح الغريب:

قوله: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ»: أي البائع والمشتري.

قوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ»: البينة ما أبان الحق وأظهره؛ كالشهود مثلاً.

قوله: «رَبُّ السُّلْعَةِ»: أي صاحب السلعة، وهو البائع.

قوله: «أَوْ يَتَسَارَ كَانِ»: أي يتفاسخان العقد، ويترادان المبيع.

قال شيخنا ابن عثيمين: هذا الحديث لو نظرنا إلى عمومه لقلنا: كل اختلاف يقع بين المتابيعين فالقول قول البائع، فإن لم يخلف ترداداً البيع، يعني فسخاه، ولكن هذا الحديث ليس على هذا الإطلاق باتفاق العلماء، فإن العلماء لم يتفقوا على أن القول قول البائع في كل صورة؛ بل من الصور ما لا يمكن فيه قبول قول البائع باتفاق، ومن الصور ما القول فيه قول المشتري باتفاق، إذن صار هذا الحديث ليس على إطلاقه، وإنما يرجع فيه إلى الحديث الأصل وهو: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْأَيْمَنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». أهـ

صور اختلاف المتابيعين:

١ — أن يختلفا في مقدار الثمن:

مثال هذه الصورة: أن يقول البائع: بعشر بيضة، ويقول المشتري: بل اشتريت بتسعين.

وحكم هذه الحالة: أنهما يتحالفان على القول الراجح؛ لأن كل منهما مدع ومنكر.

٢ — أن يختلفا في صحة العقد وبطلانه:

مثال هذه الصورة: أن يقول أحد المتباهين: البيع باطل، ويقول الآخر: البيع صحيح مستوفٍ للشرط.

وحكم هذه الحالة: أن القول قول مدعى الصحة؛ لأنّ الأصل في عقود المسلمين الصحة

٣ - أن يختلفا في الحلول والتأجيل والرهن والكفيل والضمير:

مثال هذه الصورة: أن يقول أحد المتباهين: هو حال، ويقول الآخر: بل مؤجل، أو يقول: اشترطت عليك رهناً أو كفلياً أو ضميّناً.

وحكمها: أن القول هنا: قول النافي على الراجح، بناءً على الأصل؛ لأنّ الأصل عدمه.

٤ - أن يختلفا في مقدار المبيع:

مثال هذه الصورة: أن يقول أحد المتباهين: بعتك كتابين، فيقول الآخر: بل كتاب.

وحكمها: أن القول هنا: قول البائع مع عينيه؛ لأنّه منكر - واليمين على من أنكر -

والمشتري مدعٍ.

٥ - أن يختلفا في عين المبيع:

مثال هذه الصورة: أن يقول أحدهما: بعتك كتاب المغني، ويقول الآخر: بل كتاب المجموع.

والحكم في هذه الحالة: أنهما يتحالفان.

٦ - أن يختلفا عند من حدث العيب:

والحكم في هذه الحالة: أن القول قول البائع على الصحيح، وعلى هذا عمل الناس.

أبرز فوائد الحديث

١ - هذا الحديث يعتبر أصلاً في حكم اختلاف المتباهين.

٢ - حديث ابن مسعود هذا ألغى شهرته عن تطلب إسناده، فقد تلقاه العلماء بالقبول. قال ابن عبد البر: وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاج والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد.

٣ - أن من كانت له بينة، حكم له بما توجّه البينة.

٤ - أن المبتعث بالخيار إذا حلف البائع، بين أن يأخذ بما حلف عليه البائع، وبين أن يفسخ العقد، ويترادان المبيع.

(٣) – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّدَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلُهُ، قَالَ: «عَنِيهِ بُوْقِيَّةٌ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعَنِيهِ» فَبَعْتُهُ بُوْقِيَّةً، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتِيَّتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي. فَقَالَ: «أَثْرَانِي مَا كَسْتُكَ لَا تَخْذِيْ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا السَّيَّاقُ لِمُسْلِمٍ.

شرح الغريب:

قوله: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ»: لم يُذَكَّر في هذه الرواية جهة السير، وقد أبَهَمَهُ أكثر الرواة، ومنهم من قال:

- أَنَّهُ كان في رجوعه من غزوة تبوك.
- ومنهم من ذكر أَنَّ ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة.
- ومنهم من قال: أَنَّهُ كان في رجوعه من غزوة ذات الرقاع، وهو ما جزم به ابن إسحاق، ورجحه الحافظ ابن حجر فقال: وهي الراجحة عندي؛ لأنَّ أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم.

قوله: «أَعْيَا»: أي كُلٌّ وضعف وتعب حتى عجز عن السير.

قوله: «فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّدَهُ»: أي يتركه ويطلقه، وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كان أهل الجاهلية يفعلون.

قوله: «فَدَعَاهُ، وَضَرَبَهُ»: في رواية أحمد: «فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَدَعَاهُ لَهُ»؛ أي دعا للجمل، ويجمع بينهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لجابر وحمله.

قوله: «فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلُهُ»: أي أَنَّ بركة دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابة جمل جابر، وفي رواية عند مسلم: «فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خَطَامَهُ»، وفي رواية النسائي: «فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْسَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا جَابِرُ، مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدْ أَبْسَطَ»، قُلْتُ: بَرَكَتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ».

قوله: «قَالَ بِعَنِيهِ بُوْقِيَّةٌ قُلْتُ: لَا»: الأوقية هي من وحدة الأوزان، وتساوي أربعون درهماً في زمن النبوة، ثم بعد ذلك اختلف في تقديرها بحسب الموضع والبلدان.

وقد وقع الاختلاف في ثمن جمل جابر، وأشار إلى هذا الاختلاف الإمام البخاري في

صحيحه، ورجح روایة: «بِوْقَيَّةُ»، إذ هي روایة الأکثر.

قوله: «وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي»: أي اشترط جابر أن يكون له حق الحمل على جمله إلى أن يبلغ به المدينة.

قوله: «فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ»: أي أعطاني الثمن نقداً.

قوله: «فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي»: أي أرسل في عقي وورائي من يطلبني، ويأتي بي إليه.

قوله: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ»: المماکسة بمعنى: المناقضة والمساومة والمشاجحة؛ لأجل إنقاذه الثمن، والمعنى: أي أتضنه وتحسبني كلامتك لأجل نقص الثمن حتى آخذ جملك.

مسألة الحديث:

ما حكم اشتراط البائع نفعاً في المبيع؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن البيع باطل، والشرط فاسد، وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

واستدلوا بعدها أدلة منها:

١ - حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الثني، أخرجه مسلم، والثني: هي الاستثناء في البيع.

٢ - حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن بيع وشرط، أخرجه الطبراني في الأوسط.

ووجه الدلالة من الحديدين: قالوا: إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فدل على بطلان البيع، وفساد الشرط.

٣ - وقالوا: إن مثل هذا الشرط ينافي مقتضى العقد.

٤ - وأجابوا عن حديث الباب حديث جابر رضي الله عنه بعدها أحوجة منها:

أ - أن ألفاظ الرواية لم تتفق بل اختلفت، فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من لم يذكره، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة لا بطريق البيع.

ب - وقالوا: قصة جمل جابر رضي الله عنه واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال.

ج - أن حديث جابر رضي الله عنه معارض بحديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة بريرة؟

ففيه أن الشرط الذي شرطه أسيادها فاسد، قالوا: وعليه فكل ما شُرِطَ في البيع من نفع فهو فاسد.

القول الثاني: أن البيع صحيح، والشرط صحيح إذا كان النفع معلوماً، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وقال به: إسحاق بن راهويه، والأوزاعي، واختاره ابن المنذر، وابن تيمية، وابن القيم.

واستدلوا بعده أدلة منها:

١- حديث حابر رضي الله عنه - حديث الباب -

ووجه الدلالة: أن حابر رضي الله عنه اشترط نفعاً معلوماً إلى مكان مسمى، فأقرَّ النبي صلوات الله عليه وسلم، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى حاز.

٢- أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله.

ولعلَّ الذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الثاني:

▪ وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحاب القول الثاني، فإنَّ أدلةهم نصٌّ في محل التزاع.

▪ ولأنَّ أدلة أصحاب القول الأول لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

أ- فأمَّا حديث حابر رضي الله عنه في النهي عن الثُّنْيَا:

فالجواب عنه من وجهين:

أولاً: أنَّ النهيَ عن بيع الثُّنْيَا محمول على ما إذا كان المستثنى بجهولاً.

وثانياً: أنَّ هذا الحديث الذي استدلوا به حجة عليهم لا لهم، فإنَّ في بعض طرقه: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الثُّنْيَا إلا أنْ تعلم»، أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى.

ووجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ المستثنى إذا كان معلوماً، فإنَّ البيع صحيح، والشرط صحيح.

ب- وأمَّا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

فالجواب عنه: أنَّه حديث لا يصح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حديث باطل.

ج- وأمَّا قوله: إنَّ مثل هذا الشرط ينافي مقتضى العقد:

فجوابه: أنَّ الذي ينافي مقتضى العقد هو ما إذا اشترط شرطاً منافياً لمقتضى البيع،

ومنعاً من مقصوده؛ كأن يشترط في الدابة أن لا يركبها، وفي الدار أن لا يسكنها، وأما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم فلا بأس به.

دـ وأما الجواب عمّا أجابوا به عن حديث جابر رضي الله عنه:

- من قوله: إنَّ الْفَاظُ الرَّوَاةِ لَمْ تَتَقَوَّلْ بِالْخَلْفِ، فَمِنْهُمْ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ الشَّرْطُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُذَكَّرْ.

فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أنَّ الاشتراط جاء منصوص عليه في قوله: فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرُهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، متفق عليه، فقد شرطَ ركوبَ ظهرِه جمله إلى أن يبلغ به المدينة.

والثاني: إنَّ الْفَاظُ الرَّوَاةِ لَمْ تَخْتَلِفْ؛ بل كُلُّ مَا في الأمر أنَّ بعض الرواة ذكر الشرط، وبعضهم أغفل ذكره، فكيف يقال: إنَّ الْفَاظُهُمْ لَمْ تَتَقَوَّلْ بِالْخَلْفِ؟

- وأما قوله: إِنَّهُ كَانَ بِطَرِيقِ الْهَبَةِ.

فالجواب عنه: إِنَّهُ يرده قوله: فَلَمَّا بَأْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لَا خُذْ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»؟ ففيه دليلٌ على أنَّ الهبة كانت بعد الشراء.

وأما قوله: بأنَّ حديث جابر رضي الله عنه معارض بحديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة بريرة.

فالجواب عنه: أنَّ الاستدلال بحديث عائشة لا يُسلِّمُ لهم به؛ إذ إنَّ أسياد بريرة اشترطوا شرطاً باطلًا، بخلاف الشرط الذي شرطه جابر رضي الله عنه، فإنه شرطٌ شرطًا معلوماً إلى مكان معلوم

أبرز فوائد الحديث:

١ـ دلَّ الحديث على فضيلة جابر رضي الله عنه، فقد ترك حظ نفسه، وامتثل أمر النبي صلوات الله عليه وسلم له ببيع جمله، مع شدة احتياجه إليه.

٢ـ في الحديث علمٌ من أعلام النبوة، ومعجزة ظاهرة للنبي صلوات الله عليه وسلم، فقد أصابة دعوته جمل جابر حين دعا لحمله وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله.

٣ـ جواز طلب البيع من لم يعرض سلعته.

٤— جواز استثناء منفعة المبيع إلى مسافة معلومة.

٥— ليس للهبة صيغة معينة؛ بل تصح بكل ما دلّ عليها.

٦— دلّ الحديث على ما كان عليه النبي ﷺ من الكرم والجود، فقد ردّ على جابر رضي الله عنه حمله، فكيف إذا انضم إلى ذلك الزيادة في الثمن، ففي صحيح مسلم قال جابر: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَلَالَ: «أَعْطِهِ أُوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَرِدَّهُ»، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا.

(٤)— وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعٍ أَوَّاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةً، فَأَعْيَنِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَأُوكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ: فَابْرُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَابْرُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ التَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا يَالُ رَجَالٌ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَعْدَ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

شرح الغريب:

قوله: «بريرة»: هي مولاية عائشة، وكانت أمة مملوكة لبعض بيوت الأنصار، وكانت تخدم عائشة - رضي الله عنها - قبل أن تشتريها وتعتقها.

قوله: «كَاتَبْتُ»: يدور معنى الكتابة بين أمرين:

الأول: العقد; كأن يشتري العبد نفسه من سيده، وذلك بآن يقع عقد بين الرقيق وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال مُقسطاً ليصير بذلك حرراً.

والثاني: الإلزام; كأن السيد ألزم نفسه عتق العبد عند الأداء، والعبد ألزم نفسه المال

الذي كاتب عليه.

قوله: «أَهْلِي»: المراد بأهلها هنا: أسيادها ومواليها، والأهل في الأصل: الآل، وفي الشرع: من تلزم نفقة.

قوله: «فَأَعِينِنِي»: من الإعانة، وفي رواية: «فَأَعْيَتِنِي»: من الإعفاء؛ أي أعجزتني عن تحصيلها.

قوله: «أَنْ أَعْدَّهَا لَهُمْ»: أي أنقذها وأدفعها لهم معدودة دفعه واحدة.

قوله: «وَلَا وُلُوكٌ لِي»: أي ولاء عتقك يكون لي، وولاء العتق: أن يرث المعتق أو ورثه العتيق إذا لم يكن له وارث من عصبه.

قوله: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»: أي اشتريها منهم، واشترطي لهم الولاء، فهذا اشتراط باطل لن ينفعهم؛ لأن الولاء إنما هو لمن اعتق لا لمن باع، وهذا ما يفيده مقتضى الحصر بـ(إنما).

وقوله: «شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَعَلَكُمْ إِنَّمَا عُلِمَتْ مِنَ السُّنَّةِ»: أي ليست من أحكام الله وشرعه، ولا على موجب قضاء كتابه، وليس المراد بكتاب الله: القرآن؛ لأن أكثر الشروط ليست في القرآن، وإنما علمت من السنة.

وقوله: «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ»: أي شرع الله تعالى وحكمه أولى بالاتباع من الشروط المخالفة للحق.

وقوله: «وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»: أي أقوى وأشد إحكاماً، فهو أحكم الشروط وأوثقها.

أبرز فوائد الحديث:

١_ مشروعية مكاسبة العبد؛ لأنها طريق إلى تخلصه من الرق، وفك رقبته، وفيها أجر كبير. قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

٢_ جواز جعل ثمن البيع المؤجل مقصطاً على آجال معلومة.

٣_ جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها دون الرجوع إلى زوجها.

٤_ اشتراط أن يكون الولاء للبائع دون المعتق شرط باطل؛ لأن الولاء للمعتق لا للبائع، فهو لحمة كل حمة النسب، وأما البيع ف صحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يُبطل العقد بما اشتراه أسياد ببريره على عائشة.

٥_ أنَّ من اشترط في العقد شرطاً باطلًا متعمدًا، فتجوز معاقبته بقبول اشتراطه، مع العلم ببطلانه، وأنَّه لا يتحقق مراده.

٦_ أنَّ الشروط الباطلة لا تقوى بالكثرة، وإنْ كانت متعة شرط.

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الغريب:

قوله: «**عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ**»: أي عن البيع الذي تستعمل فيه الحصاء، **وَبَيْعُ الْحَصَاءِ لَهُ صور:**

الصورة الأولى: أن يقول: أي ثوب من هذه الأثواب وقعت عليه الحصاء التي أرميه، فهو عليك بذلك، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه بيع بجهول، فقد تقع الحصاء على ثوب نفيس فيتضرر البائع، أو تقع على ثوب رخيص فيتضرر المشتري.

الصورة الثانية: أن يجعل البائع رمي الحصاء قاطعاً لخيار الملس؛ كأن يقول: بعثك على ذلك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاء.

الصورة الثالثة: أن يجعل وقوع الحصاء مُحدداً للبيع؛ كأن يقول البائع: حد الأرض المبيعة عليك إلى متهى ما تقع فيه الحصاء، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ فيه غرراً، فقد تقع الحصاء قريباً فيتضرر المشتري، أو تقع الحصاء بعيداً فيتضرر البائع.

وقوله: «**الْغَرَرُ**»: هو الخداع والنصب والخطر.

وفي اصطلاح الفقهاء: ما كان بجهول العاقبة.

مسألة: ما أنواع الغرر؟

أولاً: المعجوز عن تسليمه؛ كبيع الجمل الشارد، والفرس النافر، والطير في الهواء...

وثانياً: المعدوم؛ مثل حبل الحبلة، وقد فسر: ببيع حمل الناقة، أو حمل ولدها، أو تأجيل الثمن إلى وضع الحمل، أو حمل الحمل.

وثالثاً: المجهول؛ كالبيع إلى ميسرة، أو بعثك ما في بيتي.

مسألة: ما الذي يستثنى من بيع الغرر؟

يُستثنى من بيع الغرر أمران:

الأمر الأول: ما يتسمح بعده عادة؛ كبيع الدار مع الجهل بأساسها، وبيع الشاة الحامل، فيصح البيع في مثل هذه الصور:

- لكون الذي فيه الغرر تابعاً.

• ولأنَّ الحاجة تدعو إليه حيث لا يمكن رؤيته.

الأمر الثاني: كلُّ ما لا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة؛ كبيع المغيبات في الأرض، مثل: الجزر، والفحل، والبصل.

مسألة : ما الحكم من النهي عن بيع الغرر؟

يمكن إجمالها في ما يلي:

أولاً: حفظ أموال الناس من أن تضيع؛ لأنَّ البيع بهذه الصفة من أكل أموال الناس بالباطل.

وثانياً: أنَّ الغرر مظنة لوقوع التنازع بين المتعاقدين، والتنازع والخصومة تفضي إلى البعضاء والشحنة، وكل ما كان مفضياً إلى البعضاء والشحنة والتخاصم، فإنَّ الشريعة تمنع منه.

أبرز فوائد الحديث:

١— أفاد الحديث النهي عن بيع الحصاة، وعن كل ما فيه غرر مما لا يعلم عاقبته، والنهي يقتضي التحرير، وعدم الصحة.

٢— قطع الشرع لأسباب الخصومات والمنازعات.

(٦) — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا يَيْئُسٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

ومن صحة الحديث أيضاً: ابن عبد البر في التقصي، حيث قال: هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح لا يختلف أهل العلم في قبوله والعمل به. وقال ابن حزم: صحيح، وبه نأخذ.

مسائل الحديث:

اشتمل الحديث على النهي عن أربع مسائل:

المسألة الأولى: سلف وبيع: المراد به: النهي عن الجمع بين السلف والبيع، والمراد بالسلف القرض، وصورته أن يقول: أفرضك ألفاً على أن تباعي هذه السلعة بتسعمائة، وهي تساوي أكثر.

ووجه المنع: أنَّ الْبَيْعَ وسيلة للفرض:

- فيكون قرضاً جرًّا نفعاً، فهو ربا.
- ويكون إقراضه ليحابيه في الشمن.

المسألة الثانية: شرطان في بيع: اختلف في صورتها على قولين:

القول الأول: أن يشترط المشتري على البائع شرطين؛ كأنْ يشتري الحطب، ويشرط على البائع حمله وتكسيره، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد، واختيار الشيخ ابن باز.

القول الثاني: أنَّ المراد بالشروط هي مسألة العينة، وهي أن يقول البائع: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وأخذها منك بعشرين نسئة، وهذا مذهب مالك، ورواية عن أحمد، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

ووجه المنع: أنَّ الشروط تفضي إلى المنازعات والخصومات، وأمَّا الشرط الواحد فيصبح؛ لحديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه اشترى منه جمله، فباعه جابر رضي الله عنه، واشترط عليه حملان إلى المدينة.

المسألة الثالثة: ربح ما لم يضمن: ويشمل صورتين:

الأولى: أنَّ بيع ما في ذمة غيره قبل أنْ يقبضه؛ لأنَّ السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري، وإنما هي من ضمان البائع، وبعبارة مختصرة: (بيع ما لم يقبض).

والثانية: أنَّ بيع سلعة في السوق لم يملكتها، فيكون باع ما ليس عنده، وبعبارة مختصرة: (بيع ما لم يملك).

ووجه المنع: أنَّ من كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن ربح ما لم يضمن؛ لأنَّ المشتري إذا رَبِحَ فيه، تأسف البائع على فوات الربح، فيطمع في الفسخ، ويتعذر من القبض، فإذا

استقرَّ المبيع في ملك المشتري، وكان في ضمانه، حينها تقطع عُلق البائع عنه، ويؤس من الفسخ.

بِمِ يَحْصُلُ التَّمْكُنُ وَالْقِبْضُ؟

يَحْصُلُ تَمْكُنُ الْمَبْيَعِ: بِالْعَقْدِ؛ أَيْ بِالإِيجَابِ وَالْقَبْوُلِ.

وَأَمَّا الْقِبْضُ: فَالْقِبْضُ تَمْكِينُ الْمُشْتَرِيِّ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي السُّلْعَةِ، وَالتَّخْلِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَهُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَنْ مُجْرِدِ التَّمْكُنِ، فَالْمَرْجُعُ فِي الْقِبْضِ إِلَى الْعَرْفِ، وَقِبْضُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ.

المسألة الرابعة: بيع ما ليس عندك: أي بيع ما ليس في ملكه وتحت تصرفه، كما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقُلْتُ: يَا رَبِّنِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبْيَعُهُ؟ قَالَ: لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

ووجه المنع: أَنَّهُ بيع يتضمن الغرر والجهالة.

أَبْرَزْ فَوَائِدَ الْحَدِيثِ:

- ١— تحريم الجمع بين السلف والبيع، والجمع بينهما يتضمن معنى: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا»؛ لأنَّ المقرض ينتفع بعقد البيع، سواء أكان بائعاً أم مشترياً.
- ٢— تحريم الربح فيما ليس من ضمان البائع.
- ٣— تحريم بيع ما ليس عند البائع؛ أي ليس في ملكه.

(٧) — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَبْتَعْتُ زَيْتَنًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتُوْجَبْتُهُ لِقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِّنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَّفَتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبْعِهُ حَيْثُ أَبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ ثُبَّاتُهُ، حَتَّى يَحُوزَهَا الشَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْجَاءِكُمْ.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده حسن، ومحمد بن إسحاق صرخ بالتحديث، فانتفى الخوف من تدليسه. قال ابن عبد الهادي: إسناده حميد. وقال النووي: إسناده صحيح.

شرح الغريب:

قوله: «أَبْتَعْتُ زَيْتَنًا»: أي اشتريت دهن الزيتون.

قوله: «فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ»: أي وجب لي، وصار في ملكي بمقتضى عقد التباع، وظاهر السياق أنَّ ابن عمر باعه قبل قبضه.

قوله: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ»: أي أعقد معه البيع؛ لأنَّ من عادة المتابعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد.

قوله: «ثَبَاعَ السَّلَعُ»: جمع سلعة، وهي المتع.

قوله: «حَيْثُ ثُبَاعُ»: أي في مكان اشتراها.

وقوله: «يَحُوزُهَا»: من الحيازة: وكلُّ من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه، والظاهر أنَّ المراد القبض، وعبر بالحيازة؛ لأنَّ غالب قبض المشتري يكون بحيازته إلى المكان الذي يختص به.

وقوله: «رِحَالِهِمْ»: الرجل المراد به: مثل الإنسان، أو المكان الذي يضع فيه بضاعته.

مسائل الحديث:

مسألة: ما حكم التصرف في المبيع قبل قبضه؟

اختلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ القبض شرط في كلِّ مبيع، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه مطلقاً، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، والشافعي، وقال به: محمد بن الحسن من الحنفية، واختار هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ ابن باز، وشيخينا ابن عثيمين.
١— واستدلَّ أصحاب هذا القول بحديث الباب.

ووجه الدلالة منه: قالوا: هو عام في جميع السلع، فلم يستثن شيئاً.

٢— وب الحديث حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ هَذِهِ الْبِيُوعَ فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْهَا . قَالَ : «يَا ابْنَ أَخْيَرِي لَا تَبِيعَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَقْبِضَهُ»، أخرجه أحمد، والنسائي، والبيهقي، وقال: هذا إسناد حسن متصل.

ووجه الدلالة: قوله: «شَيْئاً»، نكرة في سياق النفي، فيعمُ كل شيء من المبيعات، فلا يجوز التصرف فيها ببيع، ولا هبة إلا بعد قبضها، ولا يختص ذلك بالطعام

القول الثاني: لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كانت السلعة طعاماً،

وهذا قول الإمام مالك، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

واستدلوا: بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَبْشَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبْعَثُهُ حَتَّى يَسْتُوفِيهُ، قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبْعَثُهُ حَتَّى يَسْتُوفِيهُ»، متفق عليه.

ووجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِنَّمَا خَصَ الطَّعَامَ، فَيَكُونُ هَذَا الْحَكْمُ خَاصًّا بِالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ: كِيلٌ، أَوْ زَنٌ، أَوْ عَدٌّ، أَوْ ذَرْعٌ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَصْحُحُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

والذي يظهر - والله أعلم - أنَّ الراجح هو الأول، وذلك:

- لِقَوْةٍ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ.

- وَلَأَنَّ الْمَبْيَعَ قَبْلَ قَبْضِهِ عُرْضَةٌ لِلتَّلْفِ، وَهُوَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ.

- وَلِلْقِيَاسِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، وَيَلْحِقُ بِهَا مَا لَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلُهُ»؛ أي الطَّعَامِ، متفق عليه.

مسألة: ما الحكمة من النهي عن بيع المبيع قبل قبضه؟

أَنَّ الْبَائِعَ لَمْ تَنْقُطْ عَلَاقَتُهُ بِالْمَبْيَعِ، فَقَدْ يَمْتَنَعُ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبْيَعِ، لَا سِيمَا إِذَا رَأَى أَنَّ الْمُشْتَرِي قَدْ رَبَحَ فِيهِ، فَيُؤْدِي ذَلِكَ إِلَى التَّنَازُعِ، وَمِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ: سُدُّ الذِّرَاعِ الَّتِي تَؤْدِي إِلَى الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

أبرز فوائد الحديث:

١ - تحريم التصرف في المبيع إلا بعد حيازة المشتري له، فلا يجوز بيع السلع في المكان الذي تشتري فيه.

٢ - ذكر الحجة على التحريم عند إنكار المنكر.

(٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْيَعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تُسَأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وللمسلم: «لَا يَسْمِعُ الْمُسْلِمُ عَلَى سُومِ الْمُسْلِمِ».

شرح الغريب:

قوله: «يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»: الحاضر: هو المقيم في الحاضرة من مدينة أو قرية، والباد: هو

من يدخل البلدة من غير أهلها لبيع سلعته، سواء أكان بدويًا أو من قرية أو بلدة أخرى.

ولهذا البيع صورتان:

الأولى: أن يطلب الحاضر من البادي أنْ يبيع له سلعته؛ لأنَّه أعلم بالسعر.

الثانية: أن يطلب البادي من الحاضر أن يتولى البيع عنه.

فأمّا الصورة الأولى: فالعلماء متفقون على تحريمها، وأمّا الصورة الثانية فوقع الخلاف فيها، والصواب: جوازها؛ فإنَّ ذلك استنصاص وتوكيل.

والحكمة من المنع: جاء منصوص عليها في حديث حابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادِ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، أخرجه مسلم.

فالحاضر إذا تولى بيع سلعة البادي، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد، ضيق على أهل البلد، ولم يترك فيها منفعة لأهل السوق.

والنهي يقتضي التحرير إذا توفرت فيه شروط:

الأول: أن يكون البادي قد جلب السلعة للبيع: فإنَّ كان قدومه للبلد حاجة، ثم بدا له

أن يبيع سلعة معه حاجة عارضة، فلا يدخل في الحديث.

الثانية: أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له: فإنَّ قصده البادي، فلا مانع من

أنْ يبيع الحاضر للبادي على الصحيح.

الثالثة: أن يجهل السعر: فإنَّ كان البادي عالماً بسعر السلع، فلا مانع من بيع الحاضر

له.

قوله: «وَلَا تَنَاجِشُوا»: النَّجْشُ في اللغة: تنفير الصيد، واستشارته من مكانه ليصاد.

وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة من لا يريد شراءها، بل لنفع البائع، أو مضره المشتري، سمي بذلك؛ لأنَّ الناجش يثير الرغبة في السلعة.

قوله: «وَلَا يَبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخْيَهُ»: صورته: أنْ يقول لمن اشتري سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعين؛ ليفسخ المشتري البيع، ويعقد معه.

ومثله الشراء على شراء أخيه؛ كأنْ يقول لمن باع سلعة بتسعين: أنا أعطيك فيها مائة:

فال الأول: ظلم للبائع، والثاني: ظلم للمشتري.

وذكر الأخ في الحديث: خرج مخرج الغالب، فالنهي يتناول المرأة.

والكافر في هذا كالمسلم؛ لأنَّ من حقه الشراء والسؤال، ولا يجوز ظلمه وإنْ كانَ كافراً.
قوله: «طَلاقُ أُخْتِهَا»: أي غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام، أو كانت كنافية.

قوله: «وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»: معناه: هي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها، أو أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة، فتشترط عليه طلاق الأولى، لتنفرد به وليصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فغير عن ذلك ياكفأ ما في الإناء.

قوله: «لَا يَسْمُّ»: التساوم بين اثنين: أن يعرض البائع سلعته بشمن ما، ويطلبها صاحبه بشمن دونه.

أبرز فوائد الحديث:

- ١ – تحريم بيع الحاضر للبادي، وهو أن يكون له سمساراً، كما قال ابن عباس، والسمسار: من يبيع لغيره، وهو ما يعرف اليوم عندنا: بالدلال .
- ٢ – تحريم النجاش، والنرجاش إذا وقع بغير علم البائع: فيختص الإثم بالناجش، وإذا كان عواطأة الناجش والبائع: فيشتري كأن في الإثم.
- ٣ – تحريم بيع المسلم على بيع أخيه، ومثله الشراء على شراء أخيه.
- ٤ – تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه، وذلك إذا ظهر من أهل المرأة: قبول الأول، والرضا به.
- ٥ – تحريم سوم المسلم على المسلم، وذلك: إذا رکن عارض السلعة إلى صاحب السوم الأول، وظهر رضاه به.

بابُ الْخِيَارِ

الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار، وهو: الاصطفاء والانتقاء.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو طلبُ خير الأمرين من: إمضاء البيع، أو فسخه.

(١) — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلُانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا، وَلَمْ يَشْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، مُتَقَرَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

شرح الغريب:

قوله: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلُانِ»: أي أوقعوا عقد البيع بينهما، والرجلان هنا: وصف أغلبي، فلا يكون له مفهوم؛ بل يشمل الحكم حتى المرأتين.

قوله: «فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ»: أي في إمضاء البيع أو فسخه، المراد هنا: خيار المجلس، والمجلس هو: مكان التباع.

والمراد بخيار المجلس: أن المتباعين إذا تباعوا، فلكل واحد منهما أن يفسخ العقد ما لم يتفرقوا عن المكان الذي تباعوا فيه.

قوله: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»: المراد بالتفرق: التفرق بالأبدان لا الأقوال، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقد دل على هذا أدلة منها:

١ _ قوله ﷺ - في حديث الباب -: «وَكَانَا جَمِيعًا»، وهي جملة تفسيرية لما قبلها: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»؛ لأن المراد: و كانوا جميعا في مكان واحد.

٢ _ قوله ﷺ: «فَإِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانَهُمَا»، أخرجه الدارقطني والبيهقي.

٣ _ تفسير ابن عمر للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات، ثم رجع إلى صاحبه، ليلزم البيع.

٤ _ دلالة اللغة: قال الخطابي: وجدنا أمر الناس في عرف اللغة، وظاهر الكلام إذا قيل: تفرق الناس، كان المفهوم منه التمييز بالأبدان. وقال الشافعي راداً على من حمله على التفرق بالأقوال: مُحال، لا يجوز في اللسان.

قوله: «فَتَبَيَّنَ عَلَى ذَلِكَ»: أي تباعاً على إسقاط الخيار أو إثباته مدة معينة.

قوله: «فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»: أي ثبت ولزم، فصار وجوب البيع في صورتين:

الصورة الأولى: إذا خَيَرَ أحدهما الآخر؛ لزم في حق المخier، وإنْ خَيَرَ كل واحد منهما الآخر؛ لزم في حقهما جميماً.

الصورة الثانية: إذا تفرق، والتفرق ليس له حدٌ شرعي، فيرجع في ذلك إلى العرف.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما حكم إسقاط خيار المجلس؟

إسقاط خيار المجلس لا يخلو من حالتين:

المالة الأولى: أن يكون عن رضا من المتعاقدين؛ كأن يحتاجا إلى إسقاطه لطول المجلس بعد أن تعاقدا، وقبل أن يفترقا، فهذا جائز.

المالة الثانية: أن يكون عن حيلة من أحد المتعاقدين دون رضا صاحبه، وذلك بأن يفارقه مباشرةً بعد العقد، بغرض إسقاط حق صاحبه في خيار المجلس، فهذا لا يجوز، وإنما يكون انصرافه بالتفرق المعتاد، وفي الحديث: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»، أخرجه ثلاثة.

مسألة (٢): بم ينتهي خيار المجلس؟

التفرق المعتبر في خيار المجلس هو التفرق بالأبدان، كما جاء منصوصاً عليه: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً».

والمرجع في معنى التفرق هو: العرف، فما عَدَه الناس في عرفهم ترقفاً فهو تفرق، وما لا فلا، وهذا مما يختلف باختلاف الأزمان، والبلدان، والأعراف، ومن حصل التفرق لزم العقد؛ لأنَّ النبي ﷺ علق الخيار على التفرق.

مسألة (٣): متى ينقطع خيار المجلس؟

يمتد وقت خيار المجلس إلى التفرق؛ لكن إذا قال أحدهما للآخر: اختر الآن: إمضاء البيع أو فسخه، فإن اختيار إمضاءه أو فسخه؛ لزم البيع، وينقطع الخيار، وإن لم يتفرقا على الصحيح من قول أهل العلم. قال ﷺ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتُرْ»، أخرجه البخاري

مسألة (٤): متى تنتهي مدة الخيار إذا كان التباع عن طريق الشبكة العالمية؟

إذا كان التابعُ عن طريق الشبكة العالمية - الانترنت - فمدة الخيار لا تخلوا من حاليْن:

المالة الأولى: إن كانت بمحادثة بين المتعاقدين: فتستمر حتى إغلاق الصفحة، وإنْ

كانت بمحاجمة فتنتهي مُدّة الخيار: بإنهاء المصالحة.

المالة الثانية: وإنْ كانت بتبعة نموذج شراء: فتنتهي مُدّة الخيار: بتبعة نموذج الشراء

من المتعاقدين، وإرسال هذا الإشعار.

أبرز فوائد الحديث:

١- ثبوت خيار المجلس لكُل من المتابعين، وفيه رد على: أصحاب الرأي، والمالكيَّة الذين ذهبوا إلى عدم صحة خيار المجلس. قال ابن قدامة: والحكم في هذه المسألة ظاهر؛ لظهور دليله، ووهاء ما ذكره المحالف في مقابله.

وبالغ ابن أبي ذئب فقال: يُستتابُ مالك في تركه لهذا الحديث !!.

والذي دعاه لهذا القول أنَّ مالكًا أخرج الحديث عن نافع، عن ابن عمر، ولم يقل به !

والأجل ذلك عاب بعض أهل العلم على مالك مخالفته للحديث، مع روايته له، وثبوته عنده.

قال الشافعي: لا أدرِي هل أهُم مالك نفسه أو نافعًا؟ وأعظم أنَّ أقول ابن عمر رضي الله عنه.

٢- أنَّ خيار المجلس من محاسن الشريعة، فقد جعلت للعقد أُمُدٌ يُتروى فيه المتعاقدان، ويعيدان فيه النظر لما هو الأصلح.

٣- لزوم البيع بالتفرق من المكان اختياراً.

٤- وجوب البيع إذا اتفق المتابعين على إسقاط الخيار، أو أسقطه أحدهما، لقوله عليه السلام:

أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

٥- جواز قطع الخيار بإمضاء البيع أو بفسخه.

٦- تحريم الاحتيال على إسقاط خيار المجلس.

٧- أنَّ البيع عقد لازم، لقوله عليه السلام: «فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٨- أنَّ المراد بالتفرق: التفرق بالأبدان من المكان، لقوله عليه السلام: «مِنْ مَكَانِهِمَا»، وفيه رد

على من زعم أنَّ التفرق بالأقوال.

قال ابن عبد البر: قد أكثر المتأخرُون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في

رد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له.

بابُ الْرِّبَا

الربا في اللغة: الزيادة.

وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة، وهي الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه، أو بتأخر القبض فيما يلزم فيه التقادم من الربويات.

والربا نوعان:

النوع الأول: الربا في الديون.

صورةه: أن يكون في ذمة شخص لآخر دين، فإذا حل الأجل طالبه صاحب الدين، فقال له: إما أن تقضى الدين الذي عليك، وإما أن أزيد لك في المددة، وتزيد في الدرهم، فيفعل المدين ذلك.

ودليل تحريم هذه الصورة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾. قال مجاهد: كانوا يتبايعون إلى أجل، فإذا جاء الأجل زادوا عليهم، وزادوا في الأجل.

النوع الثاني: الربا في البيوع، وهو قسمان:

القسم الأول: ربا الفضل: وهو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً.

مثاله: أن يبيعه صاع ثغر بتصاعين، أو يبيعه جرام ذهب بجرامين، مع التقادم في الحال.

القسم الثاني: ربا النسيئة: وهو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه، أو بربوي من غير جنسه إلى أجل.

مثال بيع الربوي بجنسه: أن يبيع صاعاً من بُرٌّ بصاعٍ من بُرٌّ، ويكون التسليم بعد يوم مثلاً.

ومثال بيع الربوي بربوي من غير جنسه: أن يبيع حراماً من الذهب ويسلمه حالاً بجرامين من الفضة تسلم بعد يوم.

ودليل تحريم ربا النسيئة: حديث أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَّةِ»، متفق عليه، وحديث: البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما قالا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرْقِ دِينًا»، متفق عليه.

(١) — عن جابر بن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه،

وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الغريب:

- قوله: «لَعْنَ»: معناه أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: لعن الله، أو لعنة الله، وهذا يحتمل:
- ٥ أنْ يكون خبِيرًا عن لعن الله للمذكورين.
 - ٥ ويحتمل أنْ يكون دعاء من الرَّسُولَ ﷺ عليهم، ووجه لعن حُسْنِهم:
 - فأمَّا لعنُ الْأَكْلِ فظاهر؛ إذ هو أشدُهم، فهو المنتفع من الربا، ولأجل ذلك بدأ به.
 - وأمَّا لعن غيره فمن أجل السُّبْبَةِ، وإنما استحقوا اللعنة:
 - لأنَّ فيه أعانة على الربا: بالإعطاء، وتشييـت كتابته، والإشهاد عليه.
 - ولأنَّ موكله، وكاتبـه، وشاهديـه قد رضوا بهـ، فصاروا مشاركيـن للمنتـفع من الربـا.
- قوله: «أَكَلَ الرِّبَّا»: أي آخذهـ، فيدخلـ فيهـ: من أـكلـهـ، أو شـرـبـهـ، أو لـبسـهـ.
- وإنما ذكر الأكل: لأنَّه أخصـ وجوهـ الانتـفاعـ، فالـبدـن يتـغـذـى عـلـيـهـ أـكـثـرـ منـ غـيرـهـ.
- قوله: «وَمُوـكـلـهـ»: أي مـعطـيـ الـربـاـ.
- قوله: «وَكـاتـبـهـ»: أي من يـكتبـ عـقدـ الـربـاـ بينـ الآـخـذـ والمـعـطـيـ.
- قوله: «وَشـاهـدـيـهـ»: أي الشـاهـدـيـنـ علىـ عـقدـ الـربـاـ.

قوله: «هُمْ سَوَاءٌ»: التسوية تحمل على أئمـةـ سـوـاءـ في أـصـلـ الإـثـمـ، أو في أـصـلـ اللـعـنـ، وإنـ اختلفـواـ فيـ كـيفـيـتهاـ، ولاـ يـلـزـمـ منـ التـسـاوـيـ فيـ الأـصـلـ التـسـاوـيـ فيـ الـكـيـفـيـةـ، فإنـ جـزـاءـ اللهـ مـبـنـيـ عـلـىـ العـدـلـ التـامـ.

أبرز فوائد الحديث:

- ١ـ تحريم الربـاـ، وأنـهـ منـ الـكـبـائـرـ.
- ٢ـ جوازـ لـعـنـ أنـواعـ مـنـ الـعـصـاـةـ، وفيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ذـكـرـ مـنـهـ خـمـسـةـ.
- ٣ـ أنـ المـذـكـورـيـنـ فيـ الـحـدـيـثـ هـمـ فيـ الإـثـمـ سـوـاءـ.
- ٤ـ أنـ الـوعـيدـ إنـماـ يـلـحـقـ مـنـ هـوـلـاءـ مـنـ: عـلـمـ الـحـكـمـ وـحـقـيـقـةـ الـأـمـرـ، لـقـولـهـ فيـ حـدـيـثـ ابنـ مـسـعـودـ رض: «إـذـا عـلـمـوا ذـلـكـ»، أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ.
- ٥ـ أنـ الـمـعـينـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ كـفـاعـلـ الـمـحـرـمـ.

(٢) - وَعَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيُّونَ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الغريب:

قوله: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»: أي حال كونهما: متماثلين متساوين.

قوله: «يَدًا بِيَدٍ»: أي أن يقبض كل واحد من المتباعين عوض ما دفع في مجلس العقد.

فإذا بيع ربوبي بربوي آخر، فيشرط لصحة البيع شرطان:

الشرط الأول: التمايز والتساوي بينهما في المقدار، وهذا المراد بقوله: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

الشرط الثاني: التقابض قبل التفرق، وهذا المراد بقوله: «يَدًا بِيَدٍ».

قوله: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيُّونَ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»: بيع هذه الأصناف لا يخلوا من حالتين:

المالة الأولى: إذا تحدثت العلة في الشيء الربوي مع اختلاف الجنس، فيشرط لصحة البيع شرط واحد هو: التقابض قبل التفرق، ولا يشترط التمايز بينهما؛ كما إذا بيع بُرّ بشعير، أو ذهب بفضة، فإنهما جنسان مختلفان؛ لكنهما يتحدا في العلة، وهي الثمينة في الذهب والفضة، والطعم مع كونه قوتاً مُدَخِّراً في البر والشعير.

المالة الثانية: إذا اختلفت العلة في الشيء الربوي مع اختلاف الجنس، فلا يشترط التمايز ولا التقابض؛ بل يجوز التفاضل، ويجوز النسأ، كما إذا بيع بُرّ بذهب، فإنهما جنسان مختلفان، غير متتحدي العلة، فالبُر مطعم مع كونه قوتاً مُدَخِّراً، والذهب ثمن من الأثمان.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): هل يجري الربا في غير الأصناف الستة؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الربا محصور في أعيان الأصناف الستة، فلا يتعدى الحكم إلى غيرها،

وإليه ذهب: قتادة بن دعامة السدوسي، وعامر بن شرحيل الشعبي، وطاوس بن كيسان،

ومسروق الأجدع، وعثمان البني، وهو مذهب الظاهيرية، واختاره ابن عقيل من الخنابلة.
وحصر الظاهيرية للربا في الأصناف الستة: بناءً على أصلهم في نفي القياس.
وحصر غيرهم العلة فيها مع قوفهم بالقياس:

١ - لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حصر الربا في هذه الستة فقط، وقد أعطى ﷺ حوامع الكلم،
واختصر له الكلام اختصاراً، فوْ كان الربا يجري في كل مكيل أو موزون لقال: المكيل
بالمكيل، والموزون بالموزون، فلما عينَ هذه الستة عُلِّمَ أنَّ الربا محصور في الستة ولا يتعداها
إلى غيرها.

٢ - ولأنَّ عِلْمَ القياسيِّينَ في مسألة الربا عِلْلَ ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع
القياس.

القول الثاني: أنَّ الربا يجري في غير الأصناف الستة، فيتعدى إلى ما في معناها، وما
يُشارِكُها في العلة، وهو ما عليه الجماهير، ومنهم الأئمة الأربع.
واستدلوا:

١ - بحديث: ابن عمر - رضي الله عنْهُمَا - قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَةِ: أَنْ
يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ تَحْلَلاً بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَ بِرَزِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ
زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ، متفق عليه.

ووجه الدلالة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيع العنبر بالرزيب كيلاً، لعدم العلم بالتساوي
بينهما، وهذا نوع جديد مما يجري في الربا غير الستة المنصوص عليها. قال الشوكاني: فهذا
يدلُّ على جرِيَان الربا فيما وافق المنصوص عليه.

٢ - حديث عمر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، أخرجه مسلم.
ووجه الدلالة: أنَّ الطعام يتناول جميع ما يسمى طعاماً.

٣ - أنَّ الشريعة لا تفرق بين متماثلين، بل تعطي للشيء حكم مثيله، وأكثر الأحكام
الشريعة مُعللة، وما كان معللاً، فإنَّه يقاس عليه ما يماثله في العلة مما لم يرد نصًّ في بيان
حكمه، وهذا القول هو الصواب؛ لقوة ما استدلَّ به أصحابه.

مسألة (٢): ما علة التحرير في الأصناف الستة:

اختلاف الجمهور في علة التحرير على عدَّة أقوال:

فاما الذهب والفضة:

فمن قائل: إن العلة هي: كونهما موزوبي جنس، وعلى هذا فيجري الربا في كل موزون إذا بيع بجنسه؛ كالحديد، والرصاص وغيرهما.

ومن قائل: إن العلة هي: مطلق الشمنية.

واما الأصناف الأربع:

فمن قائل: أن العلة هي: الطعم مع الكيل أو الوزن.

ومن قائل: إن العلة هي: الطعم مع كونه: قوياً مُدَخراً.

ولعل الأقرب أن علة الربا في الذهب والفضة هي: الشمنية؛ أي كونهما أثناً يتوصلا إلى الحاجات، وتقوم بها السلع، وهذه خاصيتها، وينزل متزلاً ما جعل بدلاً عنهما وهي: الأوراق النقدية.

والأقرب أن علة الربا في المطعومات هي: الاقتنيات مع الأدخار.

والمراد بالقوت: الطعام الذي تقوم بنيته الإنسان به، بحيث يمكنه الاقتصار عليه.

والمراد بالأدخار: عدم فساده بالتأخير، فيصلح للاحتفاظ به إلى الأجل المطلوب.

أبرز فوائد الحديث:

١ - تحريم بيع كل من الأصناف الستة المذكورة بجنسه إلا بشرط التساوي والتقابض.

٢ - تحريم ربا النسبة في بيع المكيالات الأربع المذكورة بعضها بعض، مع اتحاد الجنس واحتلافه.

(٣) - وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا تَبَاعَتْ بِالْعِينَةِ، وَأَخْذُتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالنَّرْزِعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلْلًا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو ذَوْدَاءَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلَأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْقَطَّانِ.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث في إسناده: إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخرساني، وهو ضعيف، وقد

عد الإمام الذهبي في الميزان هذا الحديث من مناكيره.

وقال ابن القطان: فالحديث من أجله لا يصح، ولكن للحديث طريق أحسن من هذا، وقد صصح إسناده كل من: ابن تيمية، وابن عبد الهادي. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف، وله عند أحمد إسناد آخر أجود وأمثل منه. وقال الشوكاني: له طرق يشد بعضها بعضًا. وقال الألباني: صحيح بمجموع طرقه.

شرح الغريب:

قوله: «إِذَا تَبَاعَتْمُ»: يعني: أوقعتم عقود البيوع، وسمى هذا العقد مبايعة؛ لأنَّ كل واحد من المتعاقدين يمدُّ باعه إلى الآخر ليسلمه العوض، فالمشتري يمد باعه إلى البائع ليسلمه الثمن، والبائع يمد باعه إلى المشتري ليسلمه المثلث.

قوله: «بِالْعِينَةِ»: تطلق في اللغة على السلف، وقيل لهذا البيع عينة؛ لأنَّ مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدها عيناً، أي نقداً حاضراً.

وفي الاصطلاح: هي بيع السلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها بأقل منه حالاً، وسميت بذلك:

- إما لأنَّ المشتري لم يرد السلعة، وإنما أراد العين، أي: النقد لينتفع به.
- أو لأنَّ البائع رجع إليه عين ماله.

صورة بيع العينة:

هو أن يبيع البائع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتري السلعة بعينها من نفس المشتري نقداً بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يقوم المشتري بدفع الثمن الأول.

مثال ذلك: أن يبيع سيارة بعشرين ألفاً مؤجلة، ثم يشتريها من مشتريها بخمسة عشر ألفاً نقداً، وهي في حقيقتها ليس فيها بيع ولا شراء، وإنما هو قرض ربوى جاء بصورة البيع والشراء، فإذا دخل السلعة وهي السيارة من باب التدليس، وإنما فهو بيع دراهم بدراهم. وهذا بيع محروم؛ لأنَّ الشارع رَبَّ عليه عقوبة، وإنما كان بيعاً محراً؛ لأنَّه وسيلة إلى الربا بحيلة، والخيل لا تبيح المحرمات، ولا تسقط الواجبات.

قوله: «وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ»: كناية عن الاستغلال بالحرث، وفي رواية: «وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ».

قوله: «وَرَضِيْتُمْ بِالنَّرْزِعِ»: أي زرع الأرض التي حرثتم بها على هذه البقر، وقد حمل هذا: على الاستغلال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد.

قوله: «وَكُرْكُتُمُ الْجَهَادَ»: أي المتعين فعله.

قوله: «سَلْطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًا»: أي صغاراً ومسكناً، وسبب ذلك: أنهما لما تركوا الجهاد في سبيل الله عاملهم الله بنقيضه، وهو إنزال الذلة بهم، فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الحيل.

قوله: «لَا يَنْزِعُهُ»: أي لا يرفعه، ولا يزيله عنكم.

قوله: «حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»: فيه زجر بلigh؛ لأنَّه نَزَّل الوقوع في هذه الأمور منزلة الخروج من الدين.

الحكمة من تحريم بيع العينة:

أنَّه ذريعة إلى الربا، وقد نبه على ذلك ابن عباس حيث أفتى بالمنع، فقد سُئل عن حريرة بيعت إلى أهل، ثم اشتريت بأقل، فقال: «دِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ، وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ»، أي خرقَةٌ حرير، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وإسناده صحيح.

أبرز فوائد الحديث:

١ - تحريم بيع العينة، لما فيها من الحيلة على الربا؛ لأنَّه يؤود الأمر إلى بيع دراهم بدرارهم أكثر منها مؤجلة.

٢ - تحريم إثارة القعود عن الجهاد، والرضا بالزرع ومنافع الدنيا.

باب الرُّخصة في العِرَایَا وَبَيْعِ الْأَصْوَلِ وَالثَّمَارِ

(١) — عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْصَ فِي الْعِرَایَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كِيلًاً. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

ولِمُسْلِمٍ: رَحْصٌ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

شرح الغريب:

قوله: «رَحْص»: الرُّخصة لغة: السهولة والتيسير.

وشرعًا: ما ثبت بدليل على خلاف الشرع، فالاصل في بيع الرطب بالتمر التحرير، ولتكن رخص في العرايا وسهلًا.

قوله: «الْعِرَایَا»: جمع عَرِيَّةٍ، وهي في الأصل: النخلة يهبها صاحب البستان للمحتاجين لأكل ثمرها، وسميت عربية: لأنها عَرَّت عن النقد؛ إذ إنها بيعت بتمر.

قوله: «أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا»: الخرس: هو التقدير والتخمين، المراد به هنا: تقدير الرطب في رؤوس النخل بقدر ما يقول إليه إذا صار تمرًا.

وقوله: «تَمْرًا»: فيه بيان ل نوع الخرس وهو: أن تخرص تمرًا لا رطبًا.

أبرز مسائل الحديث:**مسألة (١): ما شروط الرُّخصة في أكل الرُّطب بالتمر:**

يُشترط في جواز أكل الرطب بالتمر عِدَّة شروط:

١ — حاجة المشتري إلى أكل الرطب ليتفكه مع الناس.

٢ — لا يكون عنده نقد يشتري به رطبًا.

٣ — أن تُبَاعَ بالخرص، لقوله: «تُبَاعَ بِخَرْصِهَا»، فلا يجوز أن تُبَاعَ حُزاً.

٤ — أن تؤكل رطبًا، لقوله: «يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»، فإنْ أخرت حتى يست بط العقد؛ لأنَّ

الفائدة التي من أجلها رخص في بيع الرطب بالتمر تزول.

٥ — أن يكون ما يشتريه من التمر دون خمسة أو سق، لقوله عليه السلام: «فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ

أَوْ سُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أَوْ سُقٍ»؛ لأنَّ تقدير الإباحة بخمسة أو سق مشكوك فيه، فيجب بناء الرُّخصة على اليقين، وهو ما دون خمسة أو سق؛ لأنَّ الأصل في بيع الرطب بالتمر التحرير.

٦ — أن يكون ثمن النخل على رؤوسه.

٧- التساوي بين الرطب والتمر بما يؤول إليه الرطب إذا صار تمرًا.

٨- التقابض قبل التفرق، وصفة التقابض:

أما في النخل: فبالتخلي؛ بأن يخلِّي البائع بين ثُر نخله وبين المشتري.

وأما في التمر: فبالكيل؛ بأن يقوم المشتري بكيله، وتسليمه للبائع.

مسألة (٢): ما حكم بيع العرايا في غير الرطب بالتمر؟

اختلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ بيع العرايا يجوز في سائر الثمار، وهذا مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وهو مذهب الأوزاعي، واحتاره: القاضي أبو يعلى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين.

واستدلوا: بحديث الباب.

وب الحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَحْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أُوْسُقٍ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

ووجه الدلالة من الحديثين قالوا: يقاس على النخيل سائر الثمار، بجماع الحاجة في كلٍّ والاقتباس، وهذا المعنى موجود في غير النخيل، فلا يصح قصر الحكم عليه.

القول الثاني: أنَّ بيع العرايا يجوز في الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب دون غيرهما من الثمار، وهذا مذهب الشافعية.

واستدلوا: بما استدلَّ به أصحاب القول الأول من حديث زيد بن ثابت، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

ووجه الدلالة: أَنَّهُمْ قَاسُوا عَلَى الرُّطْبِ: العنْب بِجَامِعِ أَنَّهُ يَخْرُصُ مُثْلَهُ، وَيَبِيسُ، وَيَقْتَاتُ، وَيَوْسُقُ، وَيَحْتَاجُ لِأَكْلِهِ كَالْتَمْرِ، أَمَّا غَيْرُ الْعَنْبِ فَلِيُسْ. كَذَلِكَ؛ فَلَذَا مَنْعَاهُ مِنْهُ.

القول الثالث: أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْعَرَيَا خَاصَّةٌ بِبَيْعِ الرُّطْبِ بِالْتَمْرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابَلَةُ فِي الْمَشْهُورِ.

١- واستدلَّ أصحاب هذا القول: بحديث الباب:

وفي بعض طرقه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَحْصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَيَا بِالرُّطْبِ أَوْ بِالْتَمْرِ، وَلَمْ يُرَحْصْ فِي غَيْرِهِ»، متفق عليه.

ووجه الدلالة: أن قوله: «وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ»، دليل أن الترخيص خاص بالتخيل.

٢— كما استدلوا: بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: تَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ: يَبْعُدُ الشَّمَرُ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَيَبْعُدُ الرَّبِيبُ بِالْكَرْمِ كَيْلًا.

ووجه الدلالة: أن بيع العنبر بالزبيب منهى عنه، ولو كان جائزًا لستئني كما استثنى بيع الرطب بالتمر في العرياض.

٣— أن الأصل يقتضي تحريم العرياض، وإنما حازت في ثرة التخيل رخصة، ولا يصح قياس غيرها عليها لأمررين:

الأول: أن غير التخيل من الشمار لا يساويها في كثرة الاقتنيات، وسهولة الحصول.

الثاني: أن القياس لا يُعمل به إذا خالف نصًا، وقياسهم يخالف نصوصًا غير مخصوصة.

والذي يظهر - والله أعلم - هو وجحان القول الأول؛ وذلك:

١— لأن النخل قد ورد فيه النهي، ومع ذلك خُص للحاجة، فدل على أنها علة يُعلل بها، وال الحاجة العامة تتطلب متعلقة الضرورة.

٢— أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين، وهي من القواعد التي تدخل في باب القياس في الأحكام، في إلحاق النظير بالنظير؛ لعلة جامدة بينهما. قال ابن القيم: وقد استقرت شريعته سبحانه أن حكم الشيء حكم مثله، فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبدًا، ولا تجمع بين متضادين، ومن ظن خلاف ذلك:

- فَإِمَّا لِقْلَةِ عِلْمِهِ بِالشَّرِيعَةِ.

- وَإِمَّا لِتَقْصِيرِهِ فِي مَعْرِفَةِ التَّمَاثِلِ وَالْخَلْافِ. أَهـ.

٣— وأمّا الجواب عن روایة: «وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ»، فليست من لفظ الحديث، وإنما هي من فهم الراوي.

أبرز فوائد الحديث:

١— أن الأصل في بيع الشمر على رؤوس النخل بالتمر التحريم، بدليل قوله: «رَخَّصَ»، فهو إباحة، فالرخصة إنما تكون مما هو محرم؛ لوجود مقتض للإباحة.

٢— أن أحاديث العرياض مخصوصة لأحاديث النهي عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل.

٣— سماحة شريعة الإسلام لما اشتغلت عليه من أنواع التيسير، ومن ذلك: بيع العرياض.

(٢) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْنَابَ الشَّمَارِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبَتَاعَ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذَهَّبَ عَاهَتُهُ».

شرح الغريب:

قوله: «بَيْعُ الشَّمَارِ»: جمع ثمرة، وهي أعم من الرطب وغيره.

قوله: «حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهَا»: أي يظهر.

قوله: «حَتَّى تَذَهَّبَ عَاهَتُهُ»: العاهة: هي الآفة تصيب الثمر.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما حكم بيع الشمر وهو في شجره، أو الحب وهو في سنبليه؟

لا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أنْ يبيع الشمرة قبل بُدُوٌّ صلاحها مع أصلها، أو الزرع قبل أن يشتَدَّ حَبُّه مع أصله.

مثال ذلك: أن يبيع نخلة وما عليها من ثمر، أو يبيع شجرة رمان وما عليها من رمان، ومثل أن يبيع الزرع قبل اشتداد حَبَّه مع الأرض.

فال碧ع في هذه الصورة: جائز؛ لأنَّ الشمر تابع للشجرة، والزرع تابع للأرض، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

ودليل ذلك: حديث ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَشَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ»، متفق عليه.

الحالة الثانية: أن يبيع الشمرة قبل بُدُوٌّ صلاحها منفردةً عن أصلها؛ أي دون الشجرة، أو بيع الزرع قبل اشتداد حَبَّه منفرداً عن أصله؛ أي دون الأرض.

مثال ذلك: أن يبيع عنباً وهو في شجروته قبل أن يَنْدُو صلاحه دون الشجرة.

فال碧ع في هذه الصورة: حرام، يدل لذلك:

حديث ابن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حديث الباب.

وحديث ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السُّبْلِ حَتَّى

يُبيض، ويَأْمَن العَاهَةَ نَهَى الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحالة الثالثة: أن يبيع الثمرة بعد بُدُوٍّ صلاحها، أو يبيع الزرع بعد اشتداد حبه.

فالبيع في هذه الحالة: جائز:

- لفهم حديث ابن عمر رضي الله عنه حيث يؤخذ منه جواز البيع بعد بُدُوٍّ الصلاح.
- ولأن حدوث الآفة مأمون في الغلب بعد بُدُوٍّ الصلاح.

مسألة (٢): بم يُعرف به صلاح الثمر والحب؟

يُعرف بُدُوٍّ الصلاح في الثمر والحب: بأن يطيب أكله، ويظهر نضجه؛ حديث جابر، قال: «نهى - أو نهانا - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ»، متفق عليه.

ولذلك علامات منها:

أولاً: عالمة صلاح ثمر النخل: أن يحمر أو يصفر؛ حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَرْهُو»، فَقُلْنَا لِأَنْسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُ وَتَصْفُرُ»، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

ثانياً: عالمة صلاح العنبر: أن يظهر ماوه حلواً إذا كان أبيض، وإن كان أسود فإن يظهر فيه السواد؛ حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبَرِ حَتَّى يَسْوَدَ»، وعن بيع الحب حتى يشتد، أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

ثالثاً: عالمة صلاح الحب: أن يشتد أو يبيض؛ حديث أنس رضي الله عنه المتقدم آنفاً.

مسألة (٣): هل يشترط صلاح جميع الثمر عند بيعها؟.

لا يشترط صلاح جميع الثمر، ولكن يكتفى بصلاح البعض، وهذا محل اتفاق بين العلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز بالاتفاق إذا بدا صلاح بعض نخلة، أو شجرة: أن يُباع جميع ثمرها، وإن كان فيها مما لم يصلح بعد.

مسألة (٤): ما الحكمة في النهي عن بيع الثمر قبل بُدُوٍّ صلاحه؟.

أن الثمر قبل بُدُوٍّ صلاحه، والزرع قبل اشتداد حبه عرضة للتلف، وحدوث العاهة، فإذا حصل البيع قبل ذلك، ثم تلفت الثمرة كان في ذلك غبن للمشتري، وظلم له حيث أخذ ماله دون مقابل، ولهذا قال صلوات الله عليه: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ التَّمْرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»، أخرجه الْبَخَارِيُّ.

أبرز فوائد الحديث:

- ١— جواز بيع الثمر إذا بدا صلاحه، ولو لم ينضج.
- ٢— اعتبار بدو الصلاح في كل حنس بحسبه، فإذا بدا الصلاح في بعض الشجرة جاز بيع جميعها بالإجماع.
- ٣— من كمال الشريعة قطع أسباب المنازعات، كما يظهر من النهي عن بيع الثمر قبل بُدُؤُ صلاحه.

أبواب السَّلْمِ وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

السَّلْمُ في اللغة: الإعطاء.

وشرعًا: بيع شيء موصوف في الذمة مؤجلًا بثمن مقبوض في مجلس العقد. وسمى سلماً: لتسليم الثمن في مجلس العقد، ويسمى أيضًا: السلف؛ لتقديم الثمن. مثاله: أن يشتري رجل من آخر مئة كيس من الأرز، ويدرك: نوعه، وزون كل كيس منه، على أن يستلمها بعد سنة مثلاً، ويدفع قيمتها في الحال.

(١) - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وللبخاري: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

شرح الغريب:

قوله: «في الشمار»: وقع في بعض طرق ابن عباس: «يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ»، أخرجه أصحاب السنن.

ووقع في حديث ابن أبي أوفى: كُنَّا نُسِلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، أخرجه البخاري.

قوله: «السننة والسنتين»: في رواية للبخاري: «السنتين والثلاث».

قوله: «من أسلف في تمر»: في رواية: «في تمر»، وفي رواية أخرى: «من أسلف في شيء»، وهي أعم.

قوله: «فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»: الواو معن «أو»، المراد: اعتبار الكيل فيما يُकال، والوزن فيما يُوزن.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة: ما شروط صحة السلم؟

يُشترط لصحة السلم عددة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها، فيصح السلم في: الحبوب، والشمار، والأقمشة، والحديد، والأدوية، والسيارات الجديدة،

ونحو ذلك؛ لأنَّ هذه الأشياء يمكن ضبط صفاتها.

أمَّا الأشياء التي لا يمكن ضبط صفاتها، فلا يصح السُّلْمُ فيها، مثل: الجوهر؛ كالدرُّ، والياقوت الطبيعي؛ لأنَّها تختلف اختلافاً بيناً: بالكِبَرِ والصَّغَرِ، وحسن التدوير، ودرجة الصفاء، ولا في السيارات المستعملة، ولا في العقارات كالأراضي.

إذن بعبارة مختصرة الشرط الأول: (إمكانية ضبط صفات المسلم فيه).

الشرط الثاني: أنْ يُنصَّ في العقد على صفات المُسْلَمِ فيه التي يختلف الثمن باختلافها:

◦ كالجنس.

◦ والنوع.

◦ والحجم.

◦ والجودة أو الرِّداعة.

فإذا أسلم في قمر مثلاً: فلابدَّ أنْ يذكر نوعه (سكّري، أو عجوة، أو روثانة، أو...) وهل هو جيد أو رديء، وحجمه (كبار أو صغار)، وهل هو قديم أو حديث. وإذا أسلم في سيارة: فلابدَّ أنْ يذكر: نوعها، وموديلها، وميزاتها، وكلُّ ما له أثر في الثمن.

إذن بعبارة مختصرة الشرط الثاني: (النص على صفات المسلم فيه).

الشرط الثالث: أنْ يذكر مقدار المُسْلَمِ فيه، وذلك بذكر: وزنه إنْ كان يباع بالوزن؛ كالحديد، أو كيله إنْ كان يباع بالكيل؛ كالقمح، أو عدده إنْ كان يباع بالعدد؛ كالسيارات، أو طوله إنْ كان يباع بالเมตร؛ كالاقمشة وهكذا، وذلك لقوله عليه السلام «من أسلف في ثمر، فليسِلِفُ في كيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». (ذكر مقدار المسلم فيه).

الشرط الرابع: أنْ يكون المُسْلَمِ فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم، لقوله عليه السلام «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، فلابدَّ أنْ يكون:

أـ (مؤجلاً)، فلا يجوز حالاً.

بـ ولابد من ذكر: (وقت معلوم)؛ كيوم كذا من شهر كذا من عام كذا، فإنْ كان الأجل مجهولاً لم يصح، مثل أن يقول: إلى الحصاد، أو إلى قدوم الحاج، أو إلى موسم الزرع، أو إلى نزول المطر. إذن بعبارة مختصرة: (أنْ يكون المسلم فيه مؤجلاً بأجل معلوم).

الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه مما يغلب على الظن وجوده في الأسواق عند حلول الأجل، سواء أكان موجوداً وقت العقد، أو غير موجود، فلا يجوز أن يُسلم في رُطب جديد إلى وقت الشتاء؛ لأنَّ الرُطب إنما يوجد عادة في الصيف، كما لا يجوز أن يُسلم في ثمر شحر بعينها، أو في اسفنج من انتاج مصنع معين، لاحتمال أن لا تثمر هذه الشجرة المعينة، أو يتعطل هذا المصنع؛ كأن يحترق أو يُغلق. (أن يغلب على الظن وجوده عند حلول الأجل).

الشرط السادس: تسليم الثمن في مجلس العقد، فإن تفرق المتعاقدان قبل قبض الثمن لم يصح السُّلْم؛ لأنَّه يَدْخُلُ في بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وهو حرام باتفاق العلماء.

ولابد أن يكون الثمن معلوم الصفة والمقدار، ولا يُشترط في الثمن أن يكون نقوداً، بل يجوز أن يكون عرضاً من العروض؛ كسيارة، أو ماشية، أو حديد، فيُشترط حينئذ أن يكون الثمن معلوم الصفة والمقدار؛ لأنَّه قد يتعدى تسليم المبيع إذا حلَّ الأجل، فاشترط معرفة الثمن معرفة تامة حتى يمكن ردَّ بدلِه. إذن بعبارة مختصرة: (تسليم الثمن في مجلس العقد).

أبرز فوائد الحديث:

١— أنَّ بيع السُّلْم كان معروفاً في الجاهلية، وأقره النبي ﷺ بشروط، لقوله: «فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَحَلٍ مَعْلُومٍ».

٢— آنَّه ليس من شرط السُّلْم أن يكون المبيع مملوكاً للبائع عند العقد.

(٢)— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرْ يُشَرَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ»، رواه البخاري.

شرح الغريب:

قوله: «الظَّهْرُ»: أي ظهر الدابة؛ كالخيول، والبعير.

قوله: «يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ»: يُركب بقدر النفقه، وهي المؤونة من علف وسقي ورعايه.

قوله: «لَبَنُ الدَّرْ»: أي لبن الدابة المرهونة، وسمى «لَبَنُ الدَّرْ»؛ لأنَّه يَدُرُّ كُلُّما حُلبَ.

قوله: «وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ»: أي على المرهن إذا ارتهن شيئاً يُركب، فله ركوبه؛ لكن بقدر النفقه، وإذا ارتهن شيئاً ذا لبن، فله شرب لبنيه؛ لكن بقدر نفقته.

مسألة الحديث:

مسألة: ما حكم انتفاع المرتهن بالحلوب والمركوب دون إذن الراهن؟

اختلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة إذا لم يأذن له الراهن، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، واستدلوا:

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَعْلَمُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمَةُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

وجه الدلالة: أنَّ مالك العين المرهونة هو المستحق لمنافع المرهون، وعليه غرمها؛ أي هلاكه ونفقته، وليس للمرتهن شيء من ذلك، وحيثند لا يصح للمرتهن أن ينتفع منها بدون إذن الراهن.

٢- حديث ابن عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنَهُ...»، متفق عليه.

وجه الدلالة: أنَّ الراهن إذا لم يأذن للمرتهن أن يحليب أو يركب العين المرهونة، فلا يحل له ذلك.

٣- قالوا: حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا ناسخ - لحديث الباب - حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤- فسروا حديث: «الظَّهَرُ يُركِّبُ بِنَفْقَتِهِ...»، بأنَّ المراد به: الراهن، فالمरتهن لا يمنع الراهن من ركوب الراهن، وحلبه في مقابل النفقه عليه.

٥- أنَّ هذا مقتضى القياس، وإذا جعل المرتهن هو الذي يركب، ويحليب في مقابل النفقه عليها، فهذا مخالف للقياس من وجهين:

أولاً: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، وقد ورد النهي في حديث ابن عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنَهُ».

وثانياً: أنَّ النفقه هنا صارت عِوضاً عن الانتفاع، والنفقه لا تكون عِوضاً عن الانتفاع، فهي لا تصح في الإجرات؛ لأنَّها مجهلة.

القول الثاني: يجوز للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة بمقدار ما أفق عليها متحرياً للعدل في ذلك ولو لم يأذن الراهن بالانتفاع، وبهذا قال الحنابلة، والإمام البخاري، وابن حزم، وهو اختيار: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القبيم، والشوكاني، واستدلوا:

١- بحديث الباب.

ووجه الدلالة: أنَّ الحديث يدلُّ بمنطوقه على جواز الانتفاع في مقابل الإنفاق، والذي ينتفع بالمرهون ركوبًا وحلبًا هو الذي ينفق كائناً من كان، إلا أنَّ الراهن يستحق الركوب والشرب بمقتضى ملكيته للعين المرهونة، لا بمقتضى الإنفاق.

٢- وب الحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشَرَّبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرُبُهُ نَفَقَتُهُ وَيَرْكَبُ»، أخرجه أحمد وغيره.

ووجه الدلالة: أنَّ الحديث يدلُّ بمنطوقه على أنَّ المرهن هو الذي ينفق على العين المرهونة، وله مقابل ذلك أنَّ يشرب من لبن الدابة محل الرهن.

والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الثاني، وذلك لعدة أمور:

أولاً: لقوة ما استدلَّ به أصحاب القول الثاني، فإنَّ أدلةتهم نصٌّ في محل التزاع.

ثانياً: ولأنَّ أدلة القول الأول لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

١- فأمَّا استدلاهم بحديث: «لَا يَعْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، فالجواب: أنَّه حديث مختلف في وصله وإرساله، والصواب فيه أنَّه مرسل، وقد رجح المرسل: أبو داود، والبزار، والدارقطني، والبيهقي، وابن القطان، والحافظ ابن حجر.

▪ وعليه فلا ينتهض لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره؛ لإرساله.

▪ ولو سُلِّمَ حدلاً باتصاله، وظهور دلالته: فيبقى على عمومه في غير المركوب والمخلوب، وحديث الباب خاص بالمركوب والمخلوب؛ فيكون مختصاً لهذا العموم.

٢- وأمَّا استدلاهم بحديث الباب وأنَّ المقصود منه هو: تقرير حق الراهن في الانتفاع، فهذا يرد به أمران:

الأمر الأول: الحديث الوارد في مسنده الإمام أحمد، وفيه: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا... وَعَلَى الَّذِي يَشْرُبُهُ نَفَقَتُهُ».

الأمر الثاني: أنَّ القولَ بأنَّ المراد من النَّص هو الراهن بعيد من حيث ما تقتضي به قواعد

الفقه:

- فالراهن يركب ويشرب بمقتضى: حق الملكية، وليس بمقتضى إنفاقه.

- والمرهن ينتفع بالركوب والشرب بمقتضى: النفقة عليه.

٣— وأمّا استدلاهم بحديث: «لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَا شَيْءَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فهو عام خصصه حديث الباب، فقد أخرج: المخلوب والركوب.

٤— وما قولهم: بأنّ حديث ابن عمر رضي الله عنه ناسخ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.
فالجواب: أنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعدد.

٥— وأمّا قولهم بأنّ حديث الباب مخالف للقياس، فجوابه: أنّ القياس لا ينظر إليه في مقابلة الدليل الصحيح الثابت، ذلك أنّ انتفاع المرهن بالرهن في مقابل النفقه عليه ثابت بنص حديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولو لم يأذن الراهن، فالحديث إذن في هذه المسألة نصّ بذاته.

٦— أنّ مقتضى القياس والنظر الصحيح أن يستوفي المرهن منفعة الركوب والحلب، ويعوض عنهما بالنفقه، وهذا ظاهر من عدة أوجه:

أولاً: مصلحة الراهن: ففي إزام الراهن بالنفقه مشقة وخاصة مع بعد المسافة؛ لأنّه مُكلف برعاية المخلوب والركوب مأكلًا ومشربًا وحلبًا، لذا من مصلحة الراهن أن يأذن للمرهن بالانتفاع مقابل النفقه.

ثانياً: مصلحة المرهن: شرع المولى الراهن مقبوضًا بيد المرهن وثيقةً وضمائًّا حتى يطمئن إلى أنّ دينه لن يضيع، فالعين المرهونة تكفل له الوفاء، وبقاء هذه العين تحت يده مع عدم الانتفاع عليها يلحق به ضررًا؛ لذا من المصلحة أن يأذن للمرهن بالانتفاع مقابل النفقه.

ثالثاً: مصلحة العين المرهونة: فإذا كانت حيوانًا، ولم يُنفق عليه المرهن، فلرما هلك، وإذا لم يُركب ولم يُحلب ذهب نفعه سُدى.

أبرز فوائد الحديث:

١— جواز ركوب الدابة المرهونة في مقابل النفقه عليها، بقدر النفقه.

٢— جواز الانتفاع بلبن البهيمة المرهونة ذات اللبن، بقدر النفقه عليها.

٣— جواز رهن الحيوان.

(٣) — وَعَنْ عَلَيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كُلُّ قَرْضٍ جَرًّا مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا»، رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ.

الحكم على الحديث:

أباجان الحافظ عن حكم حديث الباب وشهاده. وقال أبو حفص الموصلي: "باب كل قرض جرّ منفعة فهو ربا: لم يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ". أهـ.

لكن يشهد لصحة معناه أمور منها:

أولاً موقوف عبد الله بن سلام: «إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا»، أخرجه البخاري.

وثانياً: دليل الإجماع. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، لأنَّ أخذ الزيادة ربا.

شرح الغريب:

قوله: «**كُلُّ قَرْضٍ**»: القرض لغة: القطع.

وفي اصطلاح الفقهاء: دفعٌ مالٌ لمن يتتفع به، ويردُّ بذاته.

قوله: «**جَرَّ مَنْفَعَةً**»: أي للمقرض لا للمقترض؛ لأنَّ المفترض لابد وأنْ يجرَ إليه القرض نفعاً، فَيَسُدُّ حاجته.

وعليه فضابط المنفعة المحرمة في القرض: هي المنفعة التي يختص بها المقرض دون المفترض؛ كسكنى دار المفترض، أو ركوب سيارته، أو قبول هديته.

وما كان فيه منفعة مشتركة للمقرض والمفترض من غير ضرر على أحد منهما، فهذا جائز كما قرره ابن تيمية في مجموع الفتاوى، وابن القيم في تهذيب السنن.

مسألة الحديث:**ما حكم الزيادة في القرض؟**

الزيادة في القرض على نوعين:

النوع الأول: أن تكون الزيادة مشروطة في أصل العقد: فهذا محرم، وهو ربا بالإجماع.

وعلة الربا فيها: أنَّ الأصل في القرض أنَّه عقد إرافق، وإحسان إلى المفترض، يراد به ثواب الله تعالى، فإذا اشترط المقرض على المفترض نفعاً معيناً لم يكن إرافقاً ولا قربة؛ بل يكون بيعاً ورباً صريحاً.

مثال ذلك: أنْ يُفرضه على أنْ يعطيه هدية، أو يُغيره سيارته ليتتفع بها يوماً، أو على أنْ

يُسكنه متره أسبوعاً، أو غير ذلك.

النوع الثاني: أن تكون الزيادة غير مشرطة في أصل العقد: ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الزيادة قبل الوفاء:

فالصحيح من قول العلماء التحرير، واستثنوا من ذلك:

أن يكون بينهما عادة جريان المدحية قبل القرض: فيجوز قبولها للعلم بأنّها كانت على العادة، ولم تكن بسبب القرض.

الصورة الثانية: أن تكون الزيادة عند الوفاء:

فحكمها: الجواز. ودليل جوازها: حديث أبي رافع، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»، أخرجه مسلم.

والخلاصة: يوجد صورتان جائزتان، وصورتان ممنوعتان في مسألة الزيادة في القرض:

الصورتان الجائزتان: ما كان عند الوفاء، أو بعد الوفاء.

والصورتان الممنوعتان: ما كان مشروطاً ولو مع الوفاء، أو كان قبل الوفاء.

مسألة: لماذا اعتبر الفقهاء كل قرض جرًّا نفعاً رباً؟

لأنَّ صورة القرض في الأصل صورة ربوية، إذ هو نقد بندق مع عدم التقاضي، لكن الشارع الحكيم استثنى صورة القرض تشجيعاً للناس على الإرافق والإحسان، فإذا أصبح القرض لا يراد به الإرافق والإحسان، وإنما يراد به المعاوضة؛ رجع القرض لصورته في الأصل، وهي الصورة الربوية.

أبرز فوائد الحديث:

- ١ - حديث: «كُلُّ قَرْضٍ حَرَّ مَفْعَةً، فَهُوَ رِبًا»، لا يصح روایة، ولكنه صحيح المعنى.
- ٢ - تحريم التوصل بالقرض إلى النفع بشرطٍ لفظي، أو عرفي، أو بمحصلة؛ لأنَّ يُسكن المقترض المقرض داره إلى أنْ يقضيه، أو يُعيده سيارته؛ لأنَّ ذلك يُخرج القرض عن حقيقته، وهو الإحسان والارتفاع.

باب التفليس والحجر

التفليس في اللغة: النداء على المفلس، وشهره بصفة الإفلاس.

والمفلس شرعاً: من تزيد ديونه على موجوده، سُمي بذلك:

- لما يُؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه.

- ولأنه منع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه.

والحجر لغة: المنع والتضييق.

وفي الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله.

وينقسم الحجر إلى قسمين:

القسم الأول: حجر لحظر غيره: مثل الحجر على المدين لحظر الغرماء، والحجر على المريض مرض الموت لحق الورثة، بأن لا يتبرع بأكثر من الثالث، والمدين له أربع حالات:

الحالة الأولى: ألا يكون عنده شيء مطلقاً؛ فهذا يجب إنتظاره، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾، فلا تجوز مطالبه والحالة هذه.

الحالة الثانية: أن يكون ماله أكثر من دينه، فهذا يجوز مطالبه، ويلزم بالقضاء، لقوله ﷺ: «مطل العني ظلم»، متفق عليه.

الحالة الثالثة: أن يكون ماله بقدر دينه، فيلزم بالوفاء.

الحالة الرابعة: أن يكون ماله أقل من دينه، فهذا يحجر عليه بطلب الغرماء، أو بعضهم أي: أنه يمنع من التصرف في ماله، ويتولى القاضي الشرعي قسمة ماله بين الغرماء.

القسم الثاني: حجر لحظر المحجور عليه؛ حفظاً لأموالهم من الضياع، وهو يشمل:

- الحجر على الصغير: ويرتفع الحجر عنه بالبلوغ والرشد.

- والحجر على الجنون: ويرتفع الحجر عنه بالإفادة من الجنون.

- والحجر على السفيه: ويرتفع الحجر عنه بحسن التصرف في ماله.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم﴾.

(١) – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلاً بِلَفْظٍ: «إِيمَانُ رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»، وَوَصَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ.

ورَوَى أَبُو دَاوُدُ، وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ حَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا قُضِيَّنَ فِيْكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ.

شرح الغريب:

قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ»: هذا عام يشمل من أدرك ماله: بيع، أو قرض، أو وديعة، أو غير ذلك، وقد بوب عليه البخاري بقوله: باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به.

قوله: «بِعِينِهِ»: أي وجده بحاله لم تتغير صفة من صفاته بزيادة، أو نقصان.

قوله: «عِنْدَ رَجُلٍ»: هذا قيد أغلبي، فالمرأة حكمها كذلك، ولعل تخصيص الرجل بالذكر؛ لأن أكثر من يتعامل بالمال هم الرجال.

قوله: «قَدْ أَفْلَسَ»: أي افتقر، وتبيّن إفلاسه.

قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»: أَحَقُّ: اسم تفضيل، بمعنى: الاستحقاق، والمعنى: هو أحق بماله من غيره؛ لأن ماله الذي لزم المفلس الدين به موجود، ومال الآخرين مفقود

قوله: «أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»: أي مساوٍ وممايل للغير في الحقوق، فحظ البائع من هذا المتابع كحظ سائر المدينين.

مسألة الحديث:

ما حكم من وجد عين ماله عند من أفلس؟

من باع سلعة على مفلس، ثم وجد سلعته بعينها عنده، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إن كان المفلس حيًّا:

صاحب العين الموجودة أحق بسلعته من سائر الغرماء، وهذا مذهب الجمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهيرية.

ولا يكون أحق بسلعته إلا عند توفر عدة شروط:

الشرط الأول: ألا يكون عالماً بفلسه، فإن كان يعلم بفلسه، فيكون قد دخل على بصيرة، ولا يكون حينها أحق بماله من غيره.

الشرط الثاني: إذا كانت السلعة باقية بعينها لم تغير بزيادة أو نقص.

الشرط الثالث: ألا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئاً: فإن قبض الغريم شيئاً من الثمن لم يكن أحق من غيره.

الشرط الرابع: ألا يتصل بالعين حقٌ للغير: فإن تعلق بها حق للغير؛ كأن يكون المفلس قد رهنها في دين آخر عليه، فليس صاحب السلعة أحق بها من غيره.

الحالة الثانية: إن كان المفلس ميتاً:

فاختلَفَ العلماءُ فيمن وجد عين ماله عند رجل مات، وهو مفلس على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة وإسحاق إلى أنَّ صاحب العين: ليس بأحق من بقية الدائنين، فهو أسوة بالغرماء، ولا يتحقق له إسترداد المبيع من المفلس.

واستدلوا:

١— بحديث الباب: فيه: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ».

ووجه الدلالة: أنَّ البائع لم يجد ماله عند رجل - وهو المشتري - وإنما وجده عند الورثة؛ لأنَّ الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة، فهو أشبه ما لو باعه.

٢— بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَا رَحُلَ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعًا بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»، أخرجه أبو داود.

ووجه الدلالة: أنَّ الحديث نصَّ على التفرقة بين الإفلاس والموت، وأنَّ من وجده ماله عند مفلس قد مات، فهو أسوة بالغرماء.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أنَّ صاحب العين أحق بسلعته من سائر الغراماء؛ واستدلُّوا:

١ - بحديث عمر بن خلدة - كما هو مذكور تحت حديث الباب -: «من أفلس، أو مات فوجد رجُل متاعه بعينيه، فهو أحق به». ووجه الدلالة: أنَّ الحديث فيه التسوية بين الإفلاس والموت، وأنَّ من وجده ماله عند مفلس قد مات، فهو أحق به من سائر الغراماء.

٢ - دليل القياس: فلا فرق بين أن يكون المفلس حيًّا أو ميّتاً، والمقتضى لاستحقاق استرجاع البائع قائم، وهو وجود عين ماله الذي لم يقبض من ثمنه شيئاً. **والذي يظهر والله أعلم هو رجحان القول الأول، وذلك لأسباب** أولاً: قوة ما استدلَّ به أصحاب القول الأول.
وثانياً: ضعف أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - فحديث عمر بن خلدة ضعيف لا تقوم به حجة، وقد ضعفه الطحاوي، وابن العربي، ثم إنَّه غير معمول به إجماعاً؛ لأنَّه جعل المتابع لصاحبِه بمجرد موت المشتري من غير شرط فلسه، ولا تعذر وفائه، ولا عدم قبض ثمنه.

٢ - وأمَّا دليل القياس: فهو في مقابل النص، وإذا ثبت النص بطل القياس.

أبرز فوائد الباب

١ - يتم الحجر على المدين المفلس:

- إذا طلب ذلك غرماً أو بعضهم؛ حتى لا يلحق بهم ضرر بضياع حقوقهم.
- وأن تكون تلك الديون حالة لا يفي ماله بها.

٢ - يستحب إظهار الحجر على المدين المفلس؛ ليتجنب الناس معاملته.

٣ - يترب على الحجر على المدين المفلس أربعة أحكام:
أولاً: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله.

ثانياً: منع تصرفه في عين ماله، أمَّا قبل الحجر عليه، فتصرفاته جائزه.

ثالثاً: أن للحاكم بيع ماله، وإيفاء الغراماء.

ورابعاً: أنَّ من وجدَ عين ماله عند من أفلس، فهو أحق بها من سائر الغراماء إذا كان حيًّا

باب الصلح

(١) — عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً حراماً وأحل حراماً، والمسلمون على شرطهم، إلا شرعاً حرام حلالاً وأحل حراماً». رواه الترمذى وصححه.
وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف.
وكأنه اعتبره بكثرة طرقه.

الحكم على الحديث:

الحديث لا تخلوا طرقه من ضعف؛ لكن للحديث عدّة شواهد، لعله مجتمعها يقوى، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

شرح الغريب:

قوله: «الصلح جائز»: لغة: قطع المنازع.

وأصطلاحاً: عقد يتوصل به إلى إصلاح بين متخاصمين، المراد به هنا: الصلح في الأموال.

وقوله: «جائز»: دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

فأما دليل الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَا نِسَاءٍ مِّنَ الْمُؤْمِنَاتِ أَفْتَلُوا فَأَصْبِلُوهُنَّا بَيْنَهُمَا﴾.
وأما دليل السنة: فحديث الباب، وفي الباب: حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك،
وابن عمر، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم.

واما دليل الإجماع: فقد انعقد الإجماع على جوازه.

وقوله: «بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»: هذا خرج مخرج الغالب؛ لأن الصلح جائز بين الكفار، وبين المسلم والكافر.

ووجه تخصيص المسلمين: أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمين؛ لأنهم هم المنقادون لها.

قوله: «إلا صلحاً حرام حلالاً وأحل حراماً»: أي فهو فاسد.

ومثال الصلح الذي يحرم الحلال: أن يقع الصلح على نصرة الظالم أو الباغي.

ومثال الصلح الذي يحلل الحرام: كأن يقع الصلح على أكل ما لا يحل أكله، أو أن

يشترط على الآخر شرطاً فاسداً.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة: ما أقسام الصلح؟

الصلح على عدة أقسام منها:

- الصلح بين المسلمين والكافرين في دار الحرب.
- الصلح بين الزوجين.
- الصلح بين الفئة الباغية والعادلة.
- الصلح في القصاص والجنایات.
- الصلح في الأموال، وهو المراد هنا.

مسألة: ما أقسام الصلح في الأموال؟

القسم الأول: الصلح على إقرار: وذلك بأن يكون المدعى عليه مُقِرّاً بحق خصميه، وهو

نوعان:

الأول: الصلح على جنس الحق ببعضه: كما إذا كان ديناً فأسقط بعضه، أو عيناً فوهب له بعضها فيصح ذلك؛ لأنَّه جائز التصرف، وله حق التنازل عن بعض حقه.

الثاني: الصلح عن الحق بغير جنسه: كما إذا كان عليه دين، فاصطلح معه على أرض عوضاً عنه، فذلك صحيح؛ لأنَّه معاوضة وتجري عليه أحكام تلك المعاوضة، ويجوز ذلك باتفاق الفقهاء.

القسم الثاني: صلح على إنكار: وهو أن يدعي شخص عل آخر عيناً، أو ديناً، أو منفعة، فينكر ما ادعاه ثم يتصالحا، فالجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة يرون أن الصلح مع الإنكار والسكوت جائز، وهو في حق المنكر إبراء؛ لأنَّه بذل العرض لدفع الخصومة عن نفسه.

أبرز فوائد الحديث:

- ١ - تحريم الصلح المتضمن تحليل الحرام أو تحريم الحلال.
- ٢ - أنَّ الأصل في الصلح الجواز إلا أن يدل دليل على التحريم بتضمينه الحرام.

بابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

الحالة لغة: مشتقة من التحول، وهي الانتقال.

واصطلاحاً: نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه.

والدَّيْنُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ الْثَابِتَةِ فِي الْذَّمَّةِ: من قرض، أو مهر مؤجل، أو ثمن سلعة مؤجلٍ، أو أجرة متولٍ، أو غير ذلك.

أطراف عقد الحالة:

يَكُونُ عَقْدُ الْحَوَالَةِ مِنَ الْأَطْرَافِ التَّالِيَّةِ:

١ - **المُحيل**: وهو الذي عليه الدين (الطرف الأول).

٢ - **المُحال**: وهو الذي له الدين على المُحيل (الطرف الثاني).

٣ - **المُحال عليه**: وهو الذي حُولَ الدين إلى ذمته (الطرف الثالث).

٤ - **المُحال به**: وهو الدَّيْنُ الَّذِي كَانَ فِي ذَمَّةِ الْمُحيلِ، فَحَوَّلَهُ إِلَى الْطَّرْفِ الْ ثَالِثِ.

فيجتمع في عقد الحالة دينان هما:

▪ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمُحيلِ (الْطَّرْفُ الْأَوَّلُ).

▪ والدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمُحالِ عَلَيْهِ (الْطَّرْفُ الْ ثَالِثُ).

▪ وَأَمَّا الْمُحالِ (الْطَّرْفُ الْ ثَانِي)، فَلَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَإِنَّمَا لَهُ دَيْنٌ عَلَى الْطَّرْفِ الْأَوَّلِ، فَحُولَ إِلَى الْطَّرْفِ الْ ثَالِثِ؛ لِكَيْ يَتَقَاضَاهُ مِنْهُ.

شروط الحالة:

يشترط لصحة الحالة أربعة شروط، وهي:

الشرط الأول: أن تكون الحالة على دين مستقر (ثابت).

والديون من حيث استقرارها وعدمه نوعان:

النوع الأول: ديون مستقرة: وهي التي ثبتت في ذمة الشخص.

ومن أمثلتها: القرض، وثمن السلعة المبوبة بعد مضي زمن الخيارين.

النوع الثاني: ديون غير مستقرة: وهي التي لم تثبت بعد في الذمة، لاحتمال فسخ العقد ونحوه.

ومن أمثلتها: كمن أحال على مُكائب؛ لأنَّ العبد يملك الفسخ، أو أحوال المرأة

بصادفها قبل الدخول بها، فلا تصح الحوالة؛ لأنَّ الصداق لا يستقر إلا بالدخول.

الشرط الثاني: اتفاق الدينين في ثلاثة أمور:

أـ في الجنس: أي لابد أن يكون الجنس واحداً؛ كأنْ يحيل بريالات على آخر له عليه ريالات، أو يحيل بدولارات على آخر له عليه دولارات، أو يحيل من عليه ذهب بذهب، وذلك لأنَّه إذا اختلف الجنس؛ كأنْ يحيل من عليه مئة صاع من بُرْ بمائه صاع تمر، فإنما حينئذ لا تكون حواله، وإنما تكون بيعاً.

بـ وفي الصفة: أي لا تصح الحوالة مع اختلاف الصفة في المحال به، فلو أحوال ممكسة على صحيحة، أو برديء على جيد، وبجيد على رديء، لم تصح الحوالة؛ لاختلافهما في الوصف.

جـ وفي الحلول والتأجيل: أي لابد من التماثل في الوقت، فلو اختلف الدينان في الحلول والتأجيل لم يصح؛ كأنْ يحيله بدينٍ حالٌ على دينٍ لا يحل أجله إلا بعد سنة.

الشرط الثالث: أن تكون الحوالة بمال معلوم:

فلو كان المحال به مجهولاً لم يصح؛ كأنْ يقول: أحثلك بحقي على فلان؛ لأنَّه لا يمكن الإلزام به عند التنازع حتى يبين قدر حقه، وجنسه.

الشرط الرابع: أن يكون المحيل قد أحال برضاه: فلا يصح إرغامه على الحوالة.

أما الشخص الحال عليه:

فالجمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة لأنَّه لا يُشترط رضاه:

◦ لأنَّ الحديث قد نصَّ عليه: «وَمَنْ أَحْيَلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيُحْتَلُّ»، أخر جه أحمد.

◦ ولأنَّ الحق للمحيل، فله أنْ يستوفيه بنفسه أو بوكيله.

◦ ولأنَّ الحال عليه سيدفع المال لأي منهما، ولا فرق في ذلك، وفي هذا ردُّ على الخفيفية الذين اشترطوا رضا الحال عليه، بمحاجة أنَّ الناسَ يتباوتونَ في تقاضي ديونهم.

وأما الحال فإنَّ له حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الحال عليه مليئاً قادرًا على الوفاء غير ماطل، ففي هذه الحالة لا يُشترط رضاه؛ لقول النبي ﷺ: «وَإِذَا أُبَيِّعُ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَتَبَعُ». [Bukhari]

الحالة الثانية: أن يكون الحال عليه غير قادر على الوفاء؛ كفقير أو يكون ماطلاً، ففي

هذه الحالة يُشترط رضا المحال، فإنْ رضي صحت الحوالة ولزمه، وإنْ لم يرض فلا تلزمه.

(١) — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيِّءٍ فَلَيَتَبَعْ»، متفق عليه.

وفي رواية أَحْمَدَ: «فَلَيَحْتَلْ».

شرح الغريب:

قوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ»: أي تأخير ما استحق أداءه بغير عذر.

قوله: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ»: أي إذا أحيل أحدكم فليحل.

قوله: «مَلِيِّءٍ»: أي الغني القادر على الوفاء.

أبرز الفوائد:

١— تحريم مطل الغني، وأنه ظلم، والمطل هو التمنع من قضاء الدين وأداء الحق، ومدافعة صاحبه من غير عذر.

٢— أن امتناع المعسر من قضاء دينه لعسرته ليس بظلم.

٣— براءة ذمة المحيل من دينه إذا صحت الحوالة، فلا يرجع عليه الحال.

٤— جواز الدعاء على المماطل؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سمي المطل ظلماً، وفي الحديث: «وَأَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»، متفق عليه.

٥— الإرشاد إلى السماحة في القضاء والاقتضاء، وأن ذلك من محسن الإسلام.

باب الشركة والوكالة

الشّرِّكةُ في اللغة: الاختلاط.

وفي الاصطلاح: اجتماعٌ في استحقاقٍ، أو تصرفٍ.
والاجتماع في الاستحقاق: يسمى بشركة الأملالك، والاجتماع في التصرف: يسمى شركة العقود.

أنواع الشركة:

النوع الأول: شركة أملك: وهي اشتراك اثنين فأكثر فيما يملكانه؛ كاشتراكهما في مسكن، أو في إرث، أو غير ذلك.

النوع الثاني: شركة عقود: وهي اجتماع في تصرف من بيع ونحوه؛ كاشتراك اثنين فأكثر بماليهما، أو بدنيهما لغرض تحصيل الربح.

للشركة بأنواعها المختلفة شروط، هي:

الأول: أن يكون نشاط الشركة مباحاً، فيحرم الاشتراك في عمل محظوظ؛ كالتجارة بالمخدرات، أو المصارف الربوية، أو غيرهما.

الثاني: أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء من رأس المال معلوماً.

الثالث: أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء من الربح معلوماً عند العقد.

الرابع: أن يكون نصيب كل واحد من الربح مشاعراً؛ أي بالنسبة.

الخامس: أن تكون الخسارة بحسب حصة كل منهم في رأس المال.

السادس: ألا يضمن أحد الشركاء للأخر رأس ماله، أو بعض رأس ماله.

(١) — عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «قال الله: أنا ثالث الشركاء ما لم يخُن أحدُهم صاحبُه، فإذا خانَ خرجْتُ من بينِهمَا»، رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

الحكم على الحديث:

الحديث اختلف في وصله وإرساله، وصواب الدارقطني في علله الإرسال، وهو من وجهه المحفوظ المرسل ضعيف؛ بجهالة أبي حيّان التيمي.

شرح الغريب:

قوله: «أنا ثالث الشركاء»: أي أن الله يملي مع الشركاء بالحفظ والإعانته والرعاية وإنزال البركة.

قوله: «هَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَةٌ»: الخيانة هي نقض الأمانة، المعنى: أي بترك أداء الأمانة، وعدم التحرز من الخيانة.

قوله: «خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»: أي أن الإعانة والتسديد من الله تعالى لا يتحقق لهم، فتزول البركة.

أبرز الفوائد:

- ١ _ أن أقل ما تتحقق به الشركة اثنان.
- ٢ _ فضل الأمانة وذم الخيانة.
- ٣ _ إثبات المعية الخاصة؛ لقوله تعالى: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ»، وسبب هذه المعية: الأمانة.
- ٤ _ أن معية الله للعبد سبب للخير وحلول البركة، وسلب المعية سبب لخواص البركة، وعدم التوفيق.
- ٥ _ ذم الخيانة، وأنها سبب لسلب معية الله للشريكين؛ لقوله تعالى: «خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»، أي تركتهما، وفي هذا نفي للمعية.

باب العارية

العاريَّة لغة: بتخفيف الياء وتشديدها، من عَارَ: إذا ذهب وجاء، سميت بذلك؛ لذهابها

إلى يد المستعير، ثم عودها إلى يد المغير.

وقيل أصل المادة من العري: وهو التَّجَرُّد، سميت بذلك؛ لتجردتها عن العرض.

وفي الاصطلاح: هي إباحة منافع العين للغير بغير عوض.

شروط العارية:

١— أن يكون المعتبر مالكاً للعين المعتبرة.

٢— أن يكون مختاراً غير مكره.

٣— أن تكون العين المعتبرة فيها منفعة مباحة، أمّا إن كانت منفعتها حرام، فلا يجوز إعارتها.

(١) — عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى ثُوَّدَيْهُ»، رواه أحمد، والأربعة، وصححه الحاكم.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث يرويه الحسن البصري عن سمرة رضي الله عنه، وخالف الحفاظ في سماعه منه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّ الحسن سمع من سمرة رضي الله عنه مطلقاً.

والثاني: أنَّ الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه إلا حديث العقيقة.

الثالث: أنَّ الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه شيئاً.

ولعلَّ الأقرب - والله أعلم - هو سماعه منه مطلقاً، ومن ثبت سماعه منه: علي بن المديني، والبخاري، وأبو داود، والترمذى، والحاكم، والذهبى، والعائى، والحافظ ابن حجر. وقد اعتبر الإمام الذهبى تصريح الحسن بالسماع شرطاً في الحكم باتصال الحديث، وإن كان من قد ثبت لقائه فيه لِغَلَانَ الْمَعْيَنِ؛ لأنَّ الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء.

وأمّا الحافظ ابن حجر فعدَّه في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وهم من احتمل العلماء تدلسيهم، فيكون الأصل سماعه من سمرة، إلا أن تدل قرينة على عدم سماعه.

وقد صلح الحديث: ابن القيسارى، وابن الملقن، والذهبى، والذين ضعفوا الحديث إنما ضعفوه بناءً على أنَّ الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه.

شرح الغريب:

قوله: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ»: أي يجب على اليد رد ما أخذته، سواء أكان الأخذ عارية، أو وديعة، أو رهنًا.

قوله: «حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»: أي حتى تؤديه إلى مالكه.

مسألة الحديث:

هل يضمن المستعير إذا تلفت العارية وهي تحت يده؟

اختلف في هذه المسألة على عينة أقوال، أقوالها قوله:

القول الأول: الله لا يضمن المستعير إلا بالتعدي أو التفريط كسائر الأمانات، وهو قول: عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنه، وبه قال: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وهو مذهب الحنفية، والظاهرية، واختاره: ابن القيم، والشوكاني، وشيخنا ابن عثيمين.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١— قول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوُ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا».

ووجه الدلالة: أن الواجب في الأمانة ردتها وأداؤها لا ضمانها إلا بالتعدي أو التفريط، والعارية أمانة؛ لأنها قبضت بإذن صاحبها، فلا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط؛ لقوله رضي الله عنه: «العارية مؤداة»، أخرجه أبو داود، والترمذى.

٢— حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلِلِ ضَمَانٌ»، أخرجه الدارقطني، والبيهقي.

ووجه الدلالة: أن الحديث صريح في نفي الضمان على المستعير الأمين الذي لم يحن.

٣— قياس العارية على الأمانة بجماع أن كلًا منهما مقبض بإذن صاحبه فلا يضمن.

القول الثاني: أن المستعير يضمن العارية مطلقاً، وإن لم يحصل منه تعدي أو تفريط، وهو

قول: ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنه، وبه قال: عطاء بن أبي رباح، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول مالك.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

٤— حديث الباب.

ووجه الدلاله: أنَّ على المستعير أداء العarieة، ومن لازم ذلك حفظها وضمها إذا تلفت

٢ - حديث يعلى بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٣ - حديث صفوان بن أمية، أنَّ رسول الله ﷺ استعار منه أذرعاً يوم حنين، فقال: أَغَصْبُ يَا مُحَمَّدُ؟ فقال: «لَا بَلْ عَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ»، أخرجه أبو داود.

ووجه الدلاله من الحديثين: أنَّ المستعير قد أخذ ملك غيره لدفع نفسه، ولم يؤذن له في الإتلاف، فكان مضموناً كالغصب.

والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول، وذلك لعدة أمور:

أولاً: أنَّ الأصل عدم الضمان إلا بنص صحيح صريح، فإذا وقعت العarieة بيد المستعير برضاء المعيير، فيد المستعير يد أمينة، والأمين لا يضمن إلا بتعدي أو تفريط.

ثانياً: أنَّ أدلة أصحاب القول الثاني لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

١ - فأما الجواب عن حديث الباب: فالمراد به وجوب الرد لا وجوب الضمان.

٢ - وأما حديث يعلى بن أمية، فهو صريح بوجوب الأداء دون الالتزام بالضمان.

٣ - وأما الجواب عن حديث صفوان: فهو حديث مضطرب الإسناد، ولو سلمنا جدلاً بصحته؛ فإنَّ قوله: «مَضْمُونَةٌ»؛ أي مضمونة بالأداء.

= أمَّا إذا شرط المعيير على المستعير ضمان عاريته، ففي حالة التلف يجب الضمان؛ لقول

الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ ولقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾، ولقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، أخرجه أبو داود، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أبرز الفوائد:

١ - يُخصص من عموم هذا الحديث أنَّه متى نقصت العarieة بالانتفاع المأدون فيه، فإنَّه ليس على المستعير ضمامها.

٢ - أنَّ الذمة لا تبرأ من الحق إلا بأدائها، إلا أنَّ يبرئه صاحب الحق.

باب الشفعة

الشفعة في اللغة: مأخذة من الشفْع ضد الفرد؛ لأنَّ الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى

ملكه الذي كان منفراً.

واصطلاحاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه، من انتقلت إليه بعوضٍ مالي، بالشمن الذي استقر عليه العقد.

سميت شفعة؛ لأنَّ الشريك ضمَّ حصة شريكه إلى حصته ، فصارت شفعاً بعد أنْ كانت منفردة.

مثال ذلك: رجلان شريكان في أرض، لكل واحد منها نصفها، وهذا النصف مُشارع - أي غير معين - فباع أحدهما نصيه إلى شخص آخر بمئة ألف ريال، فإنَّ للشريك الآخر أنْ يأخذ هذا النصيب المُباع من المشتري بالشمن الذي اشتراه به، وهو مئة ألف ريال.

شروط الشفعة:

يستحق الشرك الشفعة بعده شرط، وهي:

أولاً: أن يكون نصيب الشريك قد انتقل إلى آخر بعوضٍ مالي كالبيع:

- فأمّا إذا انتقل بغير عوض كالإرث، والهبة، والوصية؛ فلا يستحق الشفعة.
- وكذلك إذا انتقل بعوض غير مالي، بأنْ كان هذا النصيب صداقاً.

ثانياً: أن يطالب الشريك بالشفعة على الفور وقت علمه بالبيع: فأمّا إذا تأخر عن المطالبة بالشفعة بلا عذر بطلت شفعته.

ثالثاً: أن يطالب الشفيع بالبيع كله بجميع الثمن الذي بيع به: فليس له أن يطالب بنصف النصيب مثلاً، لأنَّ في ذلك إضراراً بالمشتري، وكذلك ليس له أنْ يأخذه بأقل من الثمن الذي اشتري به المشتري.

(١) عن جابر بن عبد الله رض قال: قضى رسول الله صل بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة، متفق عليه، واللفظ لبيهارى. وفي رواية مسلم: «الشفعة في كل شركٍ: أرض، أو ربوع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه».

وفي رواية الطحاوى: قضى النبي صل بالشفعة في كل شيء، ورجله ثقات.

شرح الغريب:

قوله: «قضى»: أي حكم صل بالشفعة؛ لأنَّ القضاء يطلق على عدَّة معانٍ منها: الحكم

بين الخصوم.

قوله: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ»: أي من العقارات المشتركة: أراضٍ كانت، أو دوراً، أو

بساتين:

- دفعاً لضرر الشراكة.
- ودفعاً للضرر المعاشرة.
- ودفعاً لضرر دخول أشخاص قد لا يتافقون مع المالك.

قوله: «وَقَعَتِ الْحُدُودُ»: يعني قسمت وميزت الأماكن ببيان الحدود والطرق.

قوله: «وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ»: أي بينت المصارف والطرق والشوارع فيما بين العقارات.

قوله: «شِرْكٌ»: المراد بالشرك هنا أي: في كل مشتركي: سواء أكان من أرضٍ.

قوله: «أَوْ رَبْعٍ»: الرابع: هو المترجل، ومنه قوله: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟»؛ يعني من منازل.

قوله: «أَوْ حَائِطٍ»: الحائط هو البستان، سمي حائطاً؛ لأنَّه في الغالب يحيط بسور. فإذا باع الشرك شيئاً من هذه الأشياء - أرضاً، أو مترلاً، أو بستانًا - صار لشريكه حق بالشفعة، فيكون شريكه أحق بهذا الشخص - أي الجزء - من أجنبي يدخل عليه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من: أرض، أو دار، أو حائط.

وقوله: «فِي كُلِّ شَيْءٍ»: يعني كل مشتركي من:

■ العقارات.

■ والمنقولات المشتركة؛ كالحبوب والشمار، والحيوانات، والسيارات، وغيرها.

وقد وقع الخلاف في حكم الشفعة فيما ليس بعقار، فلا شفعة في المنقولات عند

الجمهور.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (1): ما حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة؟

اختلف في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الشفعة ثبتت فيما لا يمكن قسمته، وهو قول: الحنفية، والظاهريه،

وهو المشهور عن الإمام مالك، واختار هذا القول: النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وبذلك صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة.

١ـ واستدل أصحاب هذا القول: بحديث الباب:

ووجه الدلالة: قالوا: هذا لفظ عام، لم يقييد بما يقبل القسمة، فيبقى على عمومه إلا بدليل يخصصه بما يقبل القسمة.

٢ـ أَنَّه إذا ثبَّت الشفعة فيما تُمْكِن قسمته، فما لا تُمْكِن قسمته أولى بثبوت الشفعة؛ لأنَّ الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسة، وما لا تُمْكِن قسمته يكون ضرر المشاركة فيه أشدُّ؛ لأنَّه يَدُومُ ضرره.

القول الثاني: أنَّ الشفعة لا تثبت فيما لا يقبل القسمة، وهو قول الشافعية، وأحمد في أصح الروايتين عنه.

١ـ واستدلوا بعض الآثار، والتي منها: ما رواه أبان بن عثمان قال : قال عثمان : «لا شفعة في بُرٍّ، ولا فَحْل النخل، والأَرْفُ تقطع كلَّ شُفْعَة»، أخرجه ابن أبي شيبة. وقوله: «والأَرْفُ»: هي المعلم والحدود.

ووجه الدلالة: أنَّ عثمان رضي الله عنه نفى ثبوت الشفعة في هذه المذكورات التي لا يمكن قسمتها، ويلحق بها ما في معناها مما لا يمكن الانتفاع به مع قسمته.

٢ـ قالوا: إنَّ الشفعة إنما شرعت لرفع ضرر مؤنة القسمة، وما لا تجحب قسمته ليس فيه هذا الضرر، فلا شفعة فيه إذن.

٣ـ وقالوا: لو وجبت الشفعة فيما لا ينقسم لتضرر الشريك:

- فإنَّه إن باعه لم يرغب أحدٌ من الناس في شرائه؛ لخوفهم من انتزاعه بالشفعة.
- وإن طلب القسمة لم تجحب إيجاباته، فلا يمكنه البيع ولا القسمة، وبهذا لا يقدر أن يتخلص من ضرر شريكه، فلو أثبتنا فيه الشفعة لرفع ضرر الشريك الذي لم يبيع، ولزم إضرار الشريك البائع، والضرر لا يزال بالضرر.

والذي يظهر - والله أعلم - هو ثبوت الشفعة في كلِّ ما لا ينقسم، وذلك للأمور التالية:

أولاً: لعموم الأخبار في ثبوت الشفعة، وعدم الاستثناء .

ثانياً: أنَّ الضرر بسبب المشاركة فيما لا يقبل القسمة أبلغ من الضرر فيما يقبلها،

فإذا كان الشارعُ قصدَ من مشروعية الشفعة رفع الضرر الأدنى؛ فإنَّ رفعَه عن الأعلى أولى بذلك.

- ثالثاً:** أنَّ أدلة أصحاب القول الثاني لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:
- ١ـ فاما الجواب عن أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنما هو رأي يراه بعدم إجراء الشفعة في البئر والفالح، وليس في كلامه رضي الله عنه ما يدلُّ على عدم اقتسام ما عداهما من الأرض والدور الصغيرة، والحوانيت مما يترتب عليه القول بعدم الشفعة فيها.
 - ٢ـ ويجاب عن دليلهم الثاني: بأنَّ ذلك مُستند على الخلاف في الضرر الذي قصد الشارعُ دفعه بمشروعية الشفعة، ولا يستقيم الاستدلال بما هو مختلف فيه.
 - ٣ـ ويجاب عن دليلهم الثالث: بأنه إذا طلب الشريك المقاومة، ولم يمكن قسمة العين، فإنها تباع، فإذا امتنع الشريك عن البيع أحير عليه، ويقسم الثمن بينهما.

مسألة (٢): هل ثبتت الشفعة في المنقول؟

اختلاف في ثبوت الشفعة في المعنقول على قولين:

القول الأول: أنَّ الشفعة لا ثبتت في المنقول؛ كالسيارات، والكتب، والحيوان، وهو قول الجمهور: فقد قال به: عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وقناة بن دعامة، وهو قول: الحنفية، والشافعية، وهو قولُ عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد، واحتار هذا القول الشيخ صالح الفوزان.

١ـ واستدلوا: بحديث الباب.

ووجه الدلالة: أنَّ النبيَّ صلوات الله عليه وسلم قَصَرَ الشفعة على ما هو عقار بقرينة: وقوع الحدود، وتصريف الطرق، وهذا مما يختص بالعقار.

٢ـ أبي هريرة ، أنَّ النبيَّ صلوات الله عليه وسلم قال: «لا شفعة إلا في دارٍ أو عقارٍ»، أخرجه البيهقي، وضعف إسناده عقب إخراجه.

ووجه الدلالة: أنَّه قَصَرَ الشفعة على ما هو دار أو عقار، وهذا يفهم منه عدم جوازها فيما عداهما.

٣ـ قالوا: ولأنَّ الضرر في المنقول ضرر يسير، ثم هو عارض لا يتآبَدُ، فيمكن التخلص

منه بالقسمة، أو البيع، أو التأجير؛ بخلاف الضرر في العقار، فهو ضرر كبير، ويتأبد بتآبده.

القول الثاني: أن الشفعة تثبت في المقولات، ولا تختص بالعقارات، وهو قول الظاهري، وقول عن مالك، ورواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل، وابن تيمية، وابن القيم، واختار هذا القول: الشيخ عبد العزيز ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

واستدلوا بعده أدلة:

١— بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء»، أخرجه الترمذى والدارقطنى، وقال عقب إخراجه: خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش؛ فرووه عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده. أهـ. فالصواب أهـ مرسل.

وبعموم قوله في حديث الباب: «في كل ما لم يُقسم»، «في كل شريك» «في كل شيء».

ووجه الدلالة: أن هذه الألفاظ كلها عمومات، فتتناول: العقار والمنقول.

٢— قالوا: ولأن حق الشفعة لم يثبت إلا لدفع الضرر، والضرر كما يوجد ويتحقق في العقار، كذلك يوجد ويتحقق في المنقول.

٣— وأجابوا عن حديث الباب: أن الحديث وإن دل على الشفعة في العقار، فهو من باب ذكر بعض أفراد العام، وهذا لا يقتضي التخصيص، ولا يخرج الحديث عن دلالته على عموم الشفعة في المنقول.

أبرز الفوائد:

- ١— الحديث أصل في حكم الشفعة، وأن ذلك كله ثابت بقضاء النبي ﷺ.
- ٢— انتفاء حق الشفعة إذا وقعت القسمة بين الشركين.
- ٣— يجب على الشريك إذا أراد البيع أن يعلم شريكه، فإنما أن يأخذ أو يدع؛ لقوله ﷺ: «لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه»، أخرجه مسلم.
- ٤— ثبوت الشفعة في كل ما لم يقسم من عقار مما تمكن قسمته، وما لا تتمكن قسمته.

باب الوقف

الوقف لغة: الحبس والمنع.

واصطلاحاً: تحبسُ أصلٍ، وتسبيلُ منفعتِه في أوّلِ وجه البرِّ.

شروط الوقف

يشترط لصحة الوقف عدّة شروط:

أولاً: أن يكون الوقف من مالك يجوز تصرفه، أو من يقوم مقامه كوكيله، فلا يصح الوقف من صحيٍّ، ولا من مجنون، ونحوهما.

ثانياً: أن يكون مصرف الوقف على جهة برٌ وقربة، مثل: الأقارب، والقراء، وكفالة الأيتام، وبناء المساجد، وكتب العلم، ونحو ذلك.

ثالثاً: أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح على مجھول؛ كرجلٍ مثلاً.

(١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ قال: «إِنْ شِئْتْ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عمر، غير الله لا يُباع أصولها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها في القراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وأبن السبيل، والضييف، لا جناح على من ولّها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول مالاً، متفق عليه، واللفظ لمسلمٍ. وفي رواية للبخاري: تصدق بأصوله، لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمرة.

شرح الغريب

قوله: «أَصَابَ عُمَرَ أَرْضًا بِخَيْرٍ»: خيبر: هي حصون ومزارع لليهود تبعد عن المدينة نحو مائة ميل، هذه الأرض صارت لعمر رضي الله عنه بالقسمة، فإنه رضي الله عنه قسم أرض خيبر لما فتحها عنوة.

قوله: «لَمْ أَصِبْ مَالًا»:

قوله: «يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا»: أي يشيره فيها.

قوله: «أَنْفُسُ»: أي أجود، وسمى نفيساً؛ لأنَّه يأخذ بالنفس.

قوله: «حَبَسْتَ أَصْلَهَا»: أي جعلته محبوساً لا يباع ولا يوهب.

قوله: «يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ»: المراد بالمعروف: القدر الذي جرت به العادة.

قوله: «وَيُطْعِمَ صَدِيقًا»: المراد بالصديق: صديق الوالي والعامل فيها.

قوله: «غَيْرَ مُتَمَوِّلٌ مَالًا»: أي غير متخدٍ منها مالاً، أي ملكاً، المراد: أنه لا يتملك شيئاً من رقابها، ولا يأخذ من غلتها ما يشتري به ملكاً.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما حكم انتفاع الواقف بشيء من منافع الوقف؟

لا يجوز للواقف أن يتتفع بشيء من منافع الوقف؛ إلا إذا اشترط النفقة منه على نفسه وأهله.

وإذا اشترط أن يأكل من وليه منه، ويطعم صديقاً جاز؛ لأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرط ذلك في صدقته.

وإن ولتها أحد من أهله كان له ذلك؛ لأنَّ حفصة - رضي الله عنها - كانت تلي صدقة عمر بعد موته، ثم ولتها بعده عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ففي سنن أبي داود: «تَلَيْهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ تَلَيْهِ ذُرُّ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاغَ، وَلَا يُشْتَرَى». قال ابن الملقن والحافظ ابن حجر: إسناده صحيح.

مسألة (٢): ما الحكم إذا كان الوقف مؤقتاً؟

اتفق الفقهاء على القول بجواز الوقف مؤبداً، واختلفوا في صحة الوقف إذا كان مؤقتاً على قولين:

القول الأول: أنَّ الوقف لا يصح إلا مؤبداً، فإذا شرط الواقف أن يبيعه متى شاء، أو يهبها، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط؛ لأنَّ الشرط ينافي مقتضى الوقف، وهو قول الشافعية والحنابلة.

واستدلوا: بحديث الباب.

ووجه الدلالة منه: أنَّ قال : «حبس الأصل»، وقال: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث»، وكلُّ هذا يدلُّ اشتراط التأييد ليصح الوقف.

القول الثاني: أنَّ الوقف يجوز مؤقتاً كما جاز مؤبداً، وهو قول المالكية، وأبي يوسف من الحنفية.

١— واستدلوا: بحديث الباب.

ووجه الدلالة منه: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدره بقوله: «إِنْ شِئْتَ»، وذلك يدلُّ على أنَّ المرجع

في أمر الحبس إلى ما يختاره الواقف.

٢ - ولأنَّ الوقف في جملة معناه ومرماه صدقة، وقد جاء في بعض الروايات: «تصدقُ»، وهي عبارة عامة تشمل المؤبد منها والمؤقت.

والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الثاني، وذلك لما يلي:
أولاً: لقوة ما استدلَّ به أصحاب القول الثاني.

وثانياً: أنَّ القول يمنع الوقف المؤقت إغلاقاً لباب من أبواب الخير والبر.

أبرز الفوائد:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه أصلٌ في مشروعية الوقف.

٢ - فضل عمر رضي الله عنه، فقد تصدق بأنفس ماله.

٣ - مشاورة أهل العلم في معرفة الأفضل من طرق الخير.

٤ - أنَّ العين الموقوفة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث.

٥ - جواز الوقف على الأغنياء؛ لأنَّ ذوي القربي والضييف لم يُقيد بالحاجة، وقد ترجم البخاري على الحديث بقوله: باب الوقف للغني والفقير والضييف.

٦ - أنَّ لمناظر الواقف أنْ يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه شرط لمن ولد وقفه أنْ يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إنْ كان هو المناظر أو غيره؛ فدلَّ على صحة الشرط.

باب اللقطة

اللقطة لغة هي: الشيء المتقطط، مأخوذة من اللقط، وهو الأخذ والرفع.

وأصطلاحاً: مالٌ فقده صاحبه، ووجده غيره.

(١) - عن زيد بن خالد الجهنمي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن القطة؟ فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشألك بها».

قال: فضالة الغنم؟

قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

قال: فضالة الإبل؟

قال: «ما لك ولها؟ معها سقاوها وحذاها، تردد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها». متفق عليه.

شرح الغريب:

قوله: «اعرف»: من المعرفة، المراد ضبط علامات القطة.

قوله: «عفاصها»: الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلداً كان أو خرقاً أو غيرهما. وقيل له العفاص: أخذنا من العفص وهو الشيء؛ لأن الوعاء يُثنى على ما فيه.

قوله: «ووكاءها»: الخيط الذي يُشد به الوعاء.

والمعنى من قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها»: معرفة الآلات التي تحفظ النفقة، ويلتحق بما ذكر: حفظ الجنس، والصفة، والقدر، والكيل فيما يُकَالُ، والوزن فيما يُوزَنُ، والذراع فيما يُذْرَعُ، ويُستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان.

قوله: «فإن جاء صاحبها وإلا فشألك بها»: فيه حذف تقديره: فإن جاء صاحبها فأدّها إليه، وإن لم يجيء فشألك بها.

قوله: «فضالة الغنم»: أي ما حُكمُها؟ فمحذف ذلك للعلم به.

والفضالة لا تقع إلا على الحيوان - يقال: ضل البعير - وما سوى الحيوان من الأمتعة يقال له: لقطة.

قوله: «هي لك»: أي إذا أخذتها.

قوله: «أو لأخيك»: أي صاحبها، أو ما هو أعم من صاحبها من مُلْتَقِطٍ آخر.

قوله: «أو للذئب»: المراد بالذئب: جنس ما يأكل الشاة من السباع مثل: الأسد،

والنمر، والشلوب، وغيرها.

قوله: «فَضَالَّ الْإِبْلُ»: الإبل: جنس يصدق على الناقة، وعلى البعير.

قوله: «مَا لَكَ وَلَهَا؟!»: أي لا سبيل لك عليها.

قوله: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا»: أي معها من الماء ما يكفيها عِدَّة أيام.

قوله: «وَحِذَاؤُهَا»: أي حفتها، أشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ بما رُكِبَ في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملقط.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): هل الأفضل الالتقاط أم الترک؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الأفضل هو الالتقاط؛ لكن بقيود، وهي:

- إذا خاف عليها الضياع لو تركها.
- وأمن نفسه من أكل الحرام.
- وقوى على تعريفها.

وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وعلة الأفضلية عندهم هي: لما فيه من حفظ مال أخيه المسلم.

القول الثاني: الأفضل ترك الالتقاط، وهو قول: ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة، وهو مذهب المالكية والحنابلة، قالوا: لأنَّ في أخذها:

- تضييعاً للواجب من تعريفها.
- ولأنَّه يُعرض نفسه لأكل الحرام؛ فكان تركه أولى وأسلم.

قال ابن هبيرة: الذي أرى أنه:

- إذا أخذها ناوياً بأخذها حفظها على صاحبها.
- واثقاً من نفسه بتحمل الأمانة في ذلك، فإنَّ الأفضل أنْ يأخذها.
وإنْ كان:
 - يخاف منها الفتنة.

• أو أنه لا يستطيع القيام بواجبها فليتركها.

قول ابن هبيرة هذا فيه تفصيل حسن؛ وجمع بين الأقوال الواردة في حكم الأفضل.

مسألة (٢): ما أنواع المال المتنقطع، مع بيان حكم كلّ نوع:

النوع الأول: المال الذي يعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه:

مثاله: ما يفعله بعض الناس من رمي لبعض الأثاث القدم، أو ترك بعض الأغراض في البرية بعد الاستغناء عنها؛ فهذا يجوز أخذه، ولا يجب تعريفه؛ لأن أصحابه تركوه رغبة عنه، فتعريفه لا فائدة منه.

ودليله: قول النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلَفُوهَا فَأَخْذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ»، أخرجه أبو داود، والدارقطني.

وإذا شك في هذا المال هل تركه أصحابه رغبة عنه، أو لم يتركوه رغبة عنه، فالأصل أنهم لم يتركوه رغبة عنه؛ فهذا يأخذ أحكام اللقطة.

النوع الثاني: المال الذي لا تتبعه همة أو سلط الناس:

مثاله: السوط، والأقلام الرخيصة، والنقد اليسير؛ كالملاط، ونحو ذلك؛ فهذا النوع يجوز أخذه، ولا يجب تعريفه.

ودليله: حديث أنس بن مالك قال: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكُلْتُهَا»، متفق عليه.

والمراد بأوساط الناس: أوساط الناس مالاً؛ فلا عبرة بالبخيل، ولا بالمفرط في أمواله،

كما أنه لا عبرة بالفقير، ولا بالغني.

النوع الثالث: المال الذي لم يتركه أصحابه، وتتبعه همة أو سلط الناس، قوله تعالى:

الحالة الأولى: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع:

إما لقوته وتحمّله: كالإبل والبقر، أو لطيرانه: كالحمام ونحوه.

حكم التقاطه: لا يجوز التقاطه؛ لحديث الباب.

ومن التقط شيئاً من ذلك فإنه لا يملكه، ويضمه إذا تلف، وترأ ذمته إذا دفعه لجهة مسؤوله.

الحالة الثانية: بقية الأموال غير ما تقدم:

مثل المال الذي تتبعه همة أو ساط الناس، وحكم التقاط هذا النوع يجوز، وعلى من التقاطه أن يُعرفه سنة كاملة في الموضع التي يَعْلُبُ على ظنه وجود صاحبها بها، وعند أبواب المساجد، أو الأسواق.

فإذا مضت سنة ولم يأت من يطلبها، فللمنتقط بعدها أن يتصرف فيها كما يتصرف في ملكه، ولكن عليه أن يضبط أوصافها، فإن جاء من يطلبها بعد ذلك، ووصفها وصفاً صحيحاً، فإنه يدفعها إليه إن كانت موجودة، أو بدلاً عنها إن لم تكن موجودة.

ودليل ذلك: حديث الباب، وفي رواية مسلم: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيْعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدْهِرْ إِلَيْهِ».

النوع الرابع: لقطة الحرم

وقد وقع الاختلاف في حكم التقاطها على قولين:

القول الأول: أن لقطة الحرم كغيرها، له أخذها ليعرفها، ويلكها بعد مضي الحول، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنها، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية عنه.

واستدلوا: بعموم أحاديث إباحة الالتقط.

القول الثاني: لا يحل التقاطها إلا من يريد تعريفها أبداً إلى أن يجد صاحبها، فيدفعها إليه، ولا يملکها بعد مضي الحول، وهو مذهب الشافعي، وانتخاره ابن تيمية.

واستدلوا:

١ - بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في الصحيحين، أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «وَلَا تُلْتَقِطْ سَاقِطُهَا إِلَى لِمُنْشِدٍ»، والمنشد هو المعرف.

٢ - واعتبروا هذا من خصائص مكة؛ لشرفها وحرمتها.

أبرز الفوائد:

١ - حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أصل في حكم اللقطة، وأنواعها.

٢ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على سؤال النبي صلوات الله عليه وسلم عما أشكل عليهم.

٣ - أن اللقطة يملکها المنتقط بعد تعريفها سنة.

٤ - تحريم التقاط ضالة الإبل؛ لأنَّه لا يخطر عليها؛ لأنَّها تأكل الشجر، وترد الماء، لكن إذا كانت في مسبعة يجوز التقاطها؛ لأنَّها لا تسلُّم.

٥ - الغضب في التعليم فيما يقتضي الإنكار؛ لقوله ﷺ: «مَا لَكَ وَلَهَا»؛ أي لا سبيل لك عليها، زاد في رواية للبخاري: «فَسَعَرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ»؛ أي تغير.

باب الفَرَائِضِ

الفرائض لغة: جمع فريضة، مأحوذة من الفرض، وهو في اللغة يأتي لِعِدَّة معان، منها:

١ - القطع، ومنه فرضت لفلان كذا من المال؛ أي: قطعت له شيئاً منه.

٢ - التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُم﴾؛ أي: قدرتم.

وفي الاصطلاح: علْمٌ يُعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث من

التركمة.

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». متفق عليه.

شرح غريب الحديث:

قوله: «الحقوا الفرائض»: المراد بالفرائض هنا: الأنسبة المقدرة.

قوله: «بأهلها»: أي من يستحقها؛ أي: أعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له.

قوله: «فما بقي»: أي ما فضل بعد إعطاء ذوي الفروض المقدرة فروضهم.

قوله: «فهو لأولى رجل ذكر»: أولى؛ أي أقرب، مأخوذ من القرب، يفسره قوله في رواية أخرى عند عبد الرزاق في المصنف: «فما تركت الفرائض من فضل فلادنى رجل ذكر».

أبرز مسائل الحديث:

ما وجه وصف الرجل بالذكورة وهو لا يكون إلا ذكراً؟

جاء تأكيد الرجل بالذكر لإخراج المرأة؛ لأن الرجل قد يطلق ويudad به الشخص،

كقوله: «من وجد ماله عند رجل مفلس، فهو أحقر به»، ولا فرق بين أن يجده عند رجل أو امرأة، فلما قيد الرجل بالذكر نفي احتمال استحقاق الأخرى.

أبرز الفوائد:

١ - هذا الحديث أصل في علم المواريث، وقد تضمن نوعي الإرث إجمالاً.

٢ - أن الإرث نوعان: فرض: وهو الإرث المقدر، وتعصيب: وهو الإرث بلا تقدير.

٣ - في الحديث دليل على أنه لو ابتدئ بالعصبة لاستغرقوا المال، وسقط أصحاب الفرض.

باب الوصايا

الوصايا: جمع وصية، وهي لغة: مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته، سميت بذلك؛

لأن الموصي وصل ما كان له من التصرف في حياته بما بعد موته.

واصطلاحاً: التبرع بالمال بعد الموت.

وتنقسم الوصية إلى عدة أقسام:

القسم الأول: وصية واجبة: وهي الوصية بما عليه من حقوق؛ سواءً:
كانت هذه الحقوق لله تعالى: كزكاة لم يخرجها، أو حج واجب فرط فيه، أو كفارة
ونحوها مما يجب عليه بأصل الشرع.

أو كانت هذه الحقوق للأدميين؛ كمن عليه دينٌ لم يوثقه، أو أمانات كالودائع.

القسم الثاني: وصية مستحبة: وهي الوصية بشيء من ماله يصرف في سبيل الخير؛
ليصل إليه ثوابه بعد وفاته؛ كمن ترك مالاً كثيراً، فيستحب له أن يوصي بالثلث فأقل لقريب
غير وارث، أو لغيره. قال تعالى: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةَ﴾.

القسم الثالث: وصية مكرورة: كمن ترك مالاً قليلاً، وورثته محتاجون؛ لأن ورثته
المحتاجين أحق بالمعروف، وهو بهذه الوصية قد ضيق على الورثة، ولذلك قال عليه السلام لسعد بن
أبي وقاص عليه السلام: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»،
متافق عليه.

القسم الرابع: وصية محمرة: وتكون في حالتين:

الحالة الأولى: إذا زاد في الوصية عن الثلث، إلا إذا رضي الورثة؛ لأن ما زاد عن الثلث
حق لهم، فإذا تنازلوا عنه حاز ذلك.

الحالة الثانية: أو كانت الوصية لوارث، لقول النبي عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي
حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، أخرجه النسائي، وبوب عليه: باب إبطال الوصية للوارث
القسم الخامس: وصية مباحة: كمن ترك مالاً قليلاً، وورثته أغنياء.

(١) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوَصِّيَ فِيهِ يَسِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح غريب الحديث:

قوله: «مَا حَقُّ امْرِئٍ»: «ما» في الحديث نافية؛ أي ليس من حقه، ولا يباح له أن
يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده، وهذا في الوصية الواجبة.

وقوله: «مُسْلِمٌ»: لفظ المسلم عام يتناول: الصحيح والمريض.

قوله: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوَصِّيَ فِيهِ»: وقع في روایة: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ»،

ورواية: «شيء»، أشدل؛ لأنها تعم ما يُتمَّولُ، وما لا يُتمَّولُ كالمحضات.

قوله: «لَيْلَتَيْنِ»: هذه اللفظة في الصحيحين.

وفي رواية لمسلم: «بَيْتٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ».

وفي رواية للبيهقي: «بَيْتٌ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ»، على الشك.

اختلاف الروايات محمول:

على أن التوسعة في تأخير الوصية تكون بليلتين، وأنه لا ينبغي تأخيرها لثلاث ليال فأكثر.

ومنهم من حمل اختلاف الروايات على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة.

قوله: «مَكْتُوبَةً»: ذكر الكتابة مبالغة في زيادة الاستيثاق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها، ولو لم تكن مكتوبة.

والأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة؛ لأنها أثبتت من الضبط بالحفظ؛ لأن الحفظ

خواًن، غالباً ما يخون صاحبه.

أبرز الفوائد:

١— في الحديث الندب إلى التأهب للموت، والاحتراز قبل الفوت؛ لأن المسلم لا يدرى متى يفحوه الموت.

٢— مشروعية المبادرة إلى الوصية فيما تجحب فيه، وتستحب.

٣— مشروعية كتابة الوصية.

٤— أن من محسن الإسلام تعظيم حقوق العباد.

باب الوديعة

الوديعة مأمورـة من وـدـعـ الشـيءـ إـذـاـ تـرـكـهـ، سمـيتـ وـدـيـعـةـ؛ لأنـهاـ مـتـرـوـكـةـ عـنـ المـوـدـعـ.

وأصطلاحاً: اسم للمال المدفوع إلى من يحفظه بدون عوض.

(١) — عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»، أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الحكم على الحديث:

الحديث كما ذكر الحافظ ابن حجر إسناده ضعيف، وقد ضعفه كل من: البهقي، وابن كثير، وابن الملقن.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة الحديث: ما حكم ضمان الوديعة؟

لا يطلبوا المال من أرببي:

الأمر الأول: إذا تلفت الوديعة بغير تَعْدُّ ولا تفريط من المودع، فإنَّه لا يضمن؛ لأنَّه أمين، والأمين لا يضمن إذا لم يتعدّ، أو يُفرط.

مثال ذلك: أن يخترق المترد فتلف الوديعة بسبب ذلك، أو يسطو سارق على المترد فيسرقها، وذلك لأنَّ الأصل في قبول الوديعة أنَّه معروف وإحسان، فلو ضُمِّنَ من غير عدوان منه، أو تفريط لامتناع الناس عن قبول الودائع، فيترتب على ذلك الضرر، وتعطل مصالحهم.

قال ابن المنذر: أجمع أكثر أهل العلم على أنَّ المودع إذا أحرز الوديعة، ثم تلفت من غير جنابته أن لا ضمان عليه.

وقولهم: بغير تَعْدُّ ولا تفريط من المودع:

والمراد بالتعدي: التصرف في الوديعة بغير ما فيه حِفظُها (فعل ما لا يجوز):

مثال ذلك: أن يخرج النقود المودعة لديه، لينفقها على نفسه، ومثل أن يُودع سيارة فيقودها، فإنها إذا تلفت في هذه الأحوال ضمنها، لأنَّه قد تعدى بتصرفه هذا.

والمراد بالتفريط: التقصير في حفظ الوديعة: (ترك ما يجب عليه من حفظها):

مثال ذلك: أن يودع نقوداً، فيضعها في السيارة، فتؤخذ فإنَّه يضمنها، لأنَّ السيارة ليست مكاناً لحفظ النقود عادة.

وأسباب التقصير والتفريط كثيرة، منها:

١— أنْ يodusها المودع عند غيره دون إذن المالك، فيضمن ذلك.

٢— السفر بها دون إذن صاحبها، مع أنَّ بقاءها أضْمَنُ لها.

٣— ترك الإيصاء: فإذا مرض المودع مريضاً مخوفاً، أو حبس للقتل؛ لزمه أنْ يوصي بها،

فإن لم يفعل ضمن.

٤ـ الانتفاع بالوديعة: فالتعدي باستعمال الوديعة، والانتفاع بها يوجب الضمان عليه.

٥ـ المخالفة في الحفظ: فإن أمره بحفظها بوجه مخصوص، فجعلها في دونه ضمن.

٦ـ التأخر في رد الوديعة بعد طلب صاحبها بدون عذر حتى تلفت، فإنه يضمن.

الأمر الثاني: إذا تلفت الوديعة بتعدٌ وتفرط من المودع، فعليه ضمانها؛ لأنَّه مُتَلِّفٌ

لماض غيره. قال ابن قدامة: "بغير خلاف نعلم". أهـ

وقولهم: فعليه ضمانها ، المراد بالضمان هنا: تعويض صاحب الوديعة عما أصاب ماله

من التلف الحاصل بسبب التعدي أو التفريط، وذلك:

• ياعطائه مثل ماله إن كان له مثل.

• أو إعطائه قيمته إن لم يكن له مثل.

أبرز الفوائد:

١ـ الحديث وإن كان ضعيفاً غير أن معناه متفق عليه.

٢ـ لا ضمان على المودع إذا تلفت الوديعة إلا أن يتعدى، أو يفرط.

كتاب النكاح

النّكاح لغة: الضّم والجمع والتداخل.

وأصطلاحاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

(١) عن عبد الله بن مسعود قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشراً الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». متفق عليه.

شرح الغريب:

قوله: «يا معشراً»: المعاشر جماعة يشملهم وصف ما.

قوله: «الشباب»: جمع شاب، ويجمع على شبيهة أيضاً وشُبّان، وأصله الحركة والنشاط.

والشباب: اسم لم بلغ إلى أن يكمل: الثلاثين، وقيل: إلى شترين وثلاثين، وقيل: إلى أربعين، ووقع الخطاب منه ﷺ للشباب؛ لأنهم مظنة الشهوة.

قوله: «الباءة»: اختلف في المراد بالباءة في الحديث، فقيل:

- القدرة على الجماع.
- وقيل: القدرة على مؤنة النكاح.

ومما يدل على المعنى الثاني:

١ - قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»، والعاجز عن الجماع لا يؤمر بالصوم لدفع الشهوة؛ فيتغير حمل الباءة على المؤنة.

٢ - قوله: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَرَوْحْ»، أي ذا سعة.

○ وقد جمع ابن حجر بين الفولين فقال: ولا ينفع من حمل الباءة على المعنى الأعم، بأن يراد بالباءة: القدرة على الوطء، ومؤان التزويج.

قوله: «فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ»: أي أشد غضاً.

قوله: «وَأَحْسَنْ لِلْفَرْجِ»: أي أشد إحساناً له، ومنعاً من الوقوع في الفاحشة، والمعنى: أن النكاح يعين على غض البصر، وحفظ الفرج.

قوله: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»: أي لما له من أثر في كسر الشهوة، وغرس التقوى في القلب،

والصيام مُرَغَّبٌ فيه؛ إذ هو من أفضل الأعمال، فعن أبي أمامة الباهلي قال: قلت: يا رسول الله، مُرِنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ! قال: «عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»، أخرجه النسائي، وقال الحافظ ابن حجر: سنه صحيح.

قوله: «وَجَاءَ»: أي أنَّ الصوم يدفع شهوته؛ لأنَّه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس إنكسار عن الشهوة.

أبرز مسائل الحديث

مسألة (١): ما حكم النكاح؟

اختلاف الفقهاء في حكم النكاح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ النكاح مستحب، وبهذا قال الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا بعدها أدلة:

١— قول عَيْثَانَ: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ إِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوهُنَّا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ المراد بالأمر في الآية الندب، وهذا ظاهرٌ من خلال أمرين:
أولاً: أنَّ الله عَزَّ ذِلَّةَ عَلَقَ الأمْرَ فيِهِ عَلَى الْإِسْطَابَةِ ﴿مَا طَابَ﴾، ولو كان واجباً لما علقه على شيء.

وثانياً: أنَّ التعدد ليس واجباً بالاتفاق، فيدل على أنَّ المراد بالأمر الندب.

وثالثاً: التخيير بين النكاح وبين ملك اليمين، ومعلوم أنَّ ملك اليمين مباح، فلو كان النكاح واجباً لما خَيَرَ بينه وبين ملك اليمين؛ لأنَّ التخيير لا يكون بين واجب ومحظوظ، وإنما يكون بين واجبين، أو مباحين.

٢— ولأنَّ النبي ﷺ ذكر أركان الدين من الفرائض، وبين الواجبات، ولم يذكر من جملتها النكاح.

القول الثاني: أنَّه واجب، وهذا مذهب الظاهرية.

واستدلوا بعدها أدلة:

١— قول الله عَزَّ ذِلَّةَ: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾.

ووجه الدلالة من الآيتين قالوا: هذان أمران من الله تعالى، والأمر يقتضي الوجوب، إلا أن يصرفة صارف، ولا صارف.

٣ - استدلوا بحديث الباب.

ووجه الدلالة: أن الاستطاعة إذا وجدت، وجب النكاح.

القول الثالث: التفصيل: وهو أنه في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب، وفي حق بعضهم مكروراً.

فيكون واجباً إذا كان الشخص يخاف على نفسه من الوقوع في الزنى، وكان قادرًا على تكاليف الزواج ونفقاته؛ لأن الزواج طريق إعفافه، وصونه عن الوقوع في الحرام، فإن لم يستطع فعليه بالصوم.

ويكون مندوباً إذا كان الشخص ذا شهوة، ويملك مؤنة النكاح، ولا يخاف على نفسه الزنى.

وقد يكون محرماً إذا كان يعلم من نفسه عدم القدرة على معاشرة الزوجة، وهذا التفصيل مروي عن بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أبرز فوائد الحديث:

١ - في الحديث دليل للقول بتحريم الاستمناء؛ لأن النبي ﷺ أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم، ولو كان الاستمناء مباحاً لكان الارشاد إليه أسهل، وقد ثبت في علم الطب أن هذه العادة فيها أضرار صحية عديدة، وقد أباح بعض العلماء هذه العادة عند الضرورة، وهي مخافة الوقوع في الزنا. قال ابن قدامة: ومن استمنى بيده لغير حاجة عذر، وإن فعله خوفاً من الزنا، فلا شيء عليه. أهـ.

٢ - يؤخذ من الحديث الحث على غض البصر، وتحصين الفرج بكل ممكن، وأن حظوظ النفوس والشهوات تُقيد بأحكام الشرع ولا تُقدم عليه.

٣ - تقييد الأمر بالزواج بالاستطاعة، وهي القدرة على البناء.

٤ - أن النكاح سبب لحفظ الفرج والبصر.

٥ - مشروعية الصوم لمن لم يستطع النكاح؛ لأنَّ الصوم يكسر الشهوة.

(٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَا لَهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَكَ»، مُتَقَوِّلَةً عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبَعَةِ.

شرح الغريب:

قوله: «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ»: أي: هذه الأربع الخصال هي المُرغبة في نكاح المرأة، وهي التي يقصدها الرجال من النساء، فمنهم: من يرغب في مالها، ومنهم من يطلب الحسب، ومنهم من يبحث عن الجمال، ومنهم من يحرص على ذات الدين؛ فهذه مقاصد الناس في النكاح.

قوله: «وَلِحَسْبِهَا»: الحسب هنا: الشرف والرفعة، وأصله من الحساب الذي هو العدد، وذلك أنَّ الشريفَ يُعدُّ لنفسه ولآبائه مآثرَ جميلة، وخصالاً شريفة من: كرم، وشجاعة، ونحو ذلك.

قوله: «وَلِجَمَالِهَا»: الجمال يطلق على:

- الصورة الحسنة.

- المعانى الحسنة؛ بأنَّ تكون أخلاقها جميلةً.

ومن الناس من يجعل هذا المطلوب - وهو الصورة الحسنة - هو الوصف المنفرد في الاختيار، دون التَّنَظُّرِ إلَى الدِّينِ. قال الإمام أحمد: إذا خطب رجل امرأة سأله عن جمالها أو لاً، فإنْ حُمِدَ، سأله عن دينها، فإنْ حُمِدَ، تزوج، وإنْ لم يُحْمَدْ يُكَوَّنُ رَدْهُ لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين، فإنْ حُمِدَ سأله عن الجمال، فإنْ لم يُحْمَدْ رَدْهُ، فيكون رَدْهُ للجمال لا للدين.

قوله: «وَلِدِينِهَا»: أي صلاحتها، وهذه الصفة من أعظم المطالب لمن يريد النكاح؛ لما لها من الآثار الحميدة، والمصالح العظيمة، والتي منها:

أولاً: أنَّ المرأة المتدينة تحفظ نفسها، وعرضها من أن يُدَنَّسَ.

وثانياً: أنَّ للزوجة المتدينة أثر عظيم في تربية الأولاد تربية صالحة، وغرس العقيدة في نفوسهم منذ نعومة أظفارهم.

قوله: «فَاطْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ»: من الظفر وهو غاية البغية، ونهاية المطلوب، والمعنى: أن اللائق بذى الدين والمرؤة أن يكون الدين مطمئن نظره، لا سيما فيمن تطول صحبته.

قوله: «تَرِبَتْ يَدَاكَ»: أي التصقت بالتراب من شدة الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء؛ لكن لا يراد به حقيقته، والعرب تستعمله لمعانٍ أخرى؛ كالمغابة، والإنكار، وتعظيم الأمر، والمحث والمحض على الشيء، والمعنى الأخير هو المراد في هذا الحديث.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة: لماذا اعتبر من مقاصد النكاح أن تكون المرأة ذات مال، مع أن الرجل ليس له أن يستمتع بما لها؟

قال الحافظ ابن حجر: ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج؛ بل قد يقصد تزويج ذات الغنى:

- ١ - لما عَسَاهُ يحصلُ له منها من ولدٍ، فيعودُ إليه ذلك المال بطريق الإرث إنْ وقع.
- ٢ - أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبه، بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك.

أبرز فوائد الحديث:

- ١ - أنَّ من أهم صفات المرأة الداعية إلى نكاحها هذه الخصال الأربع.
- ٢ - أنَّ ذات الدين هي المفضلة في الشرع.
- ٣ - حواز الدعاء غير المقصود على المخاطب لتأكيد الأمر أو النهي؛ لقوله: «فَاطْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».
- ٤ - أنَّ من حسن البيان والتعليم الإجمال، ثم التفصيل.
- ٥ - أنَّه إذا تيسر اجتماع بعض الصفات المتقدمة، أو كلها مع الدين كان ذلك خيراً إلى خير.

(٣) - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فَصَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوْجِنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ

إِلَى أَهْلِكَ، فَأَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْظُرْ وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رَدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكَ؟ إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوْلَيَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، فَقَالَ: «تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهِيرَ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مُتَقَرِّبًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «اَنْطِلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».
وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: «أَمْكَنَّا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

شرح الغريب:

قوله: «جَاءَتِ اِمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: زاد في رواية الإمام علي: «وهو في المسجد»، وهذه الرواية دالة على تعين المكان الذي وقعت فيه القصة.
قوله: «جُنْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي»: اختلف في اسم هذه المرأة الواهبة على عدّة أقوال، والذي يظهر أنَّ الواهبة أكثر من واحدة، ويدلُّ على هذا حديث عائشة: «كُنْتُ أَغَارُ عَلَى الْلَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا!»، متفق عليه.
قال الحافظ ابن حجر: قوله: «وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ»، هذا ظاهر في أنَّ الواهبة أكثر من واحدة.

قوله: «فَصَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ»: التَّشْدِيدُ إِمَّا لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّأْمِلِ، وَإِمَّا لِلتَّكْرِيرِ.

قوله: «ثُمَّ طَاطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ»: أي خَفَضَهُ وَنَكَسَهُ وَانْحَنَى.

قوله: «هَذَا إِزارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رَدَاءٌ»: الإزار: الملحفة، وكل ما ستر أسفل البدن، وهو كِسَاءٌ صغير، والرِّداء: ما يُلبِسُ فوق الشِّباب؛ كَالجَبَةِ وَالْعَبَاءَةِ، وَقِيلَ: هو الملحفة تُنْعَطِي أعلى البدن.

قوله: «مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكَ»: قاله كالمستفهم؛ لأنَّ الإزار لا يُقسم، وإذا قُسِّمَ فَسَدَ، فصار لا يُنْتفَعُ به.

قوله: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»: أي ما الذي تحفظه من القرآن.

قوله: «مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا»: وقع في رواية البيهقي: «سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا»، ووقع في رواية: «سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ الْمُفَصَّلِ»، أخرجه البيهقي، وقع في رواية: «سَبْعُ سُورٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، جَعَلَهُ مَهْرَهَا»، أخرجه ثماں في فوائده.

قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين هذه الألفاظ:

- بأنَّ بعض الرواية حفظ ما لم يحفظ بعض.
- أو أنَّ القصص متعددة.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): هل ينعقد النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ النكاح ينعقد بما عده الناس نكاحاً بأيِّ لغة ولفظٍ كان، وهذا قول الحنفية، وأكثر المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

واستدلوا بعدهُ أدلة، منها:

١ - حديث الباب، فإنه جاء في طرقه:

- «زَوَّجْتُكُمْ». ▪
- «أَئْكَحْتُكُمْ». ▪
- «مَلَكْتُكُمْ». ▪
- «أَمْكَنَّا كَمْ». ▪
- «أَبْحَنَاكَمْ». ▪

ووجه الدلالة: أنَّ تنويع الألفاظ دليل على أنَّ النكاح ينعقد بكلِّ لفظ.

٢ - أنَّ الأصلَ في العقود أنها تصحُّ بكلِّ ما دلَّ على مقصودها من أيِّ لفظٍ كان، فلا فرقَ أصلًا بين لفظ الإنكاح والتزويج، وبين كلِّ ما يدلُّ على معناهما، وعلى من اشترط لفظاً مخصوصاً الدليل.

٣ - أنَّ النكاح ليس من العبادات التي تعبدنا الشارع فيها بلفاظٍ لا يقومُ غيرُها مقامَها.

القول الثاني: أن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

واستدلوا: بأن الألفاظ الأخرى غير النكاح والتزويج ليست صريحة في الدلالة عليهم؛ بل هي ألفاظ كناية، وألفاظ الكناية لا تعلم إلا بالنية، ولا يمكن للشهود الإطلاع عليها، والشهادة شرط في صحة النكاح، فلا ينعقد بغير لفظ النكاح والتزويج.

٣ـ والذى يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول، وذلك لما يلى:

أولاً: لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانياً: أن دليل أصحاب القول الثاني غير مسلم به، ويمكن مناقشته بما يلى:

- أن هناك ألفاظاً أخرى هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ: أنكحتُ، وزوجتُ.
- لا يُسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً؛ بل إذا قرأتُ بها لفظ من ألفاظ التصريف، أو حُكْمٌ من أحكم العقد كانت صريحة.

ثالثة: نصٌّ عليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

قال: وأما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيرها، فذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة، فمن ذلك: صفة العقود، ورجح فيها:

أن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها، من قول، أو فعل، وبكل ما عده الناس بيعاً، أو إجراء، فإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كلّ قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حدٌ مستقر، لا في شرع، ولا في لغة؛ بل يتتنوعُ بتتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم، فإنَّ ألفاظ البيع والإحارة في لغة العرب ليست هي الألفاظ التي في لغة الفرس، أو الروم، أو الترك، أو البربر، أو الحبشة، بل قد تختلف ألفاظ اللغة الواحدة.

ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم، وإنْ كان قد يستحب بعض الصفات، وهذا هو الغالب على أصول مالك، وظاهر مذهب أحمد... فاما التزام لفظ مخصوص، فليس فيه أثر ولا نظر.

مسألة (٢): ما حكم جعل تعليم القرآن مهراً في عقد النكاح؟

اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قوليهن:

القول الأول: لا يصح جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح، وبهذا قال: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية عنه، أخذ بها أكثر أصحابه، وهي المذهب عندهم.
واستدلوا بعِدَّة أدلة منها:

١ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجِلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنَينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.
ووجه الدلالة: أنَّ الله تعالى شرط أنْ يكون المهر مالاً، فما لا يكون مالاً لا يكون مهراً، فلا تصح تسميته.

٢ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِنْصُفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يِبَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾.
ووجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أمر بتنصيف المهر المفروض عند الطلاق قبل الدخول، فهذا يقتضي كون المهر قابلاً للتنصيف وهو المال، أمَّا تعليم القرآن فغير قابل للتنصيف؛ فلا يصح.

القول الثاني: أَنَّه يصح جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح، وبهذا قال الشافعية، وقال به ابن حزم.

و واستدلوا بعِدَّة أدلة منها:

١ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِئِنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾.

ووجه الدلالة: أنَّ شيئاً جعل رعي الغنم مهراً لزواج ابنته وهو منفعة، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، فكيف وقد ورد ما يوافقه.

٢ - حديث الباب.

ووجه الدلالة: أنَّ الحديث واضح الدلالة في أَنَّه يصح جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح.

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَنْخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»، أخرجه البخاري.

ووجه الدلالة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ أَحَقَّ مَا أَحَدَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ هُوَ الْقُرْآنُ، فَهَذَا يَدْلِيلٌ بِعُمُومِهِ عَلَى جُوازِ أَخْذِ الْعِوْضِ عَلَى الْقُرْآنِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ حَلْمَ تَعْلِيمِهِ مَهْرًا فِي النِّكَاحِ فِي حِجْرِهِ.

• والذِّي يَظْهُرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ التَّفْصِيلُ فِي الْمَسْأَةِ:
فَلَا يَصْحُ جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَهْرًا فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ الْمَالُ مُتِيسِرًا:

وَعَلَةُ هَذَا الْإِخْتِيَارِ هُوَ: أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْمَالُ، فَلَا يُتَقْلِّلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ وُجُودِهِ، وَعَلَى هَذَا يَمْكُنُ حَمْلُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأُولُ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ.

وَيَصْحُ جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَهْرًا إِذَا كَانَ الْمَالُ مُتَعْذِرًا:

وَعَلَةُ هَذَا الْإِخْتِيَارِ: لِمَكَانِ الْحَاجَةِ، وَعَلَى هَذَا يَمْكُنُ حَمْلُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ
الثَّانِي مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي يُعَدُّ أَوْضَعُ وَأَقْوَى أَدَلَّةً مِنْ قَالَ بِصَحةِ جَعْلِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَهْرًا
فِي النِّكَاحِ، حِيثُ لَمْ يَزُوْجِ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاهِبَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ إِلَّا حِينَمَا تَعْذَرَ عَلَيْهِ
الْمَالُ، وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، **وَهَذَا التَّفْصِيلُ نَكِيْنُ تَدْأِبُّا أَدَلَّةَ الظَّرِيفَيْنِ.**

أَبْرَزُ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- ١— جُوازُ النَّظرِ إِلَى الْمُخْطُوبَةِ وَتَكْرَارِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاهِبَةَ كَالْمُخْطُوبَةِ.
- ٢— جُوازُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ مُنْفَعَةً؛ كَتَعْلِيمِ الْعِلُومِ النَّافِعَةِ، وَكَالْخَدْمَةِ فِي رِعْيِ الْغَنَمِ،
كَمَا فِي قَصَّةِ مُوسَى مَعَ صَاحِبِ الْمَدِينَ.
- ٣— جُوازُ الْقَسْمِ مِنْ غَيْرِ طَلْبٍ.

(٤) — وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمَانًا امْرَأَةٌ
نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا، فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ
فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ،
وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

شَرْحُ الغَرِيبِ:

قُولُهُ: «أَيْمَانًا امْرَأَةٌ»: أَيْمَانًا كَلْمَةُ اسْتِيْفَاءِ وَاسْتِيْعَابٍ، مِنْ الْفَاظِ الْعُوْمَمِ، وَهِيَ تَفِيدُ طَلْبِ
الْوَلَايَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ مَطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْصِيصٍ، فَيُشْمَلُ جَمِيعُ النِّسَاءِ: الْبَكْرُ، وَالثَّيْبُ، وَالشَّرِيفَةُ،
وَالوَضِيعَةُ.

قوله: «نَكَحْتُ»: أي زوجت نفسها.

قوله: «فَنِكَّا حُبَّهَا بَاطِلٌ»: في رواية أبي داود والترمذى: «فَنِكَّا حُبَّهَا بَاطِلٌ، فَنِكَّا حُبَّهَا بَاطِلٌ»، كرر ذلك ثلاثة، للتأكيد والبالغة.

قوله: «فَلَهَا الْمَهْرُ»: المهر هو الصداق.

قوله: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَ مِنْ فِرْجِهَا»: أي أنَّ الصَّدَاقَ يجب في كل نكاح فاسد بالمسيس.

قوله: «فِإِنِ اشْتَجَرُوا»: أي الأولياء إن اختلفوا وتنازعوا بأن رضي البعض دون البعض، أو رضيت المرأة دون الأولياء.

قوله: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»: أي الحاكم والوالي، ويقوم مقامه الآن القضاة.

مسألة الحديث:

ما حكم النكاح بغير ولد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ولد المرأة شرط في صحة النكاح، فلا يصح نكاح بغير ولد، فالمرأة لا تزوج المرأة، ولا تزوج نفسها، وهذا مذهب الجمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال به: أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وحُكيم عن الصحابة عدم الخلاف في ذلك.

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

١— قول الله عز وجل: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ».

ووجه الدلالة: في الآية دليل على المرأة لا تتزوج إلا بولي، وإنما العضل وعدمه سواء.

٢— قول الله عز وجل: «فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ».

ووجه الدلالة: لو كان للمرأة أن تزوج نفسها لم تحتاج إلى إذن ولديها.

٣— وعن الحسن البصري، «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ». قال: حدثني معتزل بن يسار، أنها نزلت فيهم، قال: زوجت اختنا لي من رجل فطلقتها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت

لَهُ: زَوْجَتَكَ وَفَرِشْتَكَ وَأَكْرَمْتَكَ، فَطَلَقْتَهَا، ثُمَّ جَهْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا يَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَرَوَجَهَا إِيَّاهُ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِي.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْوَلِيَّ لَوْلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي صَحَّةِ النِّكَاحِ؛ لِكَانَ رَغْبَةُ الرَّجُلِ فِي زَوْجَتِهِ، وَرَغْبَتِهَا فِيهِ كَافِيَّةً، وَقَدْ تَرَجَّمَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ هَذِهِ الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ: بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ.

٤— حَدِيثُ الْبَابِ.

٥— حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَحِيفَةُ الْمُؤْمِنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ كُلُّ مَنْ: يَحِيَّ بْنُ مَعْنَى، وَعَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ الْقِيمِ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ، وَابْنُ حَمْرَةِ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْوَلِيَّ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَا نِكَاحٌ»:

- إِمَّا نَفَى بِمَعْنَى النَّهْيِ؛ فَفِيْفِيْدِ التَّحْرِيمِ.
- أَوْ خَبَرَ بِنَفْيِ الصَّحَّةِ؛ فَفِيْفِيْدِ الْبَطْلَانِ.

القول الثاني: لَا يُشْرِطُ الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ، فَيُحَوِّلُ أَنْ تَرْوِيجَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا إِذَا تَرْوَجَتْ كَفُؤًا، وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَاسْتَدَلُوا بِعِدَّةِ أَدْلَةٍ، مِنْهَا:

١— قَوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَلَا يَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ: يُمْكِنُ اِنْتَزَاعُهُ عَلَى عَدْمِ اِشْتَرَاطِ الْوَلِيِّ مِنْ عِدَّةِ أَوْجَهٍ:

- أَنَّهُ أَضَافَ النِّكَاحَ إِلَيْهِنَّ، وَهُنَّ عَنْ مَنْعِهِنَّ مِنْهُ.
- وَلَاَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهِنَّ، وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْمَبَاشَرَةِ، فَصَحَّ مِنْهَا؛ كَبِيعَ أَمْتَهَا.
- وَلَاَنَّهَا إِذَا مَلَكَتْ بَيعَ أَمْتَهَا، وَهُوَ تَصْرِفُ فِي رَقْبَتِهَا وَسَائِرِ مَنَافِعِهَا؛ فَفِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ عَقدٌ عَلَى بَعْضِ مَنَافِعِهَا أَوْلَى.

٢— حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ صَحِيفَةُ الْمُؤْمِنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَئِمُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْكُرْكُرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا»، وَإِذْنُهَا صُمِّاًتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ أَثْبَتَ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَقًا فِي ضَمِّنِ قَوْلِهِ أَحَقُّ، وَقَدْ صَحَّ الْعَقْدُ مِنْهُ،

فَوَجَبَ أَنْ يَصْحَّ مِنْهَا.

٣- حديث أم سلمة قالت: دخلَ عَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُولَيَائِي شَاهِدًا. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرُهُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَابْنَهَا: يَا عُمَرُ قُمْ فَزُوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزُوْجَهُ»،
أَخْرَجَهُ الطحاوِي.

وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ: أَنَّ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي التَّزْوِيجِ إِلَى دُونِ أُولَيَائِهَا.

● وَكَعَاظِمٌ، فَالراجِحُ هُوَ القُولُ الْأَوَّلُ، وَذَلِكَ لِعِدَّةِ مَرْجِعَاتٍ مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّ أَدْلَةَ أَصْحَابِ الْقُولِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقُوَّةِ بِمَكَانٍ، إِذَا هِيَ نَصٌّ فِي مَحْلِ النَّزَاعِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّ أَدْلَةَ أَصْحَابِ الْقُولِ الثَّانِي لَا تَسْلُمُ مِنْ اعْتِرَاضٍ، وَيُمْكِنُ مَنَاقِشَتُهَا بِمَا يُلِيهِ:

فَالْجَوابُ عَنِ الْآيَةِ الَّتِي اسْتَدَلُوا بِهَا مِنْ عِدَّةِ أُوْجَهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ عَضْلَهَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْامْتِنَاعِ مِنْ تَزْوِيجِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِكَاحَهَا إِلَى الْوَلِيِّ.

الثَّانِيُّ: أَنَّ الْآيَةَ نَزَلتَ فِي شَأنِ مَعْقُلٍ بْنِ يَسَارٍ حِينَ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِ أَخْتِهِ؛ فَدُعِاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزُوْجَهَا.

وَالثَّالِثُ: وَأَمَّا عَنِ أَضَافِ النِّكَاحِ إِلَيْهَا؛ فَلَا نِكَاحٌ مُحْلٌ لَهُ.

وَأَمَّا الْجَوابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيقَةٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الشَّيْبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا فِي أَنَّهُ لَا يُعْقِدُ عَلَيْهَا إِلَّا بِرْضَاهَا لَا أَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا فِي أَنْ تَعْقِدَ النِّكَاحَ عَلَى نَفْسِهَا دُونَ وَلِيَهَا.

وَالثَّانِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْتَنُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ التَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، فَفَتَوَاهُ تَؤْيِدُ أَنَّهُ فَهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ فِي رِضَاهَا لَا فِي مِبَاشِرَتِهَا عَلَى عَقْدِهِ.

وَأَمَّا الْجَوابُ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَدِيثَ حَجَةٌ عَلَيْهِمْ لَا يَلْمِعُهُمْ بَدْلِيلٌ أَنَّهَا لَمْ قَالْتْ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُولَيَائِي شَاهِدًا»، لَمْ يَقُلْ لَهَا: أَنْكَحِي أَنْتَ نَفْسَكِي مَعَ أَنَّ الْمَقَامَ مَقَامٌ بِيَانٍ.

والثاني: أنَّ أُمَّ سلمة أمرت ابنها عمر أن يزوجها النبي ﷺ. قالت: «قُمْ يَا عُمَرُ فَرَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا».

أبرز فوائد الحديث:

- ١ـ اشتراط الولي في عقد النكاح، والولي هو: القريب، وأقرب الناس إلى المرأة أبوها، ثم من بعده من عصبتها، وولاية النكاح تفيد أنَّ الإيجاب يكون من قبله.
- ٢ـ أنَّ اشتراط الولي في النكاح من مخالن الإسلام؛ لما فيه من صيانة كرامة المرأة؛ لأنَّ تو ليها إنكاح نفسها يُزري بها، ويجعلها شَبَهًا بالزانة.
- ٣ـ بطلان نكاح المرأة بغير إذن ولها.
- ٤ـ أنَّ أولياء المرأة إذا اختلفوا وجب رفع الأمر إلى السلطان، وهو القاضي ليحكم بينهم، أو يتولى عقد النكاح.
- ٥ـ أنَّ من تزوجت بغير ولِي فدخل بها الزوج، فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، وإن لم يدخل بها فلا شيء لها.
- (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنكِحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح الغريب:

- قوله: «الْأَيْمُ»: أي الثَّبِيبُ التي فارقت زوجها بموت، أو طلاق.
- قوله: «حَتَّى تُسْتَأْمِرَ»: أصل الاستئمار: طلب الأمر منها صريحًا، والمعنى: لا يُعقد عليها حتى يُطلب الأمر منها.
- قال ابن قدامة: أما الثَّبِيبُ، فلا نعلمُ بين أهل العلم خلافاً في أنَّ إذْنَهَا الكلام:
 - للخبر.
 - ولأنَّ اللسانَ هو المعبرُ عمَّا في القلب.
- قوله: «الْبَكْرُ»: هي العذراء التي لم يمسها رجل.
- قوله: «حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»: أي يُطلب إذْنَها وموافقتها على النكاح. قال ابن قدامة: وأمَّا البكر فإذْنُها: صمامتها في قول عامة أهل العلم.

والفرق بين الاستثمار والاستئذان هو:

- أنَّ الاستثمار يدلُّ على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرٍ، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها، فإذا صرحت بمنعه امتنع إجمالاً.
- وأمّا الاستئذان فدائرٌ بين: القول، والسكوت.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما حكم تزويج البكر بغير إذنها

لا تخلو البكر من أن تكون صغيرة غير بالغة، أو بالغة عاقلة.

فإن كانت صغيرة غير بالغة: فقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على أنَّ نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء، وأنَّه يجوز تزويجها مع كراحتها وامتناعها، ومن نقل الإجماع: ابن عبد البر، والنوي، وابن المنذر. قال الحافظ ابن حجر: والبكر الصغيرة يُزوِّجها أبوها اتفاقاً إلا من شدَّ.

وأمّا إن كانت البكر بالغة عاقلة:

تحرير محل الزاع:

لا خلاف بين العلماء في استحباب استئذان الولي للمرأة قبل تزويجها؛ لأن ذلك أدعى إلى الألفة، وصلاح ذات البين، وأبعد عن الشقاق.

ولا خلاف أيضاً في أنَّه لا يجوز لغير الأب والجد أن يُزوِّجها إلا بإذنها، وهذا بإجماع المسلمين

أمّا الأب والجد فقد اختلف في جواز تزويجهما للبكر الكبيرة بغير إذنها على قولين:

القول الأول: أنَّ البكر لا يجوز إجبارها على النكاح بعد البلوغ، وهو مذهب الحنفية، والأوزاعي، وهو روایة عن أحمد، و اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم.

واستدلوا بعدها أدلة، منها:

١ - حديث الباب.

ووجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن إنكاح البكر حتى تستأذن، والنهي يقتضي التحرير، وظاهره التحرير أنَّه:

• في كلِّ بكر من غير تفرقة.

• وفي كلّ ولدٍ من غير تفرقة بين أبٍ ولا غيره، وقد ترجم البخاري فقال: باب لا ينكح الأبُ وغيره البكر والثِّيبَ إلا برضاهما.

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنَّها قالت: يا رسول الله، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، قال: «رِضاها صَمْتُها»، أخرجه البخاري.

ووجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ شرطَ استئذانها، وهو صمتها؛ فلو كان للأب أنْ يُجبرَها على النكاح لما كان لاستئذانها معنى.

٣ - ولأنَّها بحاجةٍ للتصرف في مالها، فلم يجز إجبارها.

القول الثاني: أنَّ لأبِ البكر الكبيرة أنْ يُزوِّجها بغير رضاها، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو روایة عن أَحْمَد.

واستدلوا بِعِدَّةِ أدلةٍ، منها:

١ - حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الآيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ»، أخرجه مسلم.

ووجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ لما قسم النساء قسمين: ثباتٍ أبكاراً، أثبت الحق لأحد هما وهي الشِّيفُ، فدلَّ على نفيه عن الأخرى وهي البكر؛ فيكون ولَيْهَا أَحَقُّ منها بها، وقوله ﷺ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»، هو للاستحباب، تطبيباً لخاطرها، وليس بواجبٍ.

٢ - واستدلوا بمفهوم الأحاديث الآمرة باستئذان اليتيمة، ومنها:

حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الآيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْأَمِرُ وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»، أخرجه النسائي وغيره.

ووجه الدلالة: أنَّ مفهوم الحديث: أنَّ ذاتَ الأب تُنكح بغير إذنها إذا كانت بكرًا؛ بخلاف اليتيمة، ويكون هذا الحديث مفسرًا لروایة: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»، فيكون المقصود بها البكر اليتيمة.

٤ - الذي يظهر - والله أعلم - هو وجهان القول الأول: ما يلي:

أولاً: أنَّ أدلة أصحاب القول الأول نصٌّ في محل التزاع.

وثانياً: أنَّ أدلة أصحاب القول الثاني لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بأنَّ استدلالهم إنما هو استدلال بالمفهوم، والمفهوم لا يُنهضُ للتمسك به في مقابلة المطروح.

والنكاح من العقود الخطيرة بمكان، فبعدة معاشرة دائمة، وشراكة قائمة بين الرجل

والمرأة في أمور الحياة، ولا يدوم الوئام، ويبقى الود والانسجام ما لم يعلم رضاها، لهذا منع الشرع إكراه المرأة بكرًا كانت أو ثيابًا على الزواج، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه، وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالاً لتصرفات الولي المستبد إذا عقد عليها.

قال شيخ الإسلام: وأما تزويجها مع كراحتها للنّكاح، فهذا مخالف: للأصول، والعقول، والله لم يسوغ لوليهما أن يُكرهُها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده؛ فكيف يُكرهُها على مُباضعة وَمُعاشرة من تكره مُباضعته، وَمُعاشرة من تكره معاشرته، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه؛ فأي مودة ورحمة في ذلك؟.

أبرز فوائد الحديث:

١— أجمع العلماء على أن الشيف المكلفة الرشيدة لا تُزوج إلا بإذنها، وإن زوجها الأب من غير أن يستأذنها، فكرهت ذلك، فالنّكاح مفسوخ، وقد نقل الإجماع غير واحد منهم ابن المنذر.

وفي صحيح البخاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي شيبة فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرداً نكاحها، وقد بوب عليه البخاري باباً فقال: باب إذا زوج ابنته وهي كارهة، فنكاحها مردود.

٢— أن البكر لا تُزوج حتى تُستأذن فتأذن، وإذنها سكتها، ولو أذنت بالقول كان أبلغ.

٣— اشتراط رضي المرأة في النّكاح، بكرًا كانت أو ثيابًا.

(٤) — وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحقر الشروط أن يُوفى به: ما استحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، متفق عليه.

شرح الغريب:

قوله: «إن أحقر الشروط»: أي أن أولى الشروط بالوفاء شروط النّكاح.

قوله: «أن يُوفى به»: أي القيام بما اشترطه الزوج على نفسه.

قوله: «ما استحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»: أي إن أليق الشروط بالوفاء الشرط الذي وقع به عقد النّكاح؛ لأن أمره أحوط، وبابه أضيق.

شروط النكاح تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شروط صحيحة:

وضابط الشروط الصحيحة: ما لا ينافي مقتضى العقد، ولم ينه عنه الشرع، أو يبطله.

وهي على نوعين:

النوع الأول: اشتراط ما يقتضيه العقد: كاشتراط تسليم الزوجة إلى الزوج، والعشرة

بالمعرفة، والإنفاق عليها وكسوها، وسكنها بالمعرفة، وأنه لا يُقصّر في شيء من حقوقها، ويُقسم لها كغيرها.

وأنما لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشرز عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك.

٣ حكم هذا النوع: يجب الموافاة به، إذ هو من مقتضيات العقد.

النوع الثاني: اشتراط ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد: كاشتراطها ألا يخرجها من

بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو أن لا يفرق بينها وبين أبويها، أو أولادها، أو كأن تشترط زيادة في المهر، أو مبلغًا إضافيًّا سوى المهر، ونحو ذلك.

٤ حكم هذا النوع: اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أن العقد صحيح، والشرط باطل، وبهذا قال الجمهور من: الحنفية،

والمالكية، والشافعية.

واستدلوا بعدهم أدلة:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَّيْسَ فِي

كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةً شَرْطٍ»، متفق عليه.

ووجه الدلالة: أن هذه الشروط ليس منها ما هو في كتاب الله؛ أي شرعه وحكمه،

والشرع لا يقتضيها.

٢ - حديث عمرو بن عوف رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا

شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»، أخرجه الترمذى.

ووجه الدلالة: أن هذه الشروط التي اشترطت فيها تحريم ما أحله الله، وهو الزواج

عليها، أو السفر إلى غير بلدها، أو... فيكون الشرط باطلاً.

٣ - أنَّ هذه الشروط ليست من مصلحة العقد، ولا من مقتضاه.

القول الثاني: أنَّ العقد صحيح والشرط صحيح، ويجب الوفاء للزوجة به، ولها خيار الفسخ عند عدم الوفاء به، وبهذا قال الحنابلة، والأوزاعي، وهو اختيار: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

واستدلوا بِعِدَّةِ أَدْلَةِ :

١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ .
ووجه الدلالة: أنَّ الآية تدلُّ على الأمر بالوفاء بالعقود والعقود.

٢ - حديث الباب.

ووجه الدلالة: أنَّ الحديث تضمن الحكم بوجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد.

٣ - أَنَّه قد رُوِيَ القولُ بِالعملِ بِهذا الشرطِ عن كثِيرٍ من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص رضي الله عنه، ولا يُعلم لهم مخالف.

فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: شَهَدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ جَعَلَ لَهَا زَوْجُهَا دَارَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَهَا شَرْطُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِذَا يُطْلَقُنَا، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»، أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة.

ووجه الدلالة: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل ما يُستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره، وهذا نصٌّ في مثل هذه الشروط، ويلحق به غيره مما هو في معناه.

٤ - وَلَاَنَّه شَرْطٌ لِلزَّوْجَةِ فِيهِ:

- منفعة وفائدة، فإنَّ كونها تعيش مع زوجها وحدها من أعظم مصالحها.

- والزوج قد رضي بإسقاط هذا الحق بهذا الشرط.

٥ - وَلَاَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ لَا تَحْرِمُ حَلَالًا، وَإِنَّمَا تُثْبِتُ لِلمرأةِ الْخِيَارَ بَيْنَ الإِقَامَةِ مَعِهِ، أَوْ فسخ النِّكَاحِ بِلَا عَوْضٍ إِذَا لَمْ يُوفِ الزَّوْجُ بِأَحَدِ هَذِهِ الشُّرُوطِ.

● **وَالَّذِي يَظْهُرُ - وَالَّذِي أَتَلَمُ - هُوَ رَجْهَانُ القولِ الثَّانِي؛ مَا يَلِي:**

أولاً: أنَّ أدلة أصحاب القول الثاني من القوة بمكان، وبعضها نصٌّ في محل النَّزَاعِ، ولا

سيما أثر عمر - وهو من أمرنا باتباع سنته - فكيف وقد قال به غيره من الصحابة؟ فكيف وليس لهم مخالف من غيرهم، فكان محل إجماع؟!.

قال ابن قدامة: ولأنه قول من سميتا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم، فكان إجماعاً.

وثانياً: أن أدلة الجمهور لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها يحاجب عنه:

أن اشتراط ما تنتفع به المرأة مشروع ومحاب، والخلاف بين الجمهور والحنابلة إنما هو في دليل المشروعية، وهو ثابت بحديث الباب؛ فيكون مختصاً لحديث عائشة.

٢ - وأما الجواب عن حديث عمرو بن عوف تفويه:

فهو حديث لا تقوم به حجّة؛ إذ هو ضعيف جداً؛ لأجل كثير بن عبد الله. قال ابن الملقن: واه بسبب كثير. وقال الذبيحي: هو حديث واه.

٣ - وأما قولهم: إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد، ولا من مقتضاه!.

فالجواب: أن هذا الشرط لا يحرّم الحلال، وإنما يعطي الزوجة الحق في طلب فسخ العقد إذا لم يوف الزوج بهذا الشرط.

قال ابن القيم: هو مقتضى الشرع، والعقل، والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض بذلك بضعها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض، وكان إلى زاما لها بما لم تلتزم به، وبما لم يلزمها الله تعالى ورسوله به، فلا نص ولا قياس. وقال ابن قدامة: وقولهم: ليس من مصلحته قلنا: لا تُسلّم ذلك، فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده.

القسم الثاني: شروط فاسدة: وهي نوعان:

النوع الأول: ما ينافي مقتضى العقد، مثل: أن يُزوجه موليته بشرط أن يُزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما، أو كاشتراط التحليل، أو المتعة، ونحو ذلك.

C وحكم هذا النوع: يبطل النكاح بشرطها:

- لأنها تنافي مقتضى العقد.
- وأنها تتضمن إسقاط حقوق تجنب بالعقد قبل انعقاده، فلم تصح.

النوع الثاني: ما لا ينافي مقتضى العقد، مثل: أن يشترط الرجل: أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه، أو تعطيه شيئاً.

أو تشرط المرأة على الرجل: أن يعزل عنها، أو يقسم لها أقل من قسم صاحبها أو أكثر، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة.

٣. حكم هذا النوع: لا يبطل النكاح، وإنما يفسد الشرط فقط.

أبرز فوائد الحديث:

١— أن الأصل في الفروج التحرير، فلا تحل إلا بعد النكاح الصحيح.

٢— وجوب الوفاء بالشروط في العقود، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً.

(٧) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحَهَا يَيَاضًا، فَقَالَ: «الْبَسِيِّ ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

(٨) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بِرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةَ، أَوْ مَجْذُومَةَ، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

الحكم على الحديثين:

أمّا حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه فضعف؛ لأجل ضعف جميل بن زيد الطائي، وهو مع

ضعفه اضطراب في تسمية شيخة:

▪ فتارة يُسميه: زيد بن كعب.

▪ وتارة يُسميه كعب بن زيد.

▪ وتارة يُسميه زيد بن كعب بن عجرة.

وأمّا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ف صحيح، وسماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختلف فيه، وقد أثبته كل من: علي بن المديني، والإمام أحمد وقال: هو

عندنا حجة، قد رأى عمر، وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد، عن عمر، فمن يقبل، كما أثبته البخاري فقد أخرج رواية سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه في عِدَّة مواضع من صحيحه، ومقتضى هذا اتصال روایته عنده، والحاکم، والنووي، والحافظ ابن حجر، وقال: قد وقع لي بإسناد صحيح لا مطعن فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر.

شرح الغريب:

قوله: «تَرَوْجَ رَسُولُ اللَّهِ الْعَالِيَةَ»: العالية هي: بنت ظبيان بن عمرو بن عوف الكلابية، قال ابن عبد البر: تزوجها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وكانت عنده ما شاء الله، ثم طلقها. قال ابن حجر معقباً: فمقتضاه أن تكون متن دخل هنّ.

وقد أخرجه عبد الرزاق، عن معاذ، عن الزهري أن العالية بنت ظبيان التي طلقها وتزوجت، وكان يقال لها: أم المساكين، فتزوجت قبل أن يُحرّم على الناس نكاح أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم.

قوله: «مِنْ بَنِي غِفارٍ»: غفار قبيلة معروفة من قبائل العرب من كنانة، ومنازلهم قرب مكة.

قوله: «رَأَى بَكْشُحِهَا»: الكشح هو: ما بين الخاصرة والضلوع.

قوله: «بَيَاضًا»: المراد به البرص، وهو مرض يُحدِثُ في الجسد بياضاً.

قوله: «بَرْصَاءً»: هو بياض في الجسد من أثَرِ عَلَة.

قوله: «مَجْدُومَةً»: الجدام: علة تناكل منها الأعضاء.

قوله: «بَمَسِيسِهِ»: المسيس هنا كناية عن الجمام.

قوله: «غَرَّةً»: أي خَدَعَهُ.

مسألة الحديث:

ما حكم من دخل بامرأة، فوجد بها عيباً كالبرص مثلاً؟

اعتُنِقَ الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزوج له الخيار، فإن كان علم قبل الدخول فارتها ولا شيء عليه، وإن لم يعلم إلا بعد الدخول بها، فالصدق لها لمسيسه إياها، ويرجع الزوج بالمهر على من غرّه، وبهذا قال: مالك، والشافعي، وأحمد.

واستدلوا بِعِدَّةِ أَدْلَةِ، مِنْهَا:

١— حَدِيثُ الْبَابِ.

وَوْجَهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ رَدَ بِالْبَرْصِ، وَيُشَبَّهُ فِي سَائِرِ مَا ذُكِرَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَرْصِ؛ لِأَنَّهَا فِي
مَعْنَاهُ فِي مَنْعِ الْإِسْتِمَاعِ.

٢— حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ»،
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

وَوْجَهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى الْفَرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ، وَفَرَارُ أَحَدِ الزَّوْجِينَ مِنْ
صَاحِبِهِ إِذَا وَجَدَ بِهِ جُذَاماً لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِإِثْبَاتِ حَقِّ طَلْبِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَفَسَخُ عَدْدِ
النِّكَاحِ هُوَ طَرِيقُ الْفَرَارِ، فَإِلْجَامُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُعْدٌ وَمُنْفَرٌ، وَمَانِعٌ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ،
فِي قِيَاسِ عَلَيْهِ مَا شَاكَلَهُ.

القول الثاني: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْفَسُخُ بَعِيبٍ فِي الْمَرْأَةِ، وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

واستدلوا بِعِدَّةِ أَدْلَةِ:

١— عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلَيِّ رضي الله عنه قَالَ: «إِيمَاناً رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، فَوَجَدَهَا مَجْنُونَةً،
أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ بَرْصَاءَ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ طَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ»، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ.

وَوْجَهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْأَثْرَ يَدْلِلُ عَلَى إِلْزَامِ الْزَّوْجِ بَعْدِ النِّكَاحِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَسْخَهُ أَوْ رَدُّهُ؛
بَلْ لَهُ حَقُّ الْخِيَارِ فِي إِمْسَاكِ الْزَّوْجَةِ أَوْ طَلاقِهَا.

٢— أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنِّكَاحِ الْإِسْتِمَاعُ، وَالْعِيُوبُ لَا تَمْنَعُهُ كُلِّيًّا.

وَالَّذِي يَظْهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ رَجْحَانُ الْقَولِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكُ لِعِدَّةِ مَرْجِحَاتِ.

أوَّلًا: أَنَّ أَدْلَةَ أَصْحَابِ الْجَمْهُورِ مِنَ الْقُوَّةِ بِمَكَانٍ، وَهِيَ نَصٌّ فِي مَحْلِ التَّرَاعِ.

ثَانِيًّا: أَنَّ أَدْلَةَ الْأَحْنَافِ لَا تَسْلُمُ مِنْ اعْتِرَاضٍ، وَيُمْكِنُ مَنْاقِشَتِهَا بِمَا يَلِي:

١— الْجَوَابُ عَنْ أَثْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ مَرْسُلٌ؛ إِذْ إِنَّ الشَّعْبِيَّ لَا يَسْمَعُ مِنْ
عَلِيٍّ إِلَّا حِرْفًا وَاحِدًا مَا سَمِعَ غَيْرَهُ قَالَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَ بَعْدَ أَنْ أُورِدَ كَلَامَ الدَّارِقَطْنِيِّ: كَأَنَّهُ عَنِّي مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي
الرَّجْمِ عَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ قَالَ: رَجَمْتُهَا بِسَنَةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

والشعبي متابعٌ على روايته، فقد تابعه الحسن البصري؛ غير أنَّ الحسن لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢— وأمَّا قولهِم: إنَّ المقصود بالنكاح الاستمتاع، والعيوب لا تمنع كُليةً:

فالجواب عنه: أنَّ مقاصد النكاح كثيرة، منها:

• المُشَاهَةُ.

• وتحقيق السكن والمودة بين الزوجين.

٥— ولا شك أنَّ هذه العيوب والأمراض تُخلِّ بتحصيل هذه المقاصد، فهي وإنْ لم تمنع من حصول الوط أصلًا وحساً، لكنها تُوجِّب التفْرِة من قُربان من كان مجنوًّا، أو أَبْرَصًا، أو مجنوًّا؛ فصارت العيوب كالملوانع الحسية من القربان.

قال ابن القيم: والقياس أنَّ كلَّ عيبٍ يُنفِّر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يُوجِّب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أنَّ الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع.

باب عشرة النساء

٣٦ - ٨٨٠. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلَا يُؤذى جاره، واسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ حُلْقَنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الْمُضَلَّعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمَهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرْكَتْهُ لَمْ يَرْلُ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُحَارِي.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

(استوصوا) أي: ليوصي بعضكم بعضاً بالنساء خيراً.

(ضلوع) الضرع: عظم قفص الصدر، وهو منهن، والمراد أن حواء أصلها خلقت من ضلع آدم، كما قال تعالى: "وخلق منها زوجها".

(أعلاه): هو ما يكون عند الترقوة، فإنه مدورة كنصف دائرة، فهو من عضو شديد الاعوجاج.

(تقيمه) أي: تعده.

الوجه الثاني: دل الحديث على مسائل منها:

١- عظم حق الجار في المسكن وتحريم أذيته.

٢- عظم حق المرأة ووجوب التعامل معها بالي هي أحسن.

٣- وجوب صبر الرجل على ما قد يدر من زوجته من تقصير، فإن المرأة مخلوق ضعيف في عقله وبدنه بالنسبة للرجل، فهي بحاجة إلى ملاطفة ومداراة وصبر، وإذا أراد الرجل معاملتها على أساس كمال العقل لم يحصل على ما يريد، لأنه ضد طبيعتها، بل سيؤدي ذلك إلى تطليقها، فيجب عليه الصبر والتغافل.

٤- أن الرجال هم القوامون على النساء، لذلك أوصى الرجل بالمرأة وليس العكس.

٥- حرص الإسلام على صيانة الأسرة من أسباب الانهيار.

٣٧- ٨٨٣- عن حكيم بن معاوية، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوج أحدينا عليه؟ قال: «تطعمها إذا أكلت، وتكتسوها إذا أكسست، ولا تضرب الوجه، ولا تُقْبِح، ولا تهجر إلا في البيت»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبي ماجة، وعلق البخاري بعضه، وصححه ابن جبأن والحاكم.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: إسناده حسن؛ لأجل حكيم بن معاوية بن حيدة فهو صدوق، وحسن إسناده اللبناني في آداب الزفاف.

الوجه الثاني: في معاني الفاظه:

قوله: (ولا تقبح) أي: لا تشتمها فتقول: قبح الله وجهك.

(ولا تضرب الوجه) يعني لا يجوز ضرب الزوجة في وجهها لكرامته وحساسيته.

(ولا تهجر إلا في البيت) أي: لا تهجر زوجتك إلا في المضجع، ولا تسحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى، كما في "شرح السنة".

الوجه الثالث: دل الحديث على فوائد منها:

١- وجوب النفقة والسكنى والكسوة على الزوج لزوجته.

٢- جواز تأديب الرجل لزوجته عند الضرورة، لكن مع مراعاة اللطف والرحمة، فلا يضرها في وجهها ولا في بقية الموضع المؤلمة أو الشريفة، ولا يكون الضرب مبرحاً. وإذا عاتبها فلا يستعمل الألفاظ البذيئة والكلمات الجارحة من السب والشتم.

وإذا هجرها فلا يكون جهاراً أمام الناس، ولا يخرجها من البيت، وإنما يهجرها في الفراش ولا يضاجعها.

وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض ما جاء في هذا الحديث الشريف كما في قوله تعالى سورة النساء، آية ٣٤: "الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحُاتُ حَافِظَاتٍ لِلْعِيْنِ إِمَّا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُظُونَ ثُשُورُهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا".

وليس معنى القوامة التحكم والتسلط، وإنما الحفظ والرعاية والصيانة والمسؤولية الكاملة.

باب الصداق

أجمع جمهور العلماء على أن المهر حق للمرأة، يجب على الزوج أن يدفعه لها، لكن يجوز للمرأة أن تسقطه كله أو بعضه وتتنازل عنه إذا طابت بذلك نفسها، كما قال تعالى: "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلَةٍ فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئًا" [النساء: ٤]. وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/٧٤: "المهر من حق المرأة، فإذا طابت به وجب على الزوج أن يدفع لها مهر مثلها من النساء؛ لأن المهر في مقابل استمتاع الزوج بالبضع، فإذا أسقطت المرأة مهرها أو تنازلت عن بعضه عن طيب نفس منها جاز ذلك، ولا يؤثر ذلك على صحة العقد".

وقد سمى المهر صداقاً لإشعاره بصدق رغبة الرجل بالزواج من المرأة وأنه صادق وجاد في ذلك.

٣٨ - ٩٠١. عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم كما ذكر ابن حجر، وصححه الألباني في الإرواء، وقال: إنه على شرط مسلم.
وللحديث شواهد عن ابن عباس وعائشة وغيرهما، ولفظ حديث ابن عباس في مسند أحمد: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة".

الوجه الثاني: دل الحديث على استحباب تخفيف الصداق وتسهيل أمره على الأزواج، وترك التكاليف والنفقات الزائدة والإسراف والتبذير في أمور النكاح. وكم من النساء والرجال قعدوا في بيوتهم من غير زواج بسبب غلاء المهر وارتفاع تكاليف الزواج!!

باب الوليمة

الوليمة: اسم لطعام العرس خاصة لا يطلق على غيره.

٣٩- عن أنس بن مالك - رَبِّهِ - أَنَّ النَّبِيَّ - رَبِّهِ - رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِهِ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلُمْ وَلَوْ بِشَاءِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

قوله: (أثر صفة) أي: بقية الطيب الذي استعمل عند الزفاف، وفي بعض الروايات: (أثر زعفران).

الوجه الثاني: دل الحديث على مسائل منها:

١- استحباب تخفيف الصداق، فهذا عبد الرحمن بن عوف مع غناه لم يصدق زوجته إلا وزن نوافه من ذهب، وهو ما يعادل خمسة دراهم من الذهب.

٢- استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة، وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا هنأ متزوجاً قال له: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»، رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان.

٣- استحباب صنع وليمة للعرس، وأن لا تقل عن شاة إذا كان الزوج من ذوي اليسار، والأولى الزيادة عليها دون إسراف، والأمر في قوله "أولم" للاستحباب كما قال القاضي عياض في إكمال المعلم.

٤- ذهب كثير من العلماء إلى وجوب إجابة دعوة وليمة العرس لظاهر النصوص الآمرة بها، كقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله". وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجيب"، رواهما مسلم. لكن للمرء أن يعتذر عن الحضور إذا كان في حضوره

مشقة عليه، وكذلك له التخلف عن الإجابة إن كانت الوليمة مشتملة على منكرات ومحرمات شرعية.

باب القسم

المراد بالقسم: المبيت عند كل زوجة في نوبتها كما يبيت عند الأخرى.

٤٠- ٩١٨. عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ - عَنْ النَّبِيِّ - قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَا إِلَى إِخْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّةً مَائِلًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيقٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث صححه جمع من العلماء كالحاكم وابن حبان وابن دقيق وابن حجر والألباني وغيرهم. وأعلمه بعضهم بما لا يقدح.

الوجه الثاني: في غريبه:

قوله: (شقه) أي: جانبه ونصفه.

الوجه الثالث: دل الحديث على مسائل منها:

١- وجوب قسم الرجل بين زوجتيه أو زوجاته بالعدل، فيحرم عليه الميل إلى إحداهن عن الأخرى فيما يقدر عليه من النفقة والمبيت وحسن المقابلة ونحو ذلك.

٢- ذكر العلماء أنه لا يجب على الرجل العدل في الحبة القلبية بين الزوجات، لأن هذا ليس في مقدوره وطاقته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهذا هو معنى قوله تعالى: {ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرستم فلا تميلوا كل الميل}، وكذلك لا يجب عليه العدل في الجماع شرط ألا يصل إلى حد الإضرار بالترك.

٣- دل الحديث على أن الجزاء يكون من جنس العمل، فإن الرجل لما مال في الدنيا إلى إحدى زوجتيه على حساب الأخرى جاء يوم القيمة مائلاً أحد شقيه، فكما تدين تدان.

بابُ الْخَلْعِ

- الخلع شرعاً: فراق الرجل زوجته مقابل عوض يأخذه منها أو من غيرها.

- وفائدته: تخليص المرأة من زوجها إذا كانت لا ترغب في البقاء معه.

- فالرجل إذا كره زوجته فله أن يطلقها، لأن الأمر بيده. أما المرأة فإذا كرهت زوجها فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص منه عن طريق الخلع، بأن تعطيه ما أخذته منه مقابل طلاقها.

- وفي أخذ الزوج لهذا المال غاية العدل والإنصاف، لأنه هو الذي دفع المهر وبذل تكاليف الزواج فقابلت المرأة ذلك بطلب الطلاق!! فكان من الإنفاق أن ترد عليه ما أخذت منه.

٤١ - ٩٢٧. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ثَابِتَ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعِيبُ عَلَيْهِ فِي حُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفُرَ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حِدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اَقْبِلْ الْحِدِيقَةَ، وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَأَمْرَهُ بِطَلَاقِهَا.

وَلَأَيِّ دَاؤُدَ، وَالرَّمْدَنِيُّ وَحَسَنَةُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عِدَّتَهَا حِيْضَةً.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ كَانَ ذَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا حَمَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ.
وَلَأَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ حُلْعٍ فِي الإِسْلَامِ.
الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: رواية أبي داود "فجعل عدتها حيضة" ضعيفة الإسناد، فيها عمرو بن مسلم وهو ضعيف، ورواية ابن ماجه ورواية أحمد التي بعدها ضعيفة الإسناد أيضاً.

الوجه الثاني: في معاني الفاظه:

قوتها: (أكره الكفر في الإسلام) تزيد بهذا: أنها تخشى الوقوع في كفران العشير، والتقصير في حقه، وعدم طاعته بسبب كرهها له.

(حديقته) المراد بها: البستان، وكان ثابت بن قيس قد أصدقها بستاناً عند النكاح.

الوجه الثالث: دل الحديث على ثبوت أصل الخلع، وأنه يباح للمرأة إذا كرهت البقاء مع زوجها لسبب من الأسباب^(١) أن تختلع منه، فتعطيه ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها.

أما إذا كانت الزوجة مستقيمة وعضلها زوجها آذاها وضيق عليها لتختلع منه فهذا حرم، لقوله تعالى: "وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَعْسِيٍّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاجِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ" [النساء: ١٩]. والعضل هو: الحبس والتشديد والتضيق.

الوجه الرابع: دل الأمر في قوله في الحديث: "اقبل الحديقة وطلقها" على أن المرأة إذا طلبت الطلاق وكرهت البقاء مع الزوج أنه يجب عليه تسريحها ولو بالمخالعة، وهذا هو ظاهر الأمر في الحديث، واختاره الصناعي والشوكياني وابن باز وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر: هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب، والأول أظهر، كما قال الشيخ الفوزان في منحة العلام.

الوجه الخامس: اختلف العلماء هل الخلع فسخ أو طلاق؟ على قولين، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه طلاق، يقع به طلقة بأئنة، ورجحه ابن باز، وذهب الخطابية في أشهر الروايتين إلى أنه فسخ، ورجحه ابن تيمية.

ورجح الجمهور قولهم بصريح قوله ﷺ في الحديث: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"، وفي رواية: "وأمره أن يطلقها". رواهما البخاري^(٢). وبين الفريقين مناقشات مطولة.

(١) من دمامه أو سوء عشرة ونحوها.

(٢) لكن البخاري نفسه أشار إلى إعلال لفظة: "وطلقها تطليقة"!!

كتاب الطلاق

٤٢ - ٩٢٩. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه طلق امرأته - وهي حائض - في عهده رسول الله - ﷺ - فسأله عمر رسول الله - ﷺ - عن ذلك، فقال: «مُرْهَ فَلِيُرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُسْرِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيلُّ، ثُمَّ إِن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِن شَاءَ طَلَقَ بَعْدَ أَن يَمْسَسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مُرْهَ فَلِيُرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُطَلَّقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

وفي رواية أخرى للبخاري: «وَحَسِبْتُ عَلَيْهِ تَطْلِيقَهُ».

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: دل الحديث على تحريم الطلاق وقت الحيض وأنه من الطلاق البدعي المخالف للسنة، لذلك تغفظ النبي ﷺ من تطليق ابن عمر امرأته وهي حائض.

الوجه الثاني: اختلف العلماء في طلاق الحائض هل يقع أو لا يقع على قولين: فذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى وقوع الطلاق في الحيض.

وذهب بعض العلماء كابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى عدم وقوعه، وأنه لاغٍ.

واستدل الجمهوّر بأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بإرجاع زوجته حين طلقها حائضاً، ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق، ولأنه وقع في بعض روايات البخاري: "وَحَسِبْتُ عَلَيْهِ تَطْلِيقَهُ".

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها: ما ورد في بعض روايات ابن عمر عند أبي داود في سنته أنه قال: "فَرَدَهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا"، لكن تكلم الجمهوّر في صحة هذه اللفظة.

والخلاف في المسألة يطول جداً.

٤٣ - ٩٣٠. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهده رسول الله - ﷺ - وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَغْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ هُنَّ فِيهِ أَنَّاءً، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رواه مسلم.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن إيقاع الطلاق الثلاث دفعه واحدة محرم شرعاً، وقد أخرج النسائي عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث

تطليقات جمياً، فقام غضبان، ثم قال: "أيُّلِعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم"؟!!.. قال ابن حجر: رواه موثقون، وقال ابن كثير: إسناده جيد.

الوجه الثاني: دل ظاهر حديث ابن عباس أن الطلاق الثلاث إذا كانت بلفظة واحدة فإنها لا تقع إلا واحدة، ول الزوج مراجعة زوجته إلا إذا كانت هي آخر الطلاق الثلاث.
وهذه المسألة وقع فيها خلاف طويل جداً بين العلماء، قدماً وحديثاً.

فذهب الجمهور - ومنهم الأئمة الأربعـة - إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، فإذا قال لها: "أنت طالق ثلاثة" أو: "أنت طالق أنت طالق أنت طالق". فإنها تقع ثلاثة، ولا تحل له زوجته بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

وذهب بعض العلماء من الصحابة والتابعين إلى أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات لم يخللها رجعة لا يقع إلا طلاق واحدة، وهو ما رجحه الإمام ابن تيمية ونصره بقوـة.
وظاهر الحديث يؤيد هذا القول.

٤٤- ٩٣٣. عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - «ثَلَاثَ حِدْهَنْ حِدْهَنْ، وَهَزْهَنْ حِدْهَنْ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن حبيب، قال فيه النسائي: «منكر الحديث»، كما في ميزان الاعتدال، لكن حسن الشيخ الألباني الحديث بمجموع طرقه.

الوجه الثاني: دل الحديث على سرعة نفوذ الأحكام المذكورة، وهي عقد النكاح والطلاق والرجعة أعني إرجاع الزوجة إلى عصمة النكاح.

فهذه العقود لا رجعة فيها بعد إطلاقها، فمن عقد على موليه أو طلق زوجته أو راجعها بعد الطلاق نفذت أحكامه حين تلفظ بها، سواء كان صاحبها جاداً أو هازلاً.
فينبغي للمرء ألا ينزع في مثل هذه الأمور حتى لا يقع فيما يكره.

الوجه الثالث: أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلقت عليه، سواء كان طلاقه هازلاً أو جاداً، وأنه لا ينفعه أن يقول: إنه كان هازلاً أو مازحاً.

باب الإيلاء

الإيلاء لغة: الحليف.

والإيلاء شرعاً: الامتناع باليمين عن وطء الزوجة.

وحكمه: التحرير إذا كان أكثر من أربعة أشهر.

٤٤٤. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: آلِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نِسَائِهِ وَحْرَمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَارَةً. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَرُوَاهُ ثَقَاتٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال؛ فقد رواه علي بن مسهر وعبد الوهاب بن عطاء وما من الثقات عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه مسلمة بن علقمة - وهو صاحب مناكير، عن داود بن أبي هند عن مسروق عن عائشة موصولاً، وحديث علي بن مسهر أصح كما قال الترمذى وغيره. لكن إيلاء النبي ﷺ من نسائه بألا يدخل عليهن شهراً ثابت في الصحيحين. وأما هذا الحديث الذي في الباب فقد فسره العلماء بامتناعه ﷺ من جاريته أو امتناعه من شرب العسل.

الوجه الثاني: قوله: (آلي رسول الله من نسائه) أي: حلف من زوجاته، وليس في الحديث التصریح بالإيلاء المضط涼 عليه في عرف الشرف، وهو الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة.

(وحرم) أي: حلف ألا يطأ مارية، أو ألا يشرب العسل.

(يجعل الحرام حلالاً) أي: رجع عما حرمه على نفسه.

(يجعل لليمين كفارة) أي: وكفر عن يمينه.

الوجه الثالث: اختلفت الروايات في سبب إيلائه ﷺ من نسائه، فقيل بسبب إفشاء حفصة لعائشة حدثاً كان قد أسره النبي ﷺ إليها.

وقيل: بسبب رد بعض نسائه هدية كان قد قدمها لها فلم ترض بها، فزادها فلم ترض بها.

وقيل: بسبب طلبهن زيادة في النفقة.

وقد يكون مجموع هذه الأشياء كلها سبباً في اعتزاله بِعَذَابِهِ لمن وحلفه ألا يدخل عليهن شهراً، كما أشار إلى ذلك ابن حجر رحمه الله.

الوجه الرابع: اتفق العلماء على أن من حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فهو مولٍ، فيمهدل مدة أربعة أشهر منذ حلف، وبعد انقضائها يلزم بأمررين: إما الطلاق، أو الجماع إن كان قادراً عليه، وقد أشارت إلى ذلك الآية الكريمة: "اللَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ (٢٧)" [البقرة: ٢٦-٢٧].

قال سعيد بن المسيب: "كان الإيلاء ضراراً أهل الجاهلية، وكان الرجل لا يريد المرأة، ولا يجب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقرها أبداً، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر، وأنزل هذه الآية".
وأما إن حلف بأقل من أربعة أشهر كشهر وشهرين، فليس بإيلاء، وهو جائز إذا كان يرى في ذلك مصلحة، كتأديب الزوجة ونحو ذلك.

باب الظهار

الظهار مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي ^(١).
وحكم الظهار: أنه محروم بالإجماع، لقول الله تعالى: "والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ أمهاتهن إلا اللائي ولدنهن، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً، وإن الله لعفو غفور" [المجادلة: ٢].

ومن ظاهر من أمراته فإنه يحرم عليه وطئها حتى يكفر بإجماع العلماء، لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقِيَّةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ دَلِيلُمْ ثُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ إِمَّا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا" [المجادلة: ٣]، فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف.

(١) وألحق أكثر العلماء بالألم بقية النساء المحرمات عليه بالتأييد، وأما من قال لزوجته أنت عليّ كأمِي أو أختي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون ظهاراً.

٤٤٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رجلاً ظاهر من أمراته، ثم وقع عليهما، فأتى النبي - ﷺ - فقال: إني وقعت عليهما قبل أن أكفر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»، رواه الأربعة، وصححه الترمذى، ورجح النسائى بإرساله.
ورواه البراء: من وجه آخر، عن ابن عباس وزاد فيه: «كفر ولا تعد».

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث حسن الشیخ البسام، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، وأعلمه أبو حاتم والنسائي بالإرسال، قال ابن حزم: رواته ثقات، ولا يضره إرسال من أرسله. وفي الباب: عن سلمة بن صخر عند الترمذى، وقال: حسن غريب، وقد صححه الحاكم، وقال المنذري: رجاله ثقات، وقد حسن الحافظ في الفتح، وقال: رجاله ثقات.

الوجه الثاني: دل الحديث على أن من ظاهر من امرأة فإنه يحرم عليه وطئها حتى يكفر من ظهاره، وهذا إجماع من العلماء.

والكافرة كما دلت عليها نصوص القرآن والسنّة هي: أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن عجر صام شهرين متتابعين، فإن عجر أطعم ستين مسكيناً، ثلاثين صاعاً أو يعشيشم أو يغدיהם، أو يعطي كل مسكين كيلو ونصف تقريباً من الأرز.

الوجه الثالث: اتفق العلماء على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت على كظهر أمي أنه ظهار، واختلفوا فيما لو شبها بإحدى محارمه غير الأم، فبعضهم قصر الظهار على لفظ الأم، والصحيح أنه يلحق بها غيرها من بقية المحارم، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت على كظهر أختي أو ظهر خالي. وهذا هو قول أكثر العلماء. لأنهن يسبهن الأم في التحرم.

الوجه الرابع: لو قال لزوجته أنت كامي أو كاختي يقصد في الكرامة والتوقير فإنه لا يكون ظهاراً.

باب اللعان

٤٧ - ٩٥٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأله فلان فقال: يا رسول الله! أرأيت أن لف وجد أحدهنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك! فلم يجده، فلما كان بعد ذلك أتاها، فقال: إن الذي سألك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة التور، فتلاهن عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والله الذي يعثرك بالحق ما كذبتك عليها، ثم دعاها فوعظها كذلك، قالت: لا، والله الذي يعثرك بالحق إنك كاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرق بينهما. رواه مسلم.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: اللعان لغة مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله. وشرعًا: أن يقذف الرجل زوجته بالزنى، ولا يقيم البينة، فعليه الحد إلا أن يحلف أربع مرات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. فإذا أتم الزوجان اللعان فرق القاضي بينهما فرacaً مؤبدًا، فلا تحل له، ولو بعد أزواج.

الوجه الثاني: وقد دل على حكم اللعان قول الله تبارك وتعالى في سورة التور: "والذين يرموهن أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادتهم أخذهم أربع شهادات بـالله إله لمن الصادقين (٦) والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين (٧) ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بـالله إله لمن الكاذبين (٨) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (٩)".

الوجه الثالث: اختلف العلماء في فيما إذا رفضت الزوجة الحلف واللعان، وهو ما يسمى بالنكول، فذهب بعض أهل العلم إلى أنها تحد بذلك، والمشهور من مذهب أحمد أنها لا تحد بمجرد النكول، وإنما تحبس حتى تقر بالزنى أربع مرات أو تلاعن.

باب العدة والإحداد

العدة شرعاً: بكسر العين وتشديد الدال المفتوحة، هي: الأيام التي تمكث فيها المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها فلا تتزوج فيها لمعرفة براءة رحمها.

الإحداد شرعاً: ترك المعتدة من وفاة الزوج الطيب والزينة والمبيت في غير بيتها.

٤٨-٩٥٩. عَنِ الْمَسْوُرِ بْنِ حَمْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ سَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نُفِسِتْ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَاسْتَأْذَنَهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحْتُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وفي لفظ: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة.

وفي لفظ لمسنِيم، قال الْهُرِيُّ: وَلَا أَرَى بِأَسَّ أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

الكلام على الحديث:

دل الحديث على مسائل منها:

١- وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها وهذا محل اتفاق، ويبدل عليه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

٢- أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، ويفيد قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلُهُنَّ} [الطلاق: ٤]، فهذه الآية الكريمة مع حديث سبعة الإسلامية مخصوصان لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

٣- بياح للمرأة التزوج، ولو لم تظهر من نفاسها، إلا أن لا بياح لزوجها وظهورها إلا بعد ظهرها وظهورها.

٤٩- ٦٦٢. عن أم عطية؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَحْدُثْ أَمْرًا عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسْ ثَوْبًا مَصْبُوغاً، إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمْسِ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَرْتُ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَلَأَيِّ دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الرِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبْ»، وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطْ».

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: رواية «لَا تَخْتَضِبْ» «وَلَا تَمْتَشِطْ» كلامها ضعيفتان.

الوجه الثاني: في غريبه:

"ثَوْبًا مَصْبُوغاً": المراد النهي عن لبس الثياب المصبوغة بالألوان الحسنة التي تتخذ للزينة.

"ثُوبَ عَصْبٍ": نوع من البرود اليمنية.

"نُبْدَةٌ" أي: قطعة يسيرة.

"قُسْطٌ" القسط: نوع من الطيب.

"أَظْفَارٌ": نوع من الطيب يتبعه.

الوجه الثالث: دل الحديث على مسائل منها:

١- جواز الإحداد على الميت -غير الزوج- ثلاثة أيام فأقل، وتحريم أكثر من ثلاثة.

٢- وجوب الإحداد على الزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل؛ كما قال

تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهَا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣]

[أَمَّا الحامل: فتعتد وتحدد مدة الحمل، قصرت أو طالت، قال تعالى: {وَأَوْلَاثُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

٣- والإحداد -كما تقدم- هو: لزوم المرأة البيت الذي توفي زوجها فيه وهي تسكته،

وترک كل ما يدعو إلى نكاحها من الزينة في ثيابها وبدها، فتجتنب ثياب الشهرة والزينة، كما

تجتنب الزينة في البدن من الطيب، والحناء، والكحل حتى تنهي مدة العدة.

٤- جواز استعمال الطيب في مكان مخرج الحيض، إذا انقطع دم الحيض وطهرت؛ لتزيل

به الرائحة الكريهة المترتبة على خروج الدم تلك المدة.

٥. ومن الأدلة على وجوب لزوم المرأة المتوفى عنها زوجها الاعتداد في البيت الذي مات زوجها وهي فيه: ما ثبت في السنن الأربع أن النبي ﷺ قال للفريعة بنت مالك: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"، وقد صححه الترمذى، والذهلي، وابن حبان، والحاكم، والألبانى وغيرهم.

٦. أجاز جمهور العلماء للحادة الخروج من منزلها في عدة الوفاة نهاراً أو ليلاً عند الضرورة أو الحاجة، إلا أنها لا تبيت إلا في بيتها، كأن تخرج من أجل العمل في وظيفتها ثم ترجع. فقد روى مجاهد، قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله، وقلن: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا؟ فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال: "تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها". رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد قواه ابن القيم في زاد المعاد، وينظر الإرواء (٥٥٩٧).

٩٧٦. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي سَبَائِيَا أَوْ طَاسٍ: «لَا تُوَطِّأْ حَامِلٌ حَتَّىْ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىْ تَحْيِضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث إسناد ضعيف، فيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ، لكن حسن إسناده الحافظ في الفتح، وصححه الألبانى بشواهده في الإرواء ٢٠٠/١.

الوجه الثاني: دل الحديث على مسائل منها:

- ١ - إذا ملك المرأة أمّة بسي، أو شراء، أو هبة، أو إرث، أو غير ذلك، لم يحل له وطئها، ولا الاستمتاع بها بقبela أو ب المباشرة أو غير ذلك قبل استبرائتها.
- ٢ - الاستبراء هو العلم ببراءة الرحم بأحد الطرق الآتية:
 - إن كانت الرقيقة حاملاً، فبوضع حملها كله.
 - وإن كانت تحياض، فاستبرأوها بحيضة كاملة.
 - وإن كانت آيسة، أو لم تحياض، فبمضي شهر واحد من دخولها في ملوكه.

٥١ - ٩٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَالْعَاهِرُ الْحَجْرُ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

(للفراش) الفراش هنا كناية عن الزوجة، والمراد: لصاحب الفراش، وهو الزوج أو السيد.

(العاهر) العاهر: الفاجر الزاني.

(الحجر) أي: له الخيبة والحرمان، ولا حق له في الولد.

الوجه الثاني: هذا الحديث له قصة روتها السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابني، انظر إلى شبهه. قال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من ولادته. فنظر رسول الله ص فرأى شبهاً بيناً بعتبة. فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتتجي منه ياسودة" فلم ير سودة قط. متفق عليه.

الوجه الثالث: معنى الحديث أنه إذا كان للرجل زوجة يطئها وجاءت بولد، فإن نسب الولد يكون لصاحب الفراش ويجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، فلو ادعاه زان بالمرأة لا يلحق به، وإنما يلحق بالذبي افترش المرأة بطريق مشروع وهو الزوج. فمعنى قوله: الولد للفراش أي: مالك الفراش وهو الزوج والسيد، والمرأة تسمى فراشاً لأن الرجل يفترشها. وللعاهر: أ: وللزاني الحجر: أي: الرجم إن كان محصناً. وقال بعض أهل العلم: المراد بالحجر هنا: أن له الخيبة ولا حق له في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش، أي: لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها.

الوجه الرابع: دل الحديث على أن الولد يلحق في النسب بصاحب الفراش وهو الزوج، وأما الزنا فلا يثبت به النسب.

باب الرضاع

٥٢ - ٩٨٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحربن، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله - ﷺ - وهي فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: معنى الحديث أي: عن عائشة عليها السلام قالت: كان فيما أنزل من القرآن، أي: فيما أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن عشر رضعات معلومات: أي: واضحات جليات مشبعات. يحرمن: أي: ينشرن الحرمة بين الرضيع ومن أرضعته. فتكون أمّا له من الرضاعة، وأبناؤها إخوانه من الرضاعة، وزوجها صاحب اللبن أباه من الرضاعة. ثم نسخ بخمس معلومات: أي: ثم أبدل الله تعالى هذا الحكم، وجعل التحرم بخمس رضعات واضحة جليات مشبعات. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن: أي فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ولم ينسخ هذا الحكم الأخير.

وقال النووي رحمه الله: "قال النووي: "معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه صلى الله عليه وسلم توف وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات ويجعلها قرآنًا متلوًا، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى".

الوجه الثاني: دل الحديث على فوائد منها:

- ١ - أنه كان الرضاع المحرّم أولاً هو ما كان عشر رضعات معلومات.
- ٢ - وأن ذلك نسخ وصار المحرّم هو خمس رضعات معلومات.
- ٣ - وأن هذا الحكم الأخير لم ينسخ.
- ٤ - وأن السنّة تقيد مطلق القرآن.

٥٣- ٩٨٣. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: معنى الحديث: أن النبي ﷺ كان قد رُغِبَ في الزواج من ابنة عمِّه حمزة رضي الله عنه. فأخبر ﷺ بأنها لا تحل له، لأنها ابنة أخيه من الرضاعة؛ أي: أنه عمّها من الرضاعة، لأن ثوبية مولاة أبي هلب كانت قد أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضعت حمزة بن عبد المطلب. والرضاعة تحرم ما يحرم من النسب، أي: تنشر الحرجمة بين الرضيع ومن أرضعنه، كما أن النسب وقربة الولادة يفعل ذلك.

الوجه الثاني: دل الحديث على مسائل منها:

١ - أن بنت الأخ من الرضاعة لا تحل.

٢ - أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

الوجه الثالث: أجمع العلماء على أن أثر الرضاع إنما يكون في تحريم التناكح والمحرمية، وجواز النظر والخلوة، لا في وجوب النفقة، والتوارث، وولاية النكاح.

الوجه الرابع: قال شيخ الإسلام: "إذا ارتفع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار ولد الرجل الذي در اللبن بوظمه أباً لهذا المرتضع، باتفاق الأئمة المشهورين، وصار كل من أولادهما أخوة المرتضع؛ سواء أكانوا من الأب فقط، أم من المرأة، أم منهما، ولا فرق - بالاتفاق - بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من ولد لها قبل الرضاعة وبعدها. وصار أقارب المرضعة أقارب المرتضع، فأولادها إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وآباءها وأمهاتها أجداده وجداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وأقارب الرجل أقاربه من الرضاعة، كأقارب أمه من الرضاعة. وأما أقارب المرتضع من نسب، أو رضاع فهم أجانب من أمه من الرضاع، ومن أقاربها، فيجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا بأخواته من النسب، وبالعكس، وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال للمرتضع، كما يحل له ذلك من النسب؛ وهذا كله متفق عليه بين العلماء".

باب النَّفَقَاتِ

٤٩٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هَذِهِ بَنْتَ عُثْمَانَ - امْرَأَةً أَيْضًا سُفِيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِي وَيَكْفِي بَنِي، إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِي بَنِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

(شحيح): على وزن فعال، من صيغ المبالغة، والشح هو البخل، من الحرص، فهو أخص من البخل، والحرص هو شدة الرغبة في الشيء.

(جناح): بضم الجيم المعجمة، هو الإثم.

(المعروف): يعني: حسب العرف والعادة، وذلك يكون بحسب أحوال الناس، وعاداتهم، وما يتعارفونه بينهم في زمانهم، ومكانتهم، ويسرهم، وعسرهم.

الوجه الثاني: دل الحديث على فوائد منها:

١ - وجوب نفقة الزوجة والأولاد، وأنه يختص بها الأب، فلا تشاركه الأم فيها، ولا غيرها من الأقارب.

٢ - النفقة تقدر بحال الزوج، وحال المنفق؛ من حيث الغنى، والفقير، ووسط الحال.

٣ - أن النفقة تكون بالمعروف؛ ومعنى المعروف: العرف والعادة، وهذا يختلف باختلاف الزمان، والمكان، وأحوال الناس.

٤ - أن من وجبت عليه النفقة، فلم ينفق شحًا، فإنه يؤخذ من ماله، ولو بغير علمه؛ لأنها نفقة واجبة عليه.

٥٥ - ٩٩٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ أَنْفِقْتُ عَلَى نَفْسِكَ - قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «أَنْفِقْتُ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْتُ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْتُ عَلَى أَهْلِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْتُ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْفَاظُ لَهُ، وَأَبْوَا دَاؤَهُ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث صحيحه ابن حبان، وقال البيهقي: رواه ثقات، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

الوجه الثاني: في غريبه:

(أنت أعلم به) أي: أبصر به وأدرى بحالك وشأنك به.

الوجه الثالث: هذا الحديث يشير إلى فضل النفقة على الأهل والعیال ومن تحت يد الإنسان من الخدم وغيرهم، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته. كما روى مسلم من حديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله".

الوجه الرابع: يستفاد من الحديث:

- ١ - أن الإحسان إلى الأهل والعیال والخدم في النفقة عليهم من أحسن ما يقرب العبد إلى الله عز وجل.
- ٢ - يستحب للإنسان عند بدل الصدقة أن يتحرى ذوى الأرحام.

باب الحضانة

١٠٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدِيبِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث صحيحه ابن الملقن في البدر المنير، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود.

الوجه الثاني: في غريبه:

(وعاء): بكسر الواو، ما يحفظ فيه الشيء من الظروف. وجمعه أوعية والمراد أنها حملته في بطنه.

(سقاء): بكسر السين، إناء يصنع من الجلد يكون للماء واللبن.

(حِوَاء): بكسر الحاء، والمراد أن حجرها كان مكانه الذي يحويه ويضممه ويجمعه ويصونه ويحرزه.

(أراد أن يتزعه مني) أي: أن يأخذه مني ويبعده عنى.

(أنت أحق به ما لم تنكحي) أي: أنت أحق بحضانة ولدك هذا ما لم تتزوجي غير أبيه.

الوجه الثالث: دل الحديث على أن الأم أحق بحضانة الطفل من الأب، ما دام في طور الحضانة، ما لم تتزوج؛ وهذا حكم مجمع عليه بين العلماء. وما من شك أن الأم أصلح من الأب في الحضانة، فهي أرق بالصغير، وأعرف بتربيةه، وحمله، وتنويمه، والصبر عليه، كما قال الإمام ابن تيمية رحمه الله.

الوجه الرابع: كما دل على أن الأم إذا تزوجت، ودخل بها الزوج الثاني، سقطت حضانتها، لأنها أصبحت مشغولة عن الولد بعاشرة زوجها، وهو مجمع عليه أيضاً.

الوجه الخامس: ذكر العلماء أنه إذا بلغ الطفل سن التمييز، وصار يستغني بنفسه في كثير من الأمور فحينئذٍ يستوي حق الأم والأب في حضانته؛ فيخير بين أبيه وأمه، فإذاً ذهب إليه أخذه.

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب ببني، وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبة، فجاء زوجها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا غلام هذا أبوك، وهذه أملك، فخذ بيد أيهما شئت"، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذى.

لكن قال ابن القيم: "التحخير لا يكون إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، فلو كانت الأم أصون من الأب، وأغير منه، قدمت عليه، ولا التفات إلى اختيار الصبي في هذه الحالة.

الوجه السادس: اختلف العلماء في أحقيـة الأم بالطفل إذا كانت ذمية وكان الأب مسلماً، فالمشهور عند الشافعية والحنابلة أن الأم الكافرة لا حضانة لها. وقال بعض العلماء: هي أحق به ما لم يعقل الأديان، فإذا عقل الأديان فإنه ينزع منها لاحتمال أن تفتنه عن دينه، وتعلمـه الكفر.

الوجه السابع: المشهور في مذهب الحنابلة أنه ليس للفاسق حضانة ولو كان هو الأب، لأنـه لا يوثقـ به، ويرى الإمام ابن القيم أن الفسق لا أثر له على حقـ الحضانـة، ولمـ يثبتـ عنـ النبي صلوات الله عليه وسلم أنه منعـ فاسقاً منـ تربيةـ ابنـهـ وـحضـانتـهـ، ولا ثبتـ ذلكـ عنـ الصحـابة رضي الله عنـهم كماـ فيـ زادـ المعـادـ ٤٢٦ـ /ـ ٥ـ .